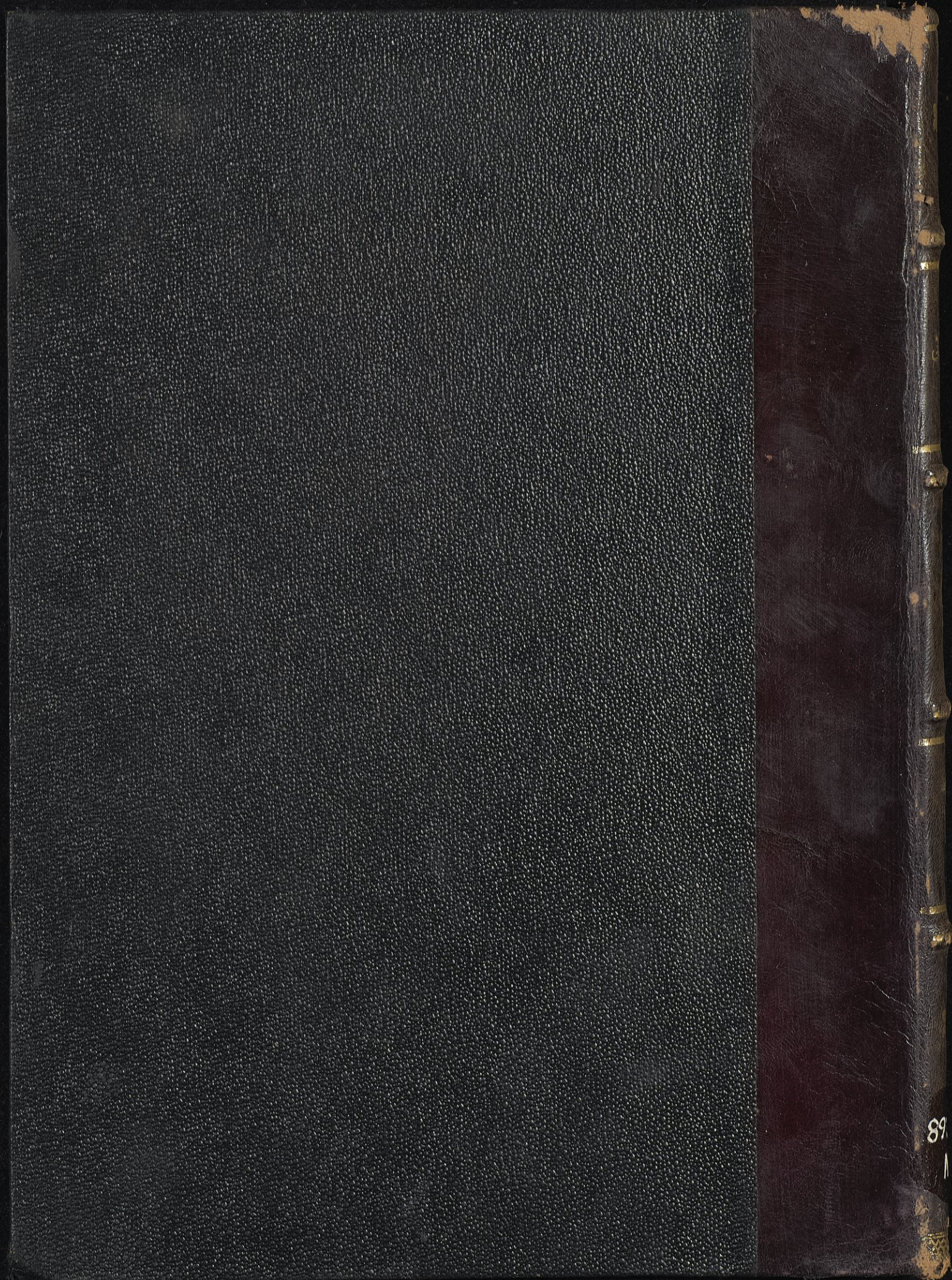




89



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0043697496

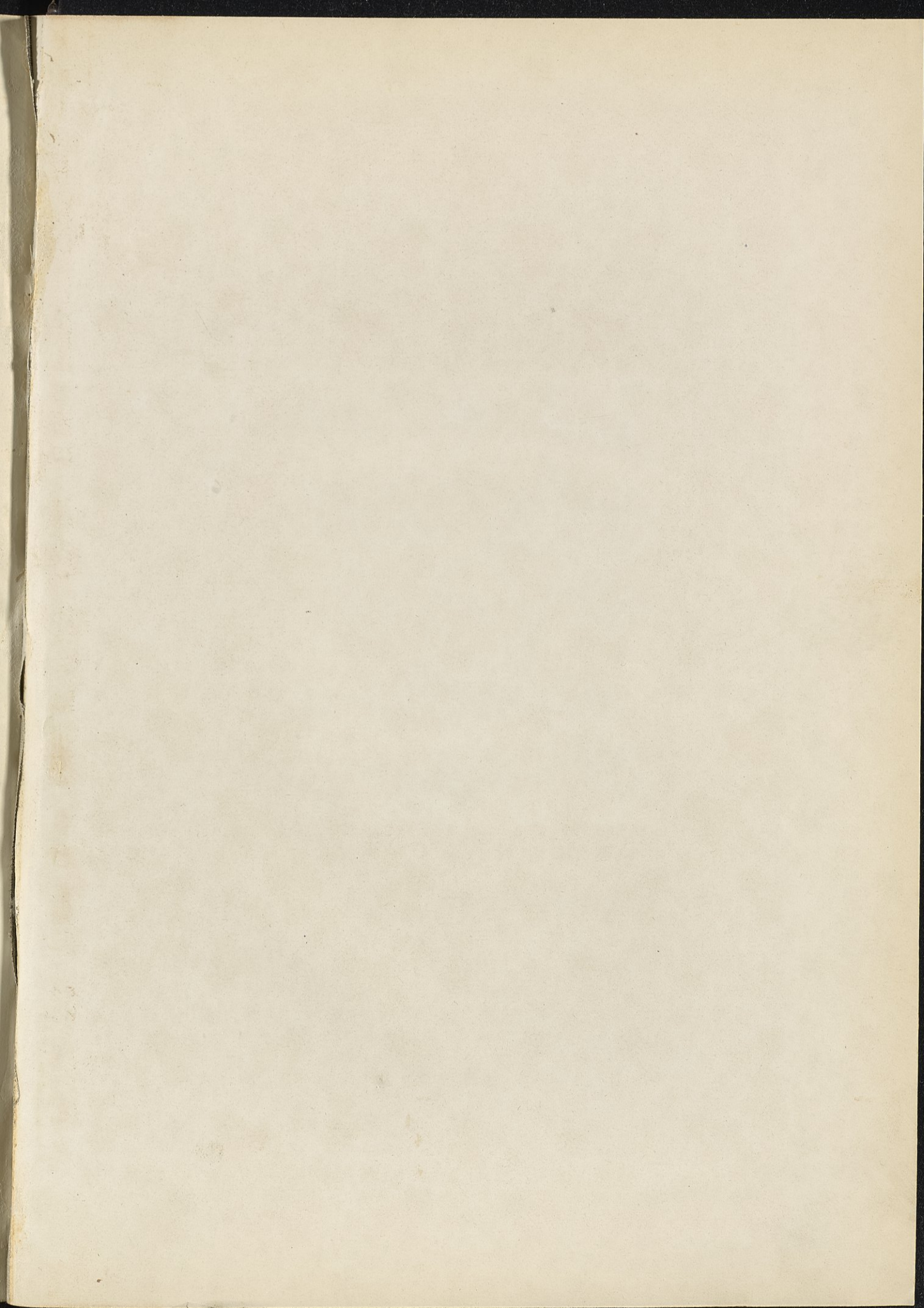
THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY













# سُنَنِ النَّسَائِي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي  
وحاشية الأمام السندي

## الجزء الثاني

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ  
وقرئت في المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسن محمد المسعودي  
المدرس بالقسم العالي بالأزهر

حقوق الطبع محفوظة

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بصره

لصاحبها : مصطفى محمد

الطبعة الصغرى بإزهر  
أدارة محمد عبد اللطيف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

893.795  
N171

## كتاب الأذان

### بدء الأذان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ  
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ  
فِي تَحْتِيقِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ يُنَادَى بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَاقُوسًا  
مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٢

## كتاب الأذان

﴿فِي تَحْتِيقِ الصَّلَاةِ﴾ قَالَ عِيَاضٌ مَعْنَاهُ يَقْدُرُونَ حِينَهَا لِيَأْتُوا إِلَيْهَا وَالْحِينَ الْوَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ

### كتاب الأذان

قَوْلُهُ ﴿بَدَأَ الْأَذَانَ﴾ بِالْهَمْزِ فِي آخِرِهِ أَيْ ابْتَدَأُوهُ قَوْلُهُ ﴿فِي تَحْتِيقِ الصَّلَاةِ﴾ أَيْ يَقْدُرُونَ حِينَهَا لِيَأْتُوا إِلَيْهَا فِيهِ  
وَالْحِينَ الْوَقْتُ ﴿وَلَيْسَ يُنَادَى بِهَا أَحَدٌ﴾ قِيلَ كَلِمَةٌ لَيْسَ بِمَعْنَى لَا التَّائِقِيَّةَ وَهِيَ حَرْفٌ فَلَا اسْمَ لَهَا وَلَا خَبَرَ وَقِيلَ  
بَلْ فِيهَا ضَمِيرُ الشَّأْنِ أَوْ اسْمُهَا أَحَدٌ قَدْ أُخِرَ ﴿فَتَكَلَّمُوا﴾ أَيْ الْمُسْلِمُونَ ﴿اتَّخَذُوا﴾ بِكسْرِ الْخَاءِ عَلَى صِبْغَةِ  
الْأَمْرِ ﴿نَاقُوسًا﴾ هِيَ خَشَبَةٌ طَوِيلَةٌ تُضْرَبُ بِخَشَبَةٍ أَصْغَرَ مِنْهَا وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ بِهَا أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ ﴿بَلْ  
قَرْنَا﴾ أَيْ يَنْفَخُ فِيهِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ صَوْتٌ يَكُونُ عَلَامَةً لِلْأَوْقَاتِ كَمَا كَانَتْ الْيَهُودُ يَفْعَلُونَهُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى  
بِوَقَا بَضْمِ الْبَاءِ ﴿وَقَالَ عُمَرُ﴾ حَمَلَ النَّدَاءَ هُنَا عَلَى نَحْوِ الصَّلَاةِ جَامِعَةً لَا عَلَى الْأَذَانِ الْمَعْهُودِ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ



أَوَّلًا تَبْعُثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ  
فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

### تثنية الأذان

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ  
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِلَاءٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوترَ الْإِقَامَةَ . أَخْبَرَنَا  
عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ  
أَبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً  
مَرَّةً إِلَّا أَنْتَ تَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

### خفض الصوت في الترجيع في الأذان

أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف  
الحديث في الباب لأن هذا النداء كان من جملة بداءة الأذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الأذان المعهود  
باعتبار أن في الكلام تقديرًا للاختصار مثل فافتروا فرأى عبدالله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال عمر أولًا تبعثون الخ ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك  
الأذان على ما يفيد حديث عبدالله بن زيد رأى الأذان فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال أولًا  
تبعثون رجلا وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد  
برؤيا الأذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله  
تعالى عليه وسلم وأشار بقوله أو لا تبعثون رجلا إلى أن عبدالله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا آخر يصلح  
له والله تعالى أعلم . قوله « أن يشفع الأذان » محمول على التغليب والا فكلمة التوحيد مفردة في آخره  
وكذا قوله « يوتر الإقامة » محمول على التغليب أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للتصاف  
فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها والله تعالى أعلم . قوله « كان الأذان »



أَبِي مُحْذُورَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَجَدَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي مُحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ فَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ مِثْلُ أَذَانِنَا هَذَا قُلْتُ لَهُ أَعَدَّ عَلَى قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذَلِكَ الصَّوْتِ يَسْمَعُ مِنْ حَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

### كم الأذان من كلمة

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخِيرِيزٍ عَنْ أَبِي مُحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ثُمَّ عَدَّهَا أَبُو مُحْذُورَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَسَبْعَ عَشْرَةَ

### كيف الأذان

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ

أَيُّ كَانَتْ كَلِمَاتُ الْأَذَانِ مَكْرُورَةً وَالْإِقَامَةُ مَفْرُودَةً نَظَرًا إِلَى الْغَالِبِ كَمَا سَبَقَ . قَوْلُهُ ﴿ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ﴾ أَشْهَدُ الْخُ ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّكْبِيرَ مَرَّتَانِ كَسَائِرِ الْكَلِمَاتِ لَكِنْ سَيَجِيءُ ضَبْطُ عَدَدِ الْكَلِمَاتِ فَيُظْهِرُ مِنْهُ أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي التَّرْجِيعِ وَالثَّابِتُ فِي أَذَانِ بِلَالٍ عَدَمُهُ فَالْوَجْهُ الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْأَمْرَيْنِ . قَوْلُهُ ﴿ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً الْخُ ﴾ هَذَا الْعَدَدُ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا عَلَى تَرْيِيعِ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ وَالتَّرْجِيعِ وَالتَّشْنِيعِ فِي الْإِقَامَةِ وَقَدْ ثَبَتَ عَدَمُ التَّرْجِيعِ فِي أَذَانِ بِلَالٍ وَافْرَادِ الْإِقَامَةِ فَالْوَجْهُ جَوَازُ الْكُلِّ



﴿ونحن عنه متمكبون﴾ يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه وتكب أي تنحى وأعرض

والله تعالى أعلم . قوله ﴿مَقْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ أى زمان رجوعه بتقديم القاف على الفاء ﴿مَتَنَكِبُونَ﴾ أى معرضون يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه وتنكب أى تحجى وأعرض ؛ لا لا بكسر لام أولى أى فكنا ﴿نَحْكِيهِ﴾ أى صوت المؤذن ﴿وَنَهْزَأُ بِهِ﴾ أى نحكيه استهزاء به



وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعَتْ صَوْتَهُ قَدْ أَرْتَفَعَ  
فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَى وَصَدَّقُوا فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي فَقَالَ قُمْ فَاذْنِ بِالصَّلَاةِ فَقُمْتُ فَالْقَى عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ فَأَمَدَّدَ صَوْتَكَ ثُمَّ قَالَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى  
عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ دَعَانِي  
حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فَضَّةٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرْنِي بِالتَّأْذِينَ  
بِمَكَّةَ فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِمَكَّةَ فَادْنَتْ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة﴾ استدلل به ابن حبان على الرخصة في أخذ  
الأجرة وعارض به الحديث الوارد في النهي عن ذلك قال ابن سيد الناس ولا دليل فيه لوجهين  
الأول حديث أبي مخذومة هذا متقدم قبل اسلام عثمان بن أبي العاص الراوى لحديث النهي

﴿فسمع﴾ أى وقت الحكاية ﴿الصوت﴾ أى صوتنا بالأذان ﴿حتى وقفنا﴾ بتقديم القاف على الفاء  
ثم ﴿قال ارجع فامدد صوتك﴾ هذا صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بالترجيع فسقط  
ماتوهمه النفاة أنه كره له تعلما فظنه ترجيعا ﴿فأعطاني صرة﴾ استدلل به ابن حبان على الرخصة فى  
أخذ الأجرة وعارض به الحديث الوارد فى النهي عنه ورده ابن سيد الناس بأن حديث أبى  
مخذومة متقدم على اسلام عثمان بن أبى العاص الراوى لحديث النهي فحديثه متأخر والعبرة بالمتأخر  
فانها واقعة يطرق اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف



## الأذان في السفر

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ  
 قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ مَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَنِينَ خَرَجَتْ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِيُطْلِبَهُمْ فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤْذِنُونَ  
 بِالصَّلَاةِ فَقُمْنَا نُوْذِنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ  
 تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنَ الصَّوْتِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَاذْنَا رَجُلٌ رَجُلٌ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ فَقَالَ حِينَ  
 أَذْنْتُ تَعَالَ فَاجْلِسْنِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَحَّ عَلَى نَاصِيَّتِي وَبَرَكَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ  
 فَاذْنِ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قُلْتُ كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلِمَنِي كَمَا تُؤْذِنُونَ الْآنَ يَا اللَّهُ أَكْبَرُ  
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ  
 مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ  
 حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَوَّلَى

فحديث عثمان متأخر ييقين. الثاني أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها  
 أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفات قلوبهم ووقائع  
 الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال ﴿فعلمني كما

لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى يومئذ غيره من المؤلفات قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق  
 إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال. قوله ﴿وبرك﴾ بتشديد الراء أى قال بارك  
 الله عليك أو فيك أولك ﴿في الأولى من الصبح﴾ أى في المناداة الأولى وفي نسخة في الأول أى



مَنْ الصُّبْحِ قَالَ وَعَلَيْنِي الْأَقَامَةُ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

## أذان المنفردين في السفر

أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ

تؤذنون الآن بها الله أكبر الله أكبر الخ قال ابن العربي فائدة الأذان متعددة منها الاعلام بالصلاة بذكر الله تعالى وتوحيده وتصديق رسوله وتجديد التوحيد فانها ترجمة عظيمة من تراجم لا يؤلفها الا الله وطر الشيطان وقال القاضي عياض اعلم أن الأذان كلمات جامعة لعقيدة الايمان ومشملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدأ باثبات الذات بقوله الله وما يستحقه من الكمال والتزنيه عن اضدادها المضمنة تحت قوله الله أكبر فان هذه اللفظة على قلة كلماتها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لتأمله ثم صرح باثبات الربانية والالهية ونفي ضدها من الشرك المستحيلة في حقه وهذه هي عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على سائر وظائفه ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا عليه الصلاة والسلام ورسائله لهداية الخلق ودعائهم الى الله تعالى وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وهنا كمل تراجم العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعا الى مادعاهم اليه من العبادات فصرح بالصلاة ورتبتها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته عليه الصلاة والسلام لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في التسعيم المقيم وفيه أشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم العقائد الاسلامية ثم كرر ذلك عند



مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَقَالَ إِذَا سَافَرْتُمَا فَاذْنَا وَأَقِمَا وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا

## اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر

أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَظَنَّا أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا فَسَأَلْنَا عَنْ تَرْكِنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِمُوهُمْ وَمَرُّهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ فَقَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ هُوَ حَيٌّ أَفَلَا تَلْقَاهُ قَالَ أَيُّوبُ فَلَقِيْتَهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِمَا كَانَ

اقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظم ما دخل

في النداء الأول والمراد الأذان دون الاقامة والله تعالى أعلم . قوله «فأذنا» في المجمع أى ليؤذن أحدكما ويجب الآخر اه يريد أن اجتماعهما في الأذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يقال الاسناد مجازى أى ليتحقق بينكما أذان واقامة كما في بنو فلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والاقامة أيكما فعل حصل فلا يختص بأكبر كالامامة وخص الأكبر بالامامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرئية والأعلوية بالنسبة لمساواتهما في المكث والحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة والله تعالى أعلم . قوله «شبهة» بالفتحات جمع شاب . قوله «رفيقا» من الرفق أو من الرقة



وَقَعَةُ الْفَتْحِ بَادِرُ كُلِّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ فَذَهَبَ أَبِي إِسْلَامٍ أَهْلَ حَوَائِنَا فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَقْبَلْنَاهُ فَقَالَ  
جُسْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَقَالَ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ  
كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمَرْكُمْ  
أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا

### المؤذنان للمسجد الواحد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤْذِنُ بَلِيلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ  
قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ  
بِلَالًا يُؤْذِنُ بَلِيلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

### هل يؤذنان جميعا أو فرادى

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ ابْنُ  
أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه على عبادته ﴿أهل حوائنا﴾ الحواء بالكسر والمد بيوت

قوله ﴿بادر﴾ أى كل منهم أرادوا أن يسبقوا غيرهم بالإسلام ﴿باسلام أهل حوائنا﴾ الحواء بكسر الحاء المهملة  
والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء أى ذهب بأن أهل قريتنا أسلموا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع من  
عنده فلما قدم قريته . قوله ﴿يؤذن بليل﴾ أى الأذان المعروف فى الشرع اذ هو المتبادر من اطلاق اللفظ  
الشرعى وأيضا لا يحسن قوله فكلوا واشربوا الا حيثئذ وهذا الأمر للاباحة والرخصة وبيان بقاء الليل  
بعد أذان بلال . قوله ﴿الا أن ينزل هذا ويصعد هذا﴾ يريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد . قوله



عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ أُنْبَأَنَا مِنْصُورٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْنَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَإِذَا أَدْنَى بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا

### الأذان في غير وقت الصلاة

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَلَائًا يُوْذَنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمُكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا يَعْنِي فِي الصُّبْحِ

### وقت أذان الصبح

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِذْنِ بِلَالٍ

مجتمعة من الناس على ماء (وليرجع قائمكم) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازماً ومتعدياً تقول رجعت زيداً قال الحافظ ابن حجر ومن رواه بالضم والتثنية فقد أخطأ والمعنى ليرد القائم المتجهد إلى راحلته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً أو يكون له نية في الصيام

(ليوقظ) من الإيقاظ (نائمكم) بالنصب ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك أن الصلاة كانت بغسل فيحتاج تحصيلها إلى التأهب من الليل فوضع له الأذان قبيل الفجر لذلك (ويرجع) المشهور أنه من الرجوع المتعدى المذكور في قوله تعالى إنه على رجعته لقادر لا من الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى فإن رجعت الله وقوله عز من قائل ثم ارجع البصر كرتين ويحتمل أن يكون من الارجاع وهو الموافق لما قبله لفظاً وعلى الوجهين (قائمكم) بالنصب ويحتمل أن يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ما قبله والمراد بالقائم المتجهد وذلك لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر إن أراد الصيام (وليس) أي ظهور الفجر الصادق (أن يقول) أي أن يظهر (هكذا) أشار به إلى هيئة ظهور الفجر



فَإِذْ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آخِرَ الْفَجْرِ حَتَّى اسْفَرَتْ أَمْرُهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ  
هَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ

### كيف يصنع المؤذن في أذانه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَإِذْ جَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا  
يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَشِمَالًا

### رفع الصوت بالأذان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ  
الْحُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ  
فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ

الكاذب والقول أريد به فعل الظهور وإطلاق القول على الفعل شائع . قوله ﴿جَعَلَ يَقُولُ﴾ أى يفعل  
فهو من إطلاق القول على الفعل وجملة ينحرف يمينًا وشمالًا بيان له وهذا الانحراف يكون بالحيلة  
لأبلاغ النداء الى الطرفين . قوله ﴿والبادية﴾ أى الصحراء لأجل الغنم ﴿فارفع صوتك﴾ أى بالأذان  
أى ولا تخفضه ظنًا منك أن الرفع للاحضار وليس هناك أحد يقصد احضاره ﴿فانه لا يسمع مدى  
صوت﴾ بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها ألف أى غاية صوته وفى نسخة مدصوت المؤذن بفتح  
ميم وتشديد دال أى تطويله والمراد أن من سمع منتهى الصوت أو مده يشهده فكيف من سمع الأذان  
سماعًا بينا وهذه الشهادة لاظهار شرفه وعلو درجته والافكفى بالله شهيدا ﴿سمعته﴾ أى قوله لا يسمع



ومحمد بن عبد الأعلى قالاً حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة سمعه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن يغفر له بمد صوته ويشهد له كل رطب ويابس . أخبرنا محمد بن المشتى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي إسحق الكوفي عن البراء بن عازب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدق له من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه

### التشويب في أذان الفجر

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبي جعفر عن أبي سلمان

فيتسحر ﴿ المؤذن يغفر له بمد صوته ﴾ قال أبو البقاء الجيد عند أهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان وأما مد صوته فله وجه وهو يحتمل شيئين أحدهما أن يكون تقديره مسافة صوته والثاني أن يكون المصدر بمعنى المكان أي ممتد صوته وفي المعنى على هذا وجهان أحدهما معناه لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم أخبراً عن الله تعالى لو جئتني بقراب الأرض خطايا أي بمائها من الذنوب والثاني يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه

مدى صوت المؤذن الخ وقيل بل المعنى سمعت ما قلت لك بخطاب لي قلت والمراد مضمون ما قلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالى أعلم . قوله ﴿ بمدى صوته ﴾ وفي نسخة بمد صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فإن بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة وإن كان صوته دون ذلك فغفرته على قدره أو المعنى لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته لغفر له وقيل يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة . قوله ﴿ ويصدق له من سمعه ﴾ أي يشهد له يوم القيامة أو يصدق له يوم يسمع ويكتب له أجر تصديقهم بالحق ﴿ من صلى معه ﴾ أي أن كان اماماً أو مع امامه أن كان مقتدياً بإمام آخر لحكم الدلالة لكن هذا يقتضي أن يخص بمن حضر بأذانه والأقرب العموم تخصيصاً للمؤذن



عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ كُنْتُ أَوْذُنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ  
 الْفَجْرِ الْأَوَّلِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ  
 اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَيْسَ بِأَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ

### آخر الأذان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ  
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ بِلَالٍ قَالَ آخِرُ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ  
 الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ  
 أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ  
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ  
 ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ آخِرَ الْأَذَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

### الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ أَنْبَأَنَا

بهذا الفضل وفضل الله أوسع والله تعالى أعلم . قوله ﴿كنت أؤذن﴾ ولعله أذن له صلى الله عليه وسلم أيام حجة الوداع أو في وقت آخر والله تعالى أعلم والتشويب هو العود إلى الاعلام بعد الاعلام وقول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يخلو عن ذلك فسمى تشويبا . قوله ﴿قال آخر الأذان﴾ كأنهم ضبطوه



رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ لَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ الْأَصْلُ فِي الرِّحَالِ

### الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عِرْقَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

المسافة ﴿ في ليلة مطيرة ﴾ قال الكرماني فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة مجاز اذا الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء في أنبت الربيع البقل أقوال أربعة مجاز في الاسناد أوفى أنبت أوفى الربيع

لثلاثتهم ترييع التكبير بالقياس على الأول أو تنية كلمة معنى التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ولعل أفراد كلمة التوحيد في الأذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ مطيرة ﴾ أى ذات مطر ﴿ صلوا في رحالكم ﴾ اذن لهم في ترك الحضور لا ايجاب لذلك فقوله حى على الصلاة نداء بالحضور لمن يريد ذلك فلا منافاة بين مؤداهما . قوله ﴿ اذن بالصلاة ﴾ الظاهر أنه أتم الاذان وقال بعد الفراغ منه ألا صلوا ويحتمل أنه قال ذلك بعد حى على الفلاح وعلى الأول يقال كان هذا القول أحيانا في الوسط وأحيانا بعد الفراغ ﴿ يقول ﴾ أى بأن يقول أو يقول تفسير ليأمر وقيل مقدر في الكلام بعده . قوله ﴿ بالقصواء ﴾ كالحمرأ اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ فرحلت ﴾ بتشديد الحاء على بناء المفعول



## الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ فَاذَنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ قَالَ هَكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ

## الاقامة لمن جمع بين الصلاتين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ

وسماه السكاكى استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى أنه المجاز

قوله ﴿دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى نزل من عرفة وأصله دفع مطيه للنزول ثم اشتهر



عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاقَامَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدَ

### الأذان للفائت من الصلوات

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَازِلٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلَّا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لَوْ قَتَلَهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذِنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا

### الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والاقامة لكل واحدة منهما

أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَمَرَ بِإِلَّا

العقل فان قلت لم لا تجعلها فعيلة بمعنى المفعول أى مطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لأنه يستوى فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معها ﴿قال عبد الله ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق﴾ قال ابن سيد

في النزول . قوله ﴿صلى كل واحدة منهما باقامة﴾ ظاهره تعدد الاقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب . قوله ﴿قبل أن ينزل في القتال ما نزل﴾ أى من صلاة الخوف . قوله ﴿عن أربع صلوات يوم الخندق﴾ لا ينافى ما تقدم لامتناد الواقعة فيمكن أن يكون كل منهما في يوم



فَإِذَا ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ

### الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ  
ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ  
أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا فِي غَزْوَةٍ فَحَبَسَنَا الْمُشْرِكُونَ  
عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَأَقَامَ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ لَصَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ  
لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّيْنَا ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ  
عَصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَكُمْ

### الاقامة لمن نسي ركعة من صلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ عَنْ  
مَعَاوِيَةَ بْنِ حُذَيْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ  
رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ

الناس اختلف الروايات في الصلاة المنسية يوم الخندق ففي حديث جابر أنها العصر وفي حديث

على أن المعنى أنهم شغلوه صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع أربع صلوات وذلك لأن العشاء كانت في الوقت  
وحيث يمكن أن يكون المغرب في الوقت لكنها كانت في آخر الوقت والعشاء في أولها والله تعالى أعلم  
قوله ﴿عصاة﴾ بكسر العين أى جماعة . قوله ﴿فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة﴾ لعل محمله



الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رُكْعَةً فَاجْتَبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي اتَّعَرَّفُ الرَّجُلَ قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ هَذَا هُوَ قَالُوا هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ

## أذان الراعي

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبْعَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا لِرَّاعِي غَنَمٍ أَوْ عَازِبٍ عَنْ أَهْلِهِ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَّاعِي غَنَمٍ <sup>(١)</sup>

ابن مسعود أنها أربع قال القاضي أبو بكر بن العربي والصحيح أن شاء الله تعالى أن الصلاة التي شغل عنها واحدة هي العصر ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعتة أياما فكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام قال ابن سيد الناس وهذا أولى من الأول لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وهذا اسناد صحيح جليل ﴿أو عازب عن أهله﴾ أي بعيد

ما إذا كان الكلام وغيره مباحا في الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال مثل قوله﴾ أي وافقه في كلمات الأذان لكن فيما يصلح للموافقة لأنه في حى على الصلاة بمثله يعد استهزاء ﴿أو عازب﴾ أي بعيد غائب

(١) وجد لفظ هذا الحديث في بعض النسخ هكذا ﴿أذان الراعي﴾ أخبرنا إسحاق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن ربيعة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع صوت رجل يؤذن حتى إذا بلغ أشهد أن محمداً رسول الله قال الحكم لم أسمع هذا عن ابن أبي ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا لراعي غنم أو رجل عازب عن أهله فهبط الوادي فإذا هو براعي غنم وإذا هو بشاة ميتة قال أترون هذه هينة علي أهلها قالوا نعم قال الدنيا أهون علي الله من هذه علي أهلها



## الأذان لمن يصلي وحده

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَشَانَةَ  
 الْمُعَاظِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُعْجِبُ  
 رَبُّكَ مَنْ رَاعَى غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةِ الْجَبَلِ يُؤْذِنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّيُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
 أَنْظِرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤْذِنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ

## الاقامة لمن يصلي وحده

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ  
 رَفَاعَةَ بْنُ رَافِعٍ الزَّرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ الْحَدِيثِ

## كيف الاقامة

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

﴿يعجب ربك﴾ قال في النهاية أى يعظم ذلك عنده ويكبر لديه . علم الله تعالى أنه انما  
 يتعجب الأدنى من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون  
 ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده وقيل معنى عجب ربك رضى وأثاب فسماء عجبا مجازا  
 وليس بعجب في الحقيقة والأول أوجه ﴿في رأس شظية الجبل﴾ بفتح الشين وكسر

عن أهله . قوله ﴿يعجب ربك﴾ كيسمع أى يرضى منه ويشبه عليه ﴿في رأس شظية الجبل﴾ بفتح الشين  
 وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المشناة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل ﴿وأدخلته الجنة﴾ أى  
 حكمت به أو سأدخله الجنة . قوله ﴿الحديث﴾ أى أذكره بتمامه ولم يذكره ههنا لكنه يذكره في أبواب



مُؤَذِّنٌ مَسْجِدَ الْعُرْيَانِ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى مُؤَذِّنٌ مَسْجِدَ الْجَامِعِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْإِذَانِ فَقَالَ كَانَ الْإِذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا أَنْكَ إِذَا قُلْتَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ فَإِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ

### اقامة كل واحد لنفسه

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِصَاحِبٍ لِي إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَادْنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمِكُمَا أَحَدُكُمَا

### فضل التأذين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ

الظاء المعجمتين وتشديد المشناة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ﴾ قَالَ عِيَاضُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّهُ جَسَمٌ مَتَّغَذٍ يَصْحَ مِنْهُ خُرُوجُ الرِّيحِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ شِدَّةِ نَفَارِهِ ﴿فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ﴾ بِالْبِنَاءِ

من الصلاة مفردا والله تعالى أعلم . قوله ﴿إِلَّا أَنْكَ إِذَا قُلْتَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ الظاهر قلتها بالخطاب والموجود في نسختنا قَالَهَا بِالْغَيْبَةِ وَهُوَ مَا عَلَى الْإِلْتِفَاتِ أَوْ عَلَى حَذْفِ الْجَزَاءِ وَأَقَامَةُ عِلَّتِهِ مَقَامَهُ أَيْ كَرَّرَتْ لِأَنَّ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿فَإِذَا سَمِعْنَا الْخُ﴾ فَلَعَلَّ مَرَادَهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ أحيانًا يُؤَخِّرُونَ الْخُرُوجَ إِلَى الْإِقَامَةِ اعْتِمَادًا عَلَى تَطْوِيلِ قِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قوله ﴿ثُمَّ أَقِيمَا﴾ أَخَذْنَاهُ أَنَّ كَلَامَهُمَا يَقِيمُ لِنَفْسِهِ وَيُلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْإِذَانُ



النَّداءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَالَ الْمَرْءُ أَنْ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى

للمفعول ويروى بالبناء للفاعل على اضمار المنادى ﴿أقبل﴾ زاد في رواية مسلم فوسوس ﴿حتى﴾ إذا ثوب بالصلاة أدبر ﴿بضم المثناة وتشديد الواو المكسور قيل هو من ثاب إذا رجع وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفرع لا اعلام غيره والمراد بالتشويب هنا الاقامة عند الجمهور﴾ ﴿حتى﴾ إذا قضى التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ﴿قال القاضي عياض سمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأما الضم فمن المرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله ﴿لما لم يكن يذكر﴾ زاد مسلم من قبل ﴿إن يدري﴾ بالكسر نافية بمعنى لا وروى بالفتح وواه القرطبي فان قيل ما الحكمة في هرب الشيطان عند سماع الأذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة أجيب بأوجه منها أنه يهرب حتى لا يسمع المؤذن فيشهد له يوم القيامة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الاشهد له وقيل لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق وقال ابن الجوزى على الأذان هيبة يشد انزعاج الشيطان بسببها لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المؤمن من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان

كذلك وهو بعيد وأنت قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شيء ولا يلزم منه ما أخذه والله تعالى أعلم . قوله ﴿وله ضراط﴾ حقيقته ممكنة فالظاهر حمله عليها ويحتمل أن المراد به شدة نفاره ﴿حتى لا يسمع التاذين﴾ قيل لأن من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيامة فيهرب من السماع لأجل ذلك ﴿فاذا قضى﴾ على المفعول أو الفاعل والضمير للمنادى ﴿أقبل﴾ أى فوسوس كما في رواية مسلم ﴿إذا ثوب﴾ من التشويب على بناء المفعول أو الفاعل والمراد أى أقيم فانه اعلام بالصلاة ثانيا ﴿يخطر﴾ بفتح باء وكسر طاء أى يوسوس بما يكون حائلا بين الانسان وما يقصده ويريد اقبال نفسه عليه مما يتعاق بالصلاة من خشوع وغيره وأكثر الرواة على ضم الطاء أى يسلك ويمر ويدخل بين الانسان ونفسه فيكون حائلا بينهما على المعنى الذى ذكرنا أولا ﴿حتى يظال﴾ بفتح الظاء أى يصير ﴿ان﴾ بكسر الهمزة نافية



### الاستهام على التأذين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَن يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

### اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه اجرا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي فَقَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

### القول مثل ما يقول المؤذن

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

الذي يفر عند سماع الأذان ﴿إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن﴾ قال ابن سيد الناس ظاهره أنه يقول مثله عقب فراغه لكن الأحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على

قوله ﴿واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ﴾ عطف على مقدر أى فأمهم واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وقيل هو عطف على الخبرية السابقة بتأويل أهمهم وعدل الى الأسمية دلالة على الدوام والشبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والمعنى كما أن الضعيف يقتدى بصلاته فاقْتَدِ أَنْتَ أَيْضًا بِضَعْفِهِ واسلك له سبيل التخفيف فى القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد وأنت كالتابع الذى يركع بركوعه والله تعالى أعلم ﴿واتَّخِذْ الْحَاحِمْ مَحْمُولًا عَلَى النَّدْبِ عِنْدَ كَثِيرٍ وَقَدْ أَجَازُوا أَخْذَ الْأَجْرَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قوله ﴿فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ﴾



## ثواب ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِدِ الزَّرْقِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّضَرَ بْنَ سَفْيَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

## القول مثل ما يتشهد المؤذن

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَمْعٍ مِنْ بَنِي الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ فَاذْنُ الْمُؤَذِّنِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَتَشْهَدُ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي هَكَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ جَمْعٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ

## أن المراد المساواة

الا في الحيعلتين فيأتى بلا حول ولا قوة الا بالله الحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذى يؤيده النظر فى المعنى لأن اجابة حتى على الصلاة بمثله يعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علماءنا الحنفية أيضا وعلى هذا فيجوز أن يكون مثل هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص الا بالمقارن لأن هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروى أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فكبر اثنتين ﴾ أى فى المرتين ليوافق روايات الأذان والله تعالى أعلم



سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمَعِ الْمُؤَذِّنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ

### القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسِمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنَّ عِيسَى بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ قَالَ أَتَى عِنْدَ مُعَاوِيَةَ أَذْنُ مُؤَذِّنٍ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ

### الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ جُبَيْرٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ يَحْدُثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَى فَنَاهُ مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ إِلَى الْوَسِيلَةِ فَانْهَارَ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا

قوله (صلى الله عليه عَشْرًا) قال الترمذي قالوا صلاة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد أنه تعالى ينزل على المصلي أنواعا من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلاة بمعنى ذكر مخصوص فأنه



لَعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ إِلَى الْوَسِيلَةِ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ

### الدعاء عند الأذان

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ

﴿عن الحكيم بن عبد الله﴾ بضم الحاء وفتح الكاف ﴿حدثنا علي بن عياش﴾ بالياء التحتية والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ

تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفاً له بين الملائكة كما في الحديث وإن ذكرني في ملائكتي في ملائكتهم لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشراً في مقابلة صلاة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأننا نقول هي واحدة بالنظر إلى أن المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ما لا يعد ولا يحصى على أن الصلاة على واحد بالنظر إلى حاله وكم من واحد لا يساويه ألف فمن أين التفضيل ﴿الوسيلة﴾ قيل هي في اللغة المنزل عند الملك ولعلها في الجنة عند الله تعالى أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ومنزلة الأعلى يديه وبواسطته ﴿أن أكون أنا هو﴾ من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على أن أنا تأكيد أو فصل ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ خبره هو والجملة خبراً أكون والله تعالى أعلم ﴿حلت عليه﴾ أي نزلت عليه وفي نسخة له واللام بمعنى على ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمه فإنها حلال لكل مسلم وقد يقال بل لا تحل إلا لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الأذن في الشفاعة له ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى أعلم. قوله ﴿حين يسمع المؤذن﴾ أي يقول أشهد أن لا إله إلا الله فقوله وأنا أشهد عطف على قول المؤذن أي وأنا أشهد كما تشهد ﴿رباً﴾ تمييز أي بربوبيته



قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا  
الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْحَمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

البخارى مع تقدمه عن أحمد عنه أخرجه الاسمعيلى من طريقه ﴿حدثنا شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة ﴿عن محمد بن المنكدر عن جابر﴾ ذكر الترمذى أن شعيباً تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته قال الحافظ ابن حجر وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى الزبير عن جابر ﴿من قال حين يسمع النداء﴾ يحتمل أن لا يتقيد بفراغه وأن يتقيد به وهو الأظهر ﴿اللهم رب هذه الدعوة التامة﴾ بفتح الدال هى الأذان وسميت تامة لكملها وعظم موقعها وقال ابن التين لأن فيها أتم القول وهو لا اله الا الله ورب منادى ثان أو بدل لصفة لأن مذهب سيديوه أن اللهم لا يجوز وصفه ﴿والصلاة القائمة﴾ أى التى ستقوم أى تقام وتحضر وقال الحافظ ابن حجر إن المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ وقال الطيبي من أوله الى قوله محمد رسول الله هى الدعوة التامة والحيعة هى الصلاة القائمة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشئ اذا دام عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ﴿آت محمداً الوسيلة﴾ فسرت فى حديث عبد الله بن عمرو بأنها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبداً من عبيد الله ﴿والفضيلة﴾ قال ابن حجر أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة ﴿وابعثه المقام المحمود﴾ كذا ورد هنا معروفاً ورواه البخارى وائتمذى منكراً ﴿الذى وعدته﴾ زاد فى رواية البيهقى انك لا تخلف الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وقال ابن الجوزى والأكثر على أن المراد به الشفاعة ﴿الا حلت له شفاعتى﴾ أى وجبت كما فى رواية الطحاوى أو

قوله ﴿رب هذه الدعوة﴾ بفتح الدال هى الأذان ووصفها بالتمام لأنها ذكر الله ويدعو بها الى الصلاة فيستحق أن توصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو المتمم لها والزائد



## الصلاة بين الأذان والاقامة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ كَثْمَسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ  
أَذَانٍ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ

نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وقوله هنا وفي رواية الترمذى إلا يحتاج  
الى تأويل وفي رواية البخارى حلت بدونها وهى أوضح لأن أول الكلام من قال وهو شرطية  
وحلت جوابها ولا يقتزن جزاء الشرط بالا وتأويلها أنه حمله على معنى لا يقول ذلك أحد الا  
حلت وقد استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين وأجيب  
بأن له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى  
كل واحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا  
مستحضرا أجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه قال الحافظ  
ابن حجر وهو تحكم غير مرضى ﴿بين كل أذانين صلاة﴾ قال فى النهاية يريد بها السنن الرواتب

فى أهلها والمثيب عليها أحسن الثواب والآمر بها ونحو ذلك ﴿الصلاة القائمة﴾ أى التى ستقوم ﴿والفضيلة﴾  
المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق ﴿المقام المحمود﴾ كذا فى رواية النسائى باللام ورواية البخارى  
وغيره بالتكثير ونصبه على الظرفية أى أبعثه يوم القيامة فأفقه المقام أو ضمن أبعثه معنى أفقه أو على أنه  
مفعول به ومعنى أبعثه أعطه ﴿الاحلت له﴾ كذا فى رواية أبى داود والترمذى بإثبات الاو فى رواية البخارى  
بدون الا وهو الظاهر وأما من فىنبغى أن يجعل من قوله من قال استفهامية للانكار فيرجع الى النفي وقال بمعنى يقول أى  
ما من أحديقول ذلك الاحلت له ومثله من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان  
وأمثاله كثيرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لمن شاء﴾ ذكره دلالة على عدم وجوبها والمراد بالأذانين الأذان  
والاقامة كما أشار اليه المصنف فى الترجمة وهذا الحديث وأمثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة  
المغرب بل ندهما والله تعالى أعلم



قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ يَصْلُونَ حَتَّى يَخْرُجَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ وَيَصْلُونَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ  
وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ <sup>(١)</sup>

### التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ حَتَّى قَطَعَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ  
أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ  
مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التي تصلى بين الأذان والإقامة ﴿خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة فقال أبو هريرة  
أما هذا فقد عصى أبا القاسم﴾ قال القرطبي هذا محمول على أنه حديث مرفوع الى رسول الله

قوله ﴿فيبتدرون السواري﴾ أى يتسارعون ويستبقون إليها للاستتار بها عند الصلاة ﴿وهم كذلك﴾  
أى فى الصلاة يريد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقرهم على تلك الحالة ولا ينكر عليهم  
﴿ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء﴾ أى وقت كثير يريد أنهم كانوا يسرعون فى الركعتين لقلّة ما بين  
الأذان والإقامة من الوقت والله تعالى أعلم . قوله ﴿قطعه﴾ أى قطع المسجد بالمشى أى خرج منه  
﴿عصى أبا القاسم﴾ كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلاً ثم هو

(١) وجد سياق هذا الحديث فى بعض النسخ هكذا : حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت أنس بن

مالك يقول كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب فيبتدري الباب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السواري يصلون  
الركعتين حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء



## إِذَانُ الْمُؤَذِّنِينَ الْأُمَّةَ بِالصَّلَاةِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ  
وَيُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ أَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً  
يَسْلُمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ثُمَّ  
يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ  
ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَقَامَةِ فَيُخْرِجُ مَعَهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى  
بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ  
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ  
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَوَصَفَ  
أَنَّهُ صَلَّى أَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتَثْقَلَ فَرَأَيْتُهُ يَنْفَخُ وَاتَّامِلُ قَالَ الصَّلَاةُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

صلى الله عليه وسلم بدليل ظاهر نسبته اليه في معرض الاحتجاج به وكأنه سمع ما يقتضى تحريره  
الخروج من المسجد بعد الأذان فاطاق لفظ المعصية

محمول على الرفع لأن مثله لا يعرف إلا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ﴿يسلم بين كل ركعتين  
الح﴾ هذا صريح في جواز الوتر بواحدة وعلى جواز الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بل ندبه . قوله ﴿حتى  
استثقل﴾ أى صار ثقيلا بغلبة النوم عليه ﴿ولم يتوضأ﴾ لأن نومه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان  
حدثا لأنه لا ينام قلبه



### اقامة المؤذن عند خروج الامام

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ

## كتاب المساجد

### الفضل في بناء المساجد

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ بَنَى اللَّهُ عِزَّوَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

## كتاب المساجد

﴿من بنى لله مسجداً يذكر الله تعالى فيه﴾ زاد البخارى فى روايته يبتغى فيه وجه الله ﴿بنى الله له بيتاً فى الجنة﴾ اسناد البناء الى الله تعالى مجاز قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى

قوله ﴿فلا تقوموا﴾ لعل النهى عن قيام لا انتظار الامام قائماً وأما القيام من مكان الى آخر لأجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منهى عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الاقامة قبل رؤية الامام فادخله فى هذه الترجمة خفى فليأمل والله تعالى أعلم

## كتاب المساجد

قوله ﴿من بنى مسجداً يذكر الله فيه﴾ على بناء المفعول والجملة فى موضع التعليل كأنه قيل بنى ليدكر الله تعالى فيه فهذا فى معنى ما جاء يبتغى وجه الله ﴿بيتاً﴾ للتعظيم أى عظيماً واسناد البناء الى الله مجاز والبناء



## المباهات في المساجد

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ

## ذكر أى مسجد وضع أولا

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حِجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرَّانِ فِي السَّكَّةِ فَاذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ فَقُلْتُ يَا أَبَتُ اتَّسِجِدْ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ مَسْجِدٍ وَضَعَ أَوَّلًا قَالَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى قُلْتُ وَكَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَيُثَمَّرُ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ

يبنيه كان بعيداً من الاخلاص ﴿من اشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد﴾ أى يتفاخروا ﴿سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مسجد وضع أولا قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت وكم بينهما قال أربعون عاماً﴾ قال القرطبي فيه اشكال وذلك أن المسجد الحرام بناه ابراهيم عليه السلام بنص القرآن والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه

مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيداً من الاخلاص . قوله ﴿من اشراط الساعة﴾ أى علامات قربها ﴿أن يتباهى﴾ يتفاخر ﴿في المساجد﴾ فى بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله عليه وسلم قوله ﴿قال أربعون عاماً﴾ قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى فان بينهما مدة طويلة بل المراد بناؤهما قبل هذين البنائين ﴿والأرض لك مسجد﴾ أى مادامت



## فضل الصلاة في المسجد الحرام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَى سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ

## الصلاة في الكعبة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا

النسائي من حديث ابن عمر وسنده صحيح وبين إبراهيم وسليمان أيام طويلة قال أهل التاريخ أكثر من ألف سنة قال ويرتفع الاشكال بأن يقال الآية والحديث لا يدلان على بناء إبراهيم وسليمان لما بينا ابتداء وضعهما لهما بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبدأه وقد روى أن أول من بنى البيت آدم وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما انتهى . قلت بل آدم نفسه هو الذي وضعه أيضا قال الحافظ ابن حجر في كتاب التيجان لابن هشام أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه ﴿ الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة ﴾

على الحالة الأصلية التي خلقت عليها وأما إذا تنجست فلا . والله تعالى أعلم . قوله ﴿ إلا مسجد الكعبة ﴾ اختلف في معنى هذا الاستثناء فقليل معناه أن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة ونقل ابن عبد الرحمن عن جماعة أهل الاثر أن معناه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة ثم أيده بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة ذكره السيوطي في حاشية الترمذي . قوله ﴿ البيت ﴾ أي الكعبة ﴿ فأغلقوا عليهم ﴾ أي باب البيت



فَتَحَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَجَلَ فَلَقِيتُ بِالْأَفْسَالَةِ هَلْ صَلَّى فِيهِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ

### فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْهَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ  
رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمُقَدَّسِ  
سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَالًا ثَلَاثَةَ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُصَادَفُ حُكْمُهُ فَاوْتِيَهُ وَسَأَلَ اللَّهَ  
عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَاوْتِيَهُ وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ  
الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

قال النووي اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما  
أفضل فعند الشافعي رحمه الله معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في  
مسجدي وعند مالك إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف  
﴿لا ينهزه﴾ أي لا يحركه

﴿أول من وجل﴾ أي دخل ﴿اليمنيين﴾ بتخفيف الياء الأخيرة أفصح من التشديد نسبة إلى اليمن . قوله ﴿حكما﴾  
يصادف حكمه ﴿أي يوافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس﴾  
﴿فاوتيه﴾ على بناء المفعول من الايتاء ونائب الفاعل ضمير مستتر لسلمان والضمير المنصوب لمسئله ﴿أن﴾  
لا يأتيه ﴿أي لا يجيئه ولا يدخله أحد﴾ ﴿لا ينهزه﴾ لا يحركه ﴿أن يخرج﴾ من الإخراج والخروج والظاهر أن  
في الكلام اختصارا والتقدير أن لا يأتيه أحد لا يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه وقوله أن يخرج  
من خطيئته كيوم ولدته أمه بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء إلا أنه حذف الاستثناء



## فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه

أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ عَمِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْعَنَا أَنْ نَسْتَشْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تَوَفَّى أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كُلُّنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالِسًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ آخِرَ الْمَسَاجِدِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ

﴿ ما بين بيتي ومنبري ﴾ المراد أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه

لدلالة البدل عليه فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ آخر المساجد ﴾ أي آخر المساجد الثلاثة المشهودة لها بالفضل أو آخر مساجد الأنبياء أو أنه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الأخرى في الفناء أي



عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ قَوَائِمَ مَنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ

### ذكر المسجد الذي أسس على التقوى

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ مَسْجِدٌ قُبَاءٌ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَسْجِدِي هَذَا

قبره وقد رواه الطبراني في الأوسط ما بين المنبر وبين عائشة ورواه البزار بلفظ ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة . قيل هو على ظاهره وأنه روضة حقيقة بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة وقيل هو تشبيه محذوف الأداة أي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة خلق الذكر لاسيما في عهده صلى الله عليه وسلم وقيل هو مجاز والمعنى أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة ونقل ابن زبيالة أن ذراع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع « تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال آخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكما أنه تعالى شرف آخر الأنبياء شرف كذلك مسجده الذي هو آخر المساجد بأن جعل الصلاة فيه كالف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والله تعالى أعلم . قوله « ما بين بيتي » المراد البيت المعهود وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني ما بين المنبر وبيت عائشة وفي رواية البزار ما بين قبري ومنبري « روضة من رياض الجنة » قيل على ظاهره وأنه قد نقل من الجنة وسينقل إليها وقيل المراد أن العبادة فيها سبب مؤد إلى روضة من رياض الجنة . قوله « رواتب في الجنة » جمع راتبة من رتب إذا انتصب قائما أي ان الأرض التي هو فيها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة أو أنه سينقل إلى الجنة والله تعالى أعلم . قوله « تمارى » تجادل « أسس » بنيت قواعد « من أول يوم » من أيام بنائه « هو مسجدي هذا » هذا نص في أن المراد بالمسجد المذكور في القرآن



### فضل مسجد قباء والصلاة فيه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَمْعٌ مِنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْمَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عِدْلُ عُمْرَةٍ

### ماتشد الرحال اليه من المساجد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ

هو مسجدي هذا قال النووي هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن و ردلما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وقال العراقي في شرح الترمذي قدوردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء وهذا الحديث أرجح وأصح وأصح وقال ابن عطية في تفسيره الذي يليق بالقصة أنه مسجد قباء قال الا أنه لا نظر مع الحديث ﴿ لا تشد ﴾ قال الحافظ ابن حجر بضم

مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لا مسجد قباء كما زعمه أصحاب التفسير لكونه أوفق للقصة . قوله ﴿ راكبا و ماشيا ﴾ أى راكبا أحيانا و ماشيا أخرى . قوله ﴿ كان له عدل عمره ﴾ العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل بالفتح ماعادله من جنسه و بالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس قلت والأقرب أن الفتح فى المساوى حسا و الكسر فى المساوى عقلا اذ الحسى يدرك بفتح العين والعقلى بالفكر المحتاج الى خفض العين و غمضها وهذا مثل العوج والعلاقة فهما بالفتح فى المبصرات و بالكسر فى المعقولات وهذا مبنى على ما قالوا أن الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الالفاظ بالمعانى قضاء لحق الحكمة وعلى هذا فالأقرب فى الحديث كسر العين و به ضبط فى بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم والمعنى كان فعله المذكور مثل عمره له اذ كان من الأجر مثل أجر عمره وعلى الأول عدل عمره بالنصب وعلى الثانى بالرفع فليفهم و روى الترمذى عن أسيد بن حضير مرفوعا الصلاة فى مسجد قباء كعمره وكلامه يفيد أنه صحيح والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لا تشد الرحال إلخ ﴾ نفى بمعنى النهى أو نهى وشد الرحال كناية عن



وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

### اتخاذ البيع مساجد

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجْنَا وَفَدَّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّ بَارِضَنَا بَيْعَةٌ لَنَا فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طُهوره فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمْضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ اخْرُجُوا فَإِذَا اتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِبَيْعَتِكُمْ وَأَنْضَحُوا مَكَانَهَا

أوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر الى غيرها ((الرحال)) بالمهملة جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وكفى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه ((الا الى ثلاثة مساجد)) استثناء مفرغ والتقدير لا تشد الى موضع ((مسجد الحرام)) بالجر على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من اضافة الموصوف الى الصفة أى المسجد الحرام كما فى رواية أخرى أى المحرم والمراد به جميع الحرم على الصحيح ((ومسجدي هذا)) المراد به مسجد الصلاة خاصة لا كل الحرم ((ومسجد الأقصى)) هو أيضا من إضافة الموصوف الى الصفة والمراد به بيت المقدس وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة قال الشيخ تقي الدين السبكي ليس فى الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيرة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك ((ببعتكم)) بكسر الباء

السفر والمعنى لا ينبغي شد الرحال والسفر من بين المساجد الا الى ثلاثة مساجد وأما السفر للعلم وزيرة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل فى حيز المنع وكذا زيارة المساجد الأخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل فى حيز النهي والله تعالى أعلم . قوله ((ان بأرضنا بيعة)) بكسر الباء معبد النصارى أو اليهود ((واستوهبناه)) أى سألناه أن يعطينا ((من فضل طهوره)) بفتح الطاء والظاهر أن المراد ما استعمله فى الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة ويحتمل أن المراد مابقى فى الاناء عند الفراغ من الوضوء ((وانضحوا)) بكسر الضاد أى رشوا وفيه من التبرك بآثار الصالحين ما لا



بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخَذُوهَا مَسْجِدًا قُلْنَا إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرُّ شَدِيدٌ وَالْمَاءُ يَنْشَفُ فَقَالَ مَدُوهُ  
 مِنَ الْمَاءِ فَانَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَبِيبًا خَرَجْنَا حَتَّى قَدَمْنَا بِلَدْنَا فَكَسَرْنَا بَيْعَتَنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا  
 وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ قَالَ وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَبِيبٍ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ  
 دَعُوهُ حَقٌّ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ ثَلَاثَةً مِنْ تَلَاعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدَ

### نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
 قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فِي عَرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو  
 عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي  
 سِيوفِهِمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 رَدِيفُهُ وَمَلَأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَتَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ

﴿فِي عَرْضِ الْمَدِينَةِ﴾ بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء ﴿ثَامِنُونِي﴾ بالمشقة أى اذكروا لى

يخفى ﴿فانه لا يزيد الاطيبا﴾ الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد الاطيباً فيصير  
 الكل طيباً والعكس غير مناسب فليتأمل ﴿قال دعوة حق﴾ يدل على تصديقه وإيمانه ولعله لما آمن  
 بأول ما سمع دعوة الحق ألحقه تعالى برجال الغيب ﴿ثلاثة﴾ بفتح فسكون مسيل الماء من أعلى الوادى  
 وأيضاً ما انحدر من الأرض ﴿وتلاع﴾ بالكسر جمعه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فِي عَرْضِ الْمَدِينَةِ﴾  
 بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء ﴿فِي حَيٍّ﴾ بتشديد الياء أى قبيلة ﴿من بني النجار﴾  
 اسم قبيلة وهم أخواله عليه الصلاة والسلام ﴿كأني أنظر﴾ أى الآن استحضاراً لتلك الهيئة ﴿رديفه﴾  
 هو الذى يركب خلف الراكب والمراد أنه كان راكباً خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهما على بعير  
 واحد وهو الظاهر أو على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر ﴿فناء﴾ بكسر فاء ومد أى طرح رحله عند



فِيصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ  
يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنَسُ  
وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خَرْبٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ وَبِالْخَرْبِ فَسُوِيَتْ فَصَفَّوْا النَّخْلَ  
قَبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا أَعْضَادِيَهُ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

النهي عن اتخاذ القبور مساجد

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَسْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ قَالَا قَالَ  
الرَّهْزِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ

ثَمَنُهُ لِأَشْتَرِيهِ مِنْكُمْ (وَكَانَتْ فِيهِ خَرْبٌ) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْمَعْرُوفُ فِيهِ فَتَحَ الْحَائِءَ الْمَعْجَمَةَ  
وَكَسَرَ الرِّاءَ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً جَمَعَ خَرْبَةً كَكَلِمِ وَكَلِمَةٍ وَحَكِيَ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا كَسَرَ أَوَّلَهُ وَفَتَحَ ثَانِيَهُ  
جَمَعَ خَرْبَةً كَعَنْبٍ وَعَنْبَةٍ (عَضَادَتِيهِ) بِكَسْرِ الْمِهْمَلَةِ وَضَادٍ مَعْجَمَةٍ خَشْبَتَانِ مِنْ جَانِبِيهِ (لَمَّا نَزَلَ

دَارَهُ (مَرَابِضِ الْغَنَمِ) جَمَعَ مَرَبِضٍ أَيْ مَأْوَاهَا (أَمَرَ) عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ أَوِ الْمَفْعُولِ (تَأْمِنُونِي) أَيْ  
أَعْطُونِي حَائِطَكُمْ بِالْثَمَنِ وَالْحَائِطُ الْبَسْتَانُ إِذَا كَانَ مُحَاطًا (إِلَّا إِلَى اللَّهِ) أَيْ مِنْ اللَّهِ أَوْ لَا نَرْغَبُ ثَمَنَهُ  
لِيُخْرِجَ مَا فِيهَا مِنْ عِظَامِ الْمُشْرِكِينَ وَصَدِيدِهِمْ وَيُبْعَدُ عَنْ ذَلِكَ الْمَسْكَانِ تَنْظِيفًا وَتَطْهِيرًا لَهُ (عَضَادَتِيهِ) بِكَسْرِ  
عَيْنِ - هِمْلَةٍ وَضَادٍ مَعْجَمَةٍ وَعَضَادَتَا الْبَابِ خَشْبَتَاهُ مِنْ جَانِبِيهِ (يَرْتَجِزُونَ) يَتَعَاطُونَ الرِّجْزَ وَهُوَ قِسْمٌ مِنَ  
الشَّعْرِ تَنْشِيطًا لِنَفْسِهِمْ لِيَسْهَلَ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ (وَهُمْ يَقُولُونَ) وَفِي نَسْخَةٍ وَهُوَ يَقُولُ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَأَمَّا  
الْأَوَّلُ فَفِيهِ نِسْبَةُ قَوْلِهِ إِلَى الْكُلِّ لِكَوْنِهِ رَأْسَهُمْ وَلِرِضَاهُمْ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (لَمَّا نَزَلَ) عَلَى  
بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ نَزَلَ بِهِ مَرَضُ الْمَوْتِ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ قَالَ  
وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ  
أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بضم أوله وكسر الزاى نزل به الموت ﴾ ﴿ فطفق ﴾ أى جعل  
﴿ يطرح خميصة ﴾ هى كساء له أعلام ﴿ قال وهو كذلك ﴾ أى فى تلك الحال ﴿ لعنة الله على  
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ استشكل ذكر النصارى فيه اذ نبيهم عيسى  
عليه السلام وهو لم يمت وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالخواريين  
ومريم فى قول أو ضمير الجمع فى قوله أنبيائهم للجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء  
وكبار أتباعهم فاكتمى بذكر الانبياء يؤيده رواية مسلم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم  
مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداء أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى  
اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الانبياء الذين يعظمهم اليهود ﴿ ان أم حبيبة ﴾  
اسمها رملة بنت أبى سفيان ﴿ وأم سلمة ﴾ اسمها هند بنت أبى أمية الخزومية

﴿ فطفق ﴾ أى جعل ﴿ خميصة ﴾ هى كساء له أعلام ﴿ فاذا اغتم ﴾ أى احتبس نفسه عن الخروج وقيل أى  
سخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر ﴿ وهو كذلك ﴾ أى فى تلك الحالة ومراده بذلك أن يحدّر أمته أن يصنعوا  
بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجدا ما بالسجود اليها تعظيما لها أو بجعلها  
قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد فى جوار صالح تبرأ غير ممنوع ثم استشكل  
ذكر النصارى فى الحديث بأن نبيهم عيسى عليه السلام وهو الى الآن مامات أجيب بأنه كان فيهم أنبياء  
غير مرسلين كالخواريين ومريم فى قول أو المراد بالانبياء فى الحديث الانبياء وكبار أتباعهم ويدل عليه  
رواية مسلم قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون على وجه الابتداء  
أو الاتباع فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعن ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الانبياء الذين  
تعظمهم اليهود . قوله ﴿ كنيسة ﴾ بفتح الكاف أى معبدا للنصارى ﴿ فيها تصاوير ﴾ صور ذوى الأرواح



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا  
تِيكَ الصَّوْرَ أَوْلَئِكَ شَرَّارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

### الفضل في اتيان المساجد

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ  
الْعَلَاءِ بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرَجُلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً  
وَرَجُلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً

### النهي عن منع النساء من اتيانهن المساجد

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَ امْرَأَةً أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا

﴿ان أولئك﴾ بكسر الكاف ﴿إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا﴾ قال البيضاوي  
لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة

﴿ان أولئك﴾ قيل بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤنث وقد تفتح قلت كأن الفتح لتوجيه الخطاب الى  
كل ما يصلح له لا لتوجيهه اليهما وأنت خير بأن مقتضى توجيه الخطاب اليهما أن يقال أولئك لا أولئك  
بالكسر وعند الأفراد ينبغي الفتح بتوجيه الخطاب الى كل ما يصلح له فليتأمل ﴿تيك الصور﴾ بكسر التاء  
المشاة من فوق وسكون التحتية أى تلك الصور ﴿شرار الخلق﴾ بكسر الشين المعجمة أى لأنهم ضموا  
الى كفرهم الأعمال القبيحة فهم أقبح الناس عقيدة وعملا . قوله ﴿فرجل﴾ بكسر الراء وسكون الجيم  
أى قدم والمراد خطوة ﴿تكتب﴾ على بناء المفعول وضميره للرجل ﴿حسنة﴾ بالنصب مفعول ثان  
للكتاباة لضمينها معنى الجعل ﴿تمحو سيئة﴾ أى ان كانت والا فكل الخطوات تكتب حسنات والله تعالى أعلم  
قوله ﴿فلا يمنعها﴾ الحديث مقيد بما علم من الأحاديث الأخر من عدم استعمال طيب وزينة فينبغي



### من يمنع من المسجد

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَالَ أَوَّلَ يَوْمِ الثُّومِ ثُمَّ قَالَ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِمَا تَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ

### من يخرج من المسجد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمِنْ أَكْلِهِمَا فَلِيَمْتَهُمَا طَبَخًا

نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد

أن لا يأذن لها الا اذا خرجت على الوجه الجائز وينبغي للمرأة أن لا تخرج بذلك الوجه للصلاة في المسجد الاعلى قلة لما علم أن صلاتها في البيت أفضل نعم اذا أرادت الخروج بذلك الوجه فينبغي أن لا يمنعها الزوج وقول الفقهاء بالمنع مبنى على النظر في حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث فلا حاجة الى القول بالمنع والله تعالى أعلم . قوله (( فلا يقربنا )) أى المسلمين (( في مساجدنا )) ظاهر التقييد يقتضى أن قربهم في الأسواق غير منهي عنه ويؤيده التعليل لأن المساجد محل اجتماع الملائكة دون الأسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين في المساجد للخيرات والا فالإنسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى أعلم . قوله (( اذا وجد ريحهما من الرجل )) أى في المسجد (( فأخرج )) على بناء المفعول أى تأديبا له على ما فعل من الدخول



## ضرب الخباء في المساجد

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ  
الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فُضِرَ

في المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى أعلم . قوله « إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح الخ » ظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادى والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم الأنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادى والعشرين فرد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر ويحث أصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالى فيدخل فيها الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد أصلا وأيضا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهى قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء فى حديث أبى سعيد فينبغى له أن يكون معتكفا فيها لأن يعتكف بعدها وأجاب النووى عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفا وانقطع فيه وتحلى بنفسه بعد صلاة الصبح لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لا ينافى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد اه ولا يخفى أن قولها كان اذا أراد أن يعتكف يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لأنه يدخل فيه بعد الشروع فى الاعتكاف فى الليل وأيضا المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع فى الاعتكاف وعلى هذا التأويل لم يكن بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التأويل أن يقال السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة فى المسجد ولا يدخل فى المعتكف وإنما يدخل فيه من الصبح والا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة الى التأويل والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزمهم ترك العمل بالحديث وأجاب القاضى أبو يعلى من الخنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك فى يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشر قلت وهذا الجواب هو الذى يفيد النظر فى أحاديث الباب فهو أولى وبالاتماد أخرى بقى أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع فى الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الأول ولا بعد فى التزامه وكلام الجمهور لا ينافيه فانهم ما تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وإنما تعرضوا لدخول ليلة الحادى والعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضى أن يكون هذا الأمر سنة عندهم فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلا على



لَهُ خَبَاءٌ وَأُمِرَتْ حَفْصَةُ فَضْرَبَ لَهَا خَبَاءٌ فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خَبَاءَهَا أُمِرَتْ فَضْرَبَ لَهَا خَبَاءٌ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْبَرُ تُرَدْنَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَأَعْتَكِفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمِيَّةً فِي الْأَحْجَلِ فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ

## ادخال الصبيان المساجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيْعِ وَأُمَامَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ أَلْبَرُ تُرَدْنَ ﴾ بهمزة الاستفهام ممدودة أى الطاعة والعبادة ﴿ يحمل أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ﴾ اسمه لقيط وقيل المقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ماسر أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة الصديق ﴿ ابن الربيع ﴾ ابن عبد العزيز بن عبد

العدم ومثل هذا الإيراد يرد على جواب النوى مع ظهور مخالفته للحديث ﴿ فضرب له ﴾ على بناء المفعول أو الفاعل بتأويل الأمر ﴿ خباء ﴾ بكسر خاء ومد هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة ﴿ أَلْبَرُ يُرَدْنَ ﴾ بمد الهمزة مثل آله أذن لكم والاستفهام للانكار وألبر بالنصب مفعول يردن أى ما أوردن البر وإنما أوردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فى الأكل ﴾ بفتح همزة وسكون كاف وفتح حاء هو عرق الحياة فى اليد اذا قطع لم يرق الدم ﴿ فضرب عليه ﴾ أى له أو لأن الخيمة تعلوه تعدى بعلى . قوله ﴿ يحمل أُمَامَةَ ﴾ حال من فاعل خرج



وَهِيَ صَدِيقَةٌ يَحْمِلُهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا

### ربط الأسير بسارية المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ جَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ ابْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . مُخْتَصَرٌ

شمس ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام﴾ قال النووي رحمه الله ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لادليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز ﴿ثمامة﴾ بضم

﴿وهي صديقة يحملها﴾ أى عادة والجملة اعتراضية ﴿فصل﴾ عطف على خرج وكانت الصلاة بجماعة كما جاء صريحاً وهي شأن الفرائض فعمل به جواز هذا الفعل في الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة أو لبيان الجواز وروى عن المالكية عدم الجواز في الفرائض. قال النووي ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان الجواز . قوله ﴿ثمامة﴾ بضم مثلية وتخفيف ﴿ابن أثال﴾ بضم همزة بعدها مثلية آخره



## ادخال البعير المسجد

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ  
عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ

## النهي عن البيع والشراء في المسجد

## وعن التحلق قبل صلاة الجمعة

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحْلُقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ

المثلثة ((ابن أثال)) بضم الهمزة بعدها مثلثة آخره لام ((طاف في حجة الوداع على بعير)) قال  
الحافظ ابن حجر إنما فعل ذلك للحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعضهم من خصائصه  
واحتمل أيضاً أن يكون راحلته عصمت من التلويت حينئذ كرامة له فلا يقاس عليه غيره ((يستلم  
الركن بمحجن)) زاد مسلم ويقبل المحجن وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ونون

لام بلا تشديد ((طاف على بعير)) قد جاء أنه فعل ذلك لمرض أو لرحام قيل هو من خصائصه صلى الله  
تعالى عليه وسلم اذ يحتمل أن يكون راحلته عصمت من التلويت كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك  
لأن المأمور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا ينوب طواف الدابة منابه الا عند الضرورة  
((بمحجن)) بكسر ميم وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا مخرجة الرأس وزاد مسلم ويقبل المحجن . قوله  
((عن التحلق)) أى جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشغل بالصلاة  
وينصت للخطبة المذكور فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهى عن التحلق اذا عم  
المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وقيل نهى عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون  
بترأص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوى على المنبر  
استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذى يحتمل على أنه بالتوجه اليه فى الصفوف لا بالتحلق حول المنبر وما جاء



## الصَّلَاةُ وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

## النهي عن تناشد الأشعار في المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ

## الرخصة في انشاد الشعر الحسن في المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانِ  
ابْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ أَنْشَدْتَ فِيهِ مِنْ هُوَ خَيْرُ مِنْكَ  
ثُمَّ التَفْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَجِبْ عَنِ اللَّهِ  
أَيْدَهُ بَرُوحَ الْقُدُسِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ

## النهي عن انشاد الضالة في المسجد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ  
ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ

عَصَا مَحْنِيَةِ الرَّأْسِ ﴿يَنْشُدُ ضَالَةً﴾ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الشَّيْنِ يُقَالُ نَشَدْتُ الضَّالَّةَ فَإِنَا نَاشِدٌ إِذَا

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ يَوْمًا عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴿وَعَنِ الْبَيْعِ الْخ﴾ أَيْ مُطْلَقًا مِنْ اخْتِصَاصِهِ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَوْلُهُ ﴿عَنْ تَنَاشُدِ  
الْأَشْعَارِ﴾ أَيْ الْمَذْمُومَةِ وَمَا جَاءَ فِيحْمَلُ عَلَى الْمَحْمُودِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ تَرْجُمَةُ الْمُصَنِّفِ فِي الْبَابِ الثَّانِي وَلَمَّا  
كَانَ الْغَالِبُ فِي الشَّعْرِ الْمَذْمُومِ أَطْلَقَ النَّهْيَ وَقِيلَ النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ وَمَا جَاءَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ  
قَوْلُهُ ﴿وَهُوَ يَنْشُدُ﴾ مِنْ أَنْشَدَ ﴿فَلَحَظَ﴾ أَيْ نَظَرَ إِلَيْهِ بِطَرَفِ الْعَيْنِ نَظْرًا يُفِيدُ النَّهْيَ عَنْهُ. قَوْلُهُ ﴿يَنْشُدُ﴾



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَجَدَتْ

### إظهار السلاح في المسجد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ الزَّهْرِيُّ نَصْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ  
قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لَعَمْرُؤِ اسْمَعْتَ جَابِرًا يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ  
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ بِنَصَالِهَا قَالَ نَعَمْ

### تشييك الأصابع في المسجد

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَنَا أَصْلَى هَؤُلَاءِ قُلْنَا لَا  
قَالَ قُومُوا فَصَلُّوا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَجَعَلَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ فَصَلَّى بغيرِ

طلبها وأنشدتها فانا منشد اذا عرفها من التشييد وهو رفع الصوت ﴿مر رجل بسهام في المسجد﴾  
زاد البخاري في رواية قد أبدى نصولها ولمسلم أن المار المذكو ركان يتصدق بالنبل في المسجد قال الحافظ  
ابن حجر ولم أقف على اسمه ﴿فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها﴾ زاد البخاري كيلا

ضالة ﴿من نشدتها اذا طلبتها من باب نصر﴾ لا وجدت ﴿يحتمل أنه دعاء عليه فكلمة لا لنفي الماضي  
ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق  
ولا صلى ويحتمل أن لانهية أى لا تنشد وقوله وجدت دعاء له لاظهار أن النهى منه نصح له اذا الداعي  
لخير لا ينهى الا نصحا لكن اللاتق حينئذ الفصل بأن يقال لا ووجدت لأن تركه موهم الا أن يقال  
الموضع موضع زجر فلا يضر به الايهام لكونه ايهام شيء هو آكد في الزجر . قوله ﴿مر رجل بسهام﴾  
يتصدق بها كما في مسلم ﴿خذ بنصالها﴾ جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والريح والسيوف أى لثلا  
يخرج أحد وكذا حكم السوق كاجاء صريحا في الحديث . قوله ﴿فذهبنا﴾ أى أردنا أو شرعنا ﴿فجعل﴾



أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةً فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

### الاستلقاء في المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

### النوم في المسجد

أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبَ لَا أَهْلَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### البصاق في المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

تَخْدَشُ مَسْلَمًا

أَيَّ جَعَلْنَا فِي طَرَفِهِ وَقَامَ وَسَطُهُ ﴿شَبَكَ﴾ أَيَّ جَمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالتَّسْلِيمِ وَهَذَا الْفِعْلُ يُسَمَّى تَطْيِيقًا وَهُوَ مَنْسُوخٌ بِالِاتِّفَاقِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَكَذَا قِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْوَسْطِ إِذَا كَانَ اثْنَانِ يُقْتَدِيَانِ بِهِ مَنْسُوخٌ وَكَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَا بَلَغَهُ النَّسْخُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ لَكِنْ يَشْكُلُ حِينَئِذٍ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ عَلَى جَوَازِ التَّشْيِيقِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَا دَلِيلَ فِي الْمَنْسُوخِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ نَسَخَهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ سُنَّةُ الرُّكُوعِ مَثَلًا لَا يُسْتَلْزَمُ نَسْخُ كَوْنِهِ جَائِزًا فِي الْمَسْجِدِ فَذَائِبُ الْجَوَازِ فِي وَقْتِ لَزْمِ بَقَاؤِهِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ نَاسْخُ الْجَوَازِ فَلْيَتَأَمَّلْ . قَوْلُهُ ﴿وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ﴾ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَمَا جَاءَ



وَسَلَّمَ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى

ذكر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

﴿البصاق في المسجد خطيئة﴾ قال الحافظ ابن حجر في المسجد ظرف الفعل ولا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارجه فيه تناوله النهي وقال القاضى عياض إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا ورده النووى فقال هو خلاف صريح الحديث ﴿وكفارتها دفنها﴾ قال النووى قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورملة وحصبائه وحكى الرويانى أن المراد بدفنها اخراجها من المسجد أصلاً ﴿فإن الله قبل وجهه إذا صلى﴾ قال ابن عبد البر هو كلام خرج

من النهي يحمل على ما إذا خاف به كشف العورة . قوله ﴿وكفارتها دفنها﴾ أى سترها في تراب المسجد ومفاده أنه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد ولا لما أفاد الدفن شيئاً بل لتأذى الناس به وبالدفن يندفع التأذى وقد وقع التصريح به في حديث رواه أحمد بإسناد حسن من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه وروى أحمد والطبرانى بإسناد حسن من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن وفى حديث مسلم وجدت في مساوى أعمال أمتى نخاعة تكون في المسجد لا تدفن وزعم بعض أنه لتعظيم المسجد فقال إن اضطر إلى ذلك كان البصاق فوق البوارى والحصر خيراً من البصاق تحتها لأن البوارى ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر إلى الأحاديث والأقرب عكس ذلك لأن التأذى في البوارى أكثر من التأذى فيما تحتها بمنزلة الدفن لها والله تعالى أعلم . قوله ﴿قبل وجهه إذا صلى﴾ أى أنه يناجي



أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَخَرَّهَا بِحَصَاةٍ وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

### الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارَبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ وَأَبْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا وَالْأُخْرَى فَكَذَا وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَّكَهُ

### بأى الرجلين يدلّك بصاقه

أَخْبَرَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَخَّعَ فَدَلَّكَهُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

### تخليق المساجد

أَخْبَرَنَا اسْتَحْقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى

على التعظيم لشأن القبلة ﴿نخامة﴾ قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر

ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه في تلك الجهة فلا يليق القاء البصاق فيها ﴿قوله رأى نخامة﴾ قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس ﴿وقال يبصق عن يساره﴾ ظاهر الإطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت في المسجد كما يدل الحديث فيدل



أَحْمَرُ وَجْهَهُ فَمَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَتَبَتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ هَذَا

### القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ الْغِيلَانِيُّ بَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ رِبْعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

### الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ ابْنِ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

### الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ

وبالميم من الرأس ﴿خلوقا﴾ بفتح الخاء المعجمة طيب معروف

على أن الحكم ليس معللاً بتعظيم المسجد والالسان اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين كما يفهم من الأحاديث ﴿خلوقا﴾ بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب قوله ﴿أبواب رحمتك﴾ تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى أعلم قوله ﴿فليركع﴾ إطلاقه يشمل أوقات الكراهة وغيرها



الرَّحْمَنُ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَحْدُثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخْلَفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكِعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَافُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيُخْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بَضْعًا وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سِرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلِمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمَغْضَبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَ جِئْتُ حَتَّى جِئْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَفَكَ أَلَمْ تَكُنْ ابْتِغَيْتَ ظَهْرَكَ فَقَالَتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أُنِّي سَاحِرٌ مِنْ سَخَطِهِ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ حَدِيثَكَ الْيَوْمَ حَدِيثُ كَذِبٍ لَتَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْخَطُكَ عَلَيَّ وَأَنَّ حَدِيثَكَ حَدِيثُ صَدَقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ أَنِّي لَا رَجُوفِيهِ عَفْوُ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخْلَفْتَ عَنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وبه قال الشافعي ومن لا يقول به يخصه بغير أوقات الكراهة والأمر للندب كما تدل عليه الترجمة الثانية في الكتاب ويتأدى ذلك بصلاة الفرض أيضاً فلا يبقى تخصيص الحديث بما إذا لم تقم المكتوبة والله تعالى أعلم قوله «وصبح» بتشديد الباء أي نزل صباحاً بالمدينة حين رجوع من الغزوة وفي الحديث اختصار جاءه المخلفون المذكرون في قوله تعالى وجاء المعذرون من الأعراب إلى آخر ما ذكر من حالهم «بضعا» بكسر الباء أي عدداً دون العشرة «حتى جئت الخ» أخذ منه المصنف أنه جلس بلا صلاة ومن قوله فضيت أنه خرج بلا صلاة وهو محتمل فليتأمل «المغضب» اسم مفعول من أغضب إذا أوقع في الغضب «ما خلفك» بتشديد اللام «ابتعت ظهرك» أي اشتريت منك «تجد



وَسَلَّمَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ قَتَمٌ حَتَّى يَقْضَى اللَّهُ فِيكَ فَقُمْتَ فَقَضَيْتَ مَخْتَصِرٌ

### صلاة الذي يمر على المسجد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ عَثْمَانَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حَنِينٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنَّا نَعْدُو إِلَى الشُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَرَّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَتَصَلَّى فِيهِ

### الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَحْدُثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَقْبَةَ أَنَّ

﴿ان الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث﴾ قيل المراد بالحدث الريح ونحوه وقيل أعم من ذلك أي ما لم يحدث سوا ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه على أن الثانية تفسير للاولى

على فيه﴾ تغضب على لأجله . قوله ﴿فتمر على المسجد﴾ أي فالخروج قصدا الى المسجد غير لازم في صحة الصلاة نعم الأجر يختلف به والله تعالى أعلم . قوله ﴿في مصلاه﴾ لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصنف حمله على الخصوص للرواية التي بعدها فان فيه ما يقتضي الخصوص في الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط أو تمام المسجد مثلا والاول هو الظاهر ويحتمل الثاني أيضا ﴿ما لم يحدث﴾ من أحدث أي لم ينقض وضوؤه ظاهره عموم النقص لغير الاختيارى أيضا ويحتمل الخصوص ﴿اللهم الخ﴾ بيان لصلاة الملائكة بتقدير تقول



يُحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

ذكر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الابل

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ

### الرخصة في ذلك

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا إِنَّمَا أَدْرِكُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى

### الصلاة على الحصير

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

﴿نهى عن الصلاة في أعطان الابل﴾ جمع عطن وهو برك الابل حول الماء قال في النهاية لم ينه عن الصلاة فيها من جهة النجاسة فانها موجودة في مرايض الغنم وقد أمر بالصلاة فيها وانما أراد أن الابل تزدحم في المنهل فاذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤمن من تقاربها وتفرقها في ذلك الموضع

قوله ﴿في أعطان الابل﴾ جمع عطن وهو برك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين أعطان الابل وبين مرايض الغنم مع أن الفرق بينهما قد جاء في الأحاديث وانما العلة شدة تفرق الابل فقد يؤدي ذلك الى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع وغير ذلك والله تعالى أعلم قوله ﴿مسجد الخ﴾ حمله على العموم لكن مقتضى الأحاديث أن يخص هذا العموم فلا استدلال به في محل النظر



إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهَا فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا فَتُتَخَذَهُ مُصَلًى فَأَتَاهَا فَعَمِدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَضَحَّتَهُ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلُّوا مَعَهُ

### الصلاة على الخمرة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي الشَّيْبَانِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

### الصلاة على المنبر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ أُمْتَرُوا فِي الْمَنْبَرِ مِمَّ عَوْدُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضَعُوا أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةٍ أَمْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مَرَى غُلَامَكَ النَّجَّارَ

فَتَوَدَّى الْمُصَلِّي عَنْدهَا أَوْ تَلْمِيهٍ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ تَنَجُّسِهِ بِرَشَاشِ آبِهَا (( على الخمرة )) بضم الخاء المعجمة حصير ونسيجة خوص ونحوه سميت خمرة لأن خيوطها مستوية بسعفها وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار (( قد امتروا في المنبر )) قال الكرمانى من الامتراء وهو الشك وقال الحافظ ابن حجر من المماراة وهي المجادلة (( الى فلانة امرأة قد سماها سهل )) قال الحافظ ابن حجر لا يعرف اسمها قال ووقع في الذيل

قوله (( فتتخذ )) أى موضع صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (( فنضحته بماء )) أى لبتين وعند مالك لدفع الشك وإزالة احتمال النجاسة قوله (( على الخمرة )) بضم الخاء سجادة من حصير ونحوه قوله (( وقد امتروا )) من الامتراء أى جرى كلامهم فى شأن المنبر (( مم )) أى من أى شجرة (( عوده )) أى عود



أَنْ يَعْمَلَ لِيْ أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَهَا

لأبي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري أن اسمها ثلاثة بالعين المهملة والمثلثة قال أبو موسى وصحف فيه جعفر أو شيخه وإنما هو فلانة ووقع عند الكرماني قيل اسمها عائشة قال الحافظ ابن حجر وأظنه صحف المصحف ﴿أن مرى غلامك النجار﴾ قال الحافظ ابن حجر اختلف في اسمه على أقوال وأقربها ما رواه قاسم بن أصبغ وابن سعد في شرف المصطفى بسند فيه ابن طهية عن سهل بن سعد قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل اسمه إبراهيم رواه الطبراني في الأوسط عن جابر بسند فيه متروك وقيل باقول رواه عبد الرزاق بسند ضعيف منقطع وقيل باقوم رواه أبو نعيم في المعرفة بسند ضعيف وقيل صباح بضم المهملة وموحدة خفيفة وآخره مهملة ذكره ابن بشكوال بسند شديد الانقطاع وقيل قبيصة أو قبيصة الخزومي مولا ثم ذكره عمر بن شبة في الصحابة بسند مرسل وقيل كلاب مولى العباس رواه ابن سعد في الطبقات عن أبي هريرة ورجاله ثقات إلا الواقدي وقيل مينا ذكره ابن بشكوال بسند معضل وقيل تميم الداري رواه البيهقي عن ابن عمر بسند جيد لكن ليس فيه التصريح بأنه باشر عمله بل تبين من رواية ابن سعد أنه لم يعمله وإنما عمله كلاب مولى العباس قال الحافظ ابن حجر وأشبهه الأقوال بالصواب قول من قال ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد راوى الحديث وأما الأقوال الأخر فلا اعتداد بها لوهاها ويبعد جدا أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة وأما احتمال كون الجميع اشتروا في عمله فمنع منه قوله كان بالمدينة نجار واحد إلا أن يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه ﴿فعملها من طرفاء الغابة﴾ بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام وجزم ابن سعد بأن عمل المنبر كان في السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن

المنبر ﴿أن مرى﴾ أن تفسيرية لما في الإرسال من معنى القول ﴿أن يعمل لي أعواداً﴾ أي يجمعها ويصورها ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها ﴿من طرفاء الغابة﴾ موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجر ﴿ثم جاء بها﴾ أي بالأعواد وكذا سائر الضمائر



فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ ههنا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي

النجار بأن عمله كان سنة ثمان ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن حميد بن عبيد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل المنبر اليه فقطع فأظلمت المدينة وفي رواية فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم فخرج مروان فخطب فقال إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات فزاد ست درجات وقال إنما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر ذلك الا ما أصالح منه الى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستائة فاحترق فجدد المظفر صاحب الدين سنة ست وخمسين منبراً ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك إلى سنة عشرين وثمانمائة فأرسل الملك المؤيد شيخ منبراً جديداً ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وقد احترق مسجد المدينة أيضاً بعد ثمانين وثمانمائة فجدده الملك الأشرف قايتباي وعمل منبر جديد ﴿فأمر بها فوضعت﴾ الضمير للأعواد ﴿ورقي﴾ بكسر القاف ﴿نزل القهقري﴾ بالقصر المشى الى خلف ﴿فسجد في أصل المنبر﴾ أى على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه ﴿ولتعلموا﴾ بكسر اللام وفتح المشنة الفوقية والعين المهملة وتشديد اللام الثانية أى لتتعلموا

تعود الى الأعواد ﴿ورقي﴾ بكسر القاف أى صعد ﴿صلى عليها﴾ أى على تلك الأعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر ذكره في فتح الباري وإنما صلى ليراه الناس كلهم بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه يراه بعض دون بعض ﴿ثم نزل﴾ عن درجات المنبر ومشى الى ورائه حتى صار بحيث يكون رأسه وقت السجود متصلاً بأصل المنبر فسجد كذلك ﴿والقهقري﴾ بالقصر المشى الى خلف ﴿ثم عاد﴾ الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل القليل لا يبطل الصلاة وقد فعله صلى الله



## الصلاة على الحمار

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ . أَخْبَرَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى  
حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقَبْلَةُ خَلْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرُو  
ابْنَ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ الصَّوَابُ مُوقُوفٌ  
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

## كتاب القبلة

### باب استقبال القبلة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ  
أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَيَانِ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَجَوَازِ هَذَا الْعَمَلِ فَلَا أَشْكَالَ وَفَهْمَ مِنْهُ إِنْ نَظَرَ الْمُقْتَدِي إِلَى أَمَامِهِ  
جَائِزٌ ﴿لَتَأْتُمُوا﴾ أَيْ لَتَقْتَدُوا ﴿وَلَتَعْلَمُوا﴾ مِنْ التَّعْلَمِ أَيْ الْعِلْمِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿يُصَلِّي عَلَى  
حِمَارٍ﴾ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا خَارِجَ الْبَلَدَةِ وَنَجَاسَةِ الْحِمَارِ لَا تَمْنَعُ ذَلِكَ . قَوْلُهُ ﴿مَا نَعْلَمُ أَحَدًا خ﴾  
الْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ هَذَا غُلَطٌ مِنْ عَمْرُوٍ وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَبَعِيرِهِ  
وَالصَّوَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْحِمَارِ مِنْ فَعَلٍ أَنَسٍ وَرَدَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنْ عَمَّ آثِقَةُ نَقْلٍ شَيْئًا مُحْتَمَلًا فَلَعَلَّهُ كَانَ  
الْحِمَارُ مَرَّةً وَالبَعِيرُ مَرَّةً أَوْ مَرَاتٍ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ أَنَّهُ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِرَوَايَةِ الْجُمْهُورِ فِي الْبَعِيرِ وَالرَّاحِلَةِ وَالشَّاذِ  
مِنْ أَقْسَامِ الْمَرْدُودِ وَهُوَ الْمُخَالِفُ لِرَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ



فَصَلَّى نَحْوَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْحَرُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

### باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ

### باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ بَقَاءُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدَامَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

### كتاب القبلة

﴿وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها﴾ قال القرطبي روى بفتح الباء على الخبر وبكسرهما

### كتاب القبلة

قوله ﴿فاستقبلوها﴾ روى بفتح الباء على الخبر وكسرهما على الأمر وقد تقدم ترجيح الكسر وكانت



## سترة المصلي

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيْدُ بْنُ شَرِيْحٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ ثُمَّ يَصَلِّي إِلَيْهَا

## الأمر بالدنو من السترة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

على الأمر «مثل مؤخرة الرحل» قال في النهاية هي بالهمزة والسكون لغة قليلة في آخرته وقد

وجوهم إلى الشام» وهو غير القبلة حيثئذ إلا أنهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهر أو ليس بدليل عند التحقيق فبكل من خفى عليه جهة القبلة فصلى إلى جهة أخرى اعتماداً على دليل ظاهر أو هو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء يميل إلى القبلة إذا علم بها وما صلى قبل العلم فذاك صحيح والله تعالى أعلم . قوله «مثل مؤخرة الرحل» بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الخاء الخشبة التي يستند إليها راكب البعير . قوله «يركز» يغرز «الحربة» بفتح الخاء المهملة وسكون الراء دون الريح عريضة النصل . قوله «فليدن» أمر من الدنو بمعنى القرب «لا يقطع» جملة مستأنفة بمنزلة التعليل أى لئلا يقطع الشيطان بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحصار والكلب الأسود وخشوعا عند آخرين



### مقدار ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ

### ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع

إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِمًا يَصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمِرَّةَ وَالْحِمَارَ وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ قُلْتُ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ

منع منها بعضهم ولا تشدد (مثل آخرة الرحل) بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير (يقطع صلاته المِرَّةَ والحمار والكلب الأسود) قال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على

ويحتمل أن المراد بالشیطان هو الكلب فقد جاء في الحديث أنه شيطان (قوله الحجبي) بجاء مهملة وجيم مفتوحتين أي حاجب الكعبة (نحو من ثلاثة أذرع) فعلم منه أنه ينبغي أن يجعل بينه وبين السترة هذا القدر (قوله مثل آخرة الرحل) أي قدره (فانه يقطع الخ) وظاهر الحديث أن مرور هذه الأشياء



فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ . أَخْبَرَنَا  
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ وَهَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ  
زَيْدٍ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْمَرَأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ قَالَ يَحْيَى رَفَعَهُ  
شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ  
ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

قطعها بالشغل بهذه المذكورات فإن المرأة تفتن والجمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر  
في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة ﴿الكلب  
الأسود شيطان﴾ حملة بعضهم على ظاهره وقال ابن الشيطان يتصور بصورة الكلاب  
السود وقيل لما كان الأسود أشد ضررا من غيره وأشد ترويعا كان المصلي إذا رآه أشغل عن  
صلاته فانقطعت عليه لذلك ﴿أتان﴾ بالمشاة أثى الجمار ﴿ترتع﴾ أى ترعى

يبطل الصلاة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك أوله النووى وغيره بأن المراد بالقطع نقص الصلاة  
لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ثم رد النووى دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي هذا  
مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فإن المرأة تفتن والجمار ينهق والكلب يخوف  
فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة .  
قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرجل إذ المار وراء مؤخرة الرجل في شغل القلب قريب من  
المار في شغل القلب أن لم يكن مؤخرة الرجل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرجل على هذا المعنى غير ظاهر  
والله تعالى أعلم ﴿الكلب الأسود شيطان﴾ حملة بعضهم على ظاهره وقال ابن الشيطان يتصور بصورة الكلاب  
السود وقيل بل هو أشد ضررا من غيره فسمى شيطانا وعلى كل تقدير لا أشكال يكون مرور الشيطان نفسه  
لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستندا إلى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلية والله تعالى أعلم  
﴿قوله المرأة الحائض﴾ يحتمل أن المراد ما بلغت سن الحيض أى البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تنقطع  
والله تعالى أعلم ﴿قوله على أتان﴾ بالمشاة أثى الجمار ﴿ترتع﴾ ترعى ولادلالة في الحديث على أن مرور الجمار



الله عليه وسلم شيئاً . أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج  
 أخبرني محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن العباس  
 قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباساً في بادية لنا ولنا كلبية وحمارة ترعى فصل  
 النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا . أخبرنا أبو الأشعث  
 قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة أن الحكم أخبره قال سمعت يحيى بن الجزار يحدث عن  
 صهيب قال سمعت ابن عباس يحدث أنه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو  
 و غلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلوا  
 ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف فجاءت جارتان تسعيان من بني عبد المطلب فأخذتا  
 بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال  
 حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت

﴿وحمارة﴾ هي لغة قليلة والاصح حمار بغير تاء للذكر والانثى ﴿ففرع بينهما﴾ بقاء وراء مخففة

لا يقطع لما تقرر أن ستره الامام ستره القوم فلا يتحقق المرور المضرب في حق الامام والقوم الا اذا مرت  
 بين يدي الامام ما بينه وبين السترة ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك . قوله ﴿كلبية﴾ بالتصغير  
 ﴿وحمارة﴾ بالتاء وهي لغة قليلة والافصح حمار . بلا تاء للذكر والانثى ﴿فلم يزجرا أو لم يؤخرا﴾ هما على  
 بناء المفعول ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا على أن الكلبة كانت سوداء وكذا  
 في دلالة الأحاديث اللاحقة على أن المرور لا يقطع بحث فهد الأحاديث لا تعارض حديث القطع أصلاً  
 قوله ﴿على حمار﴾ لعل الحمار مر وراء السترة اذ لا دلالة للفظ على أنه مر بينه وبين السترة ﴿فنزلوا﴾  
 أي من كان على الحمار ﴿ففرع﴾ بقاء وراء وعين مهملة وفي الرأ يجوز التخفيف والتشديد أي حجز  
 و فرق ولو سلم مرور الجاريتين بين يديه أي بينه وبين السترة فالجواب أن الذي يقطع الصلاة مرور  
 البالغة لأنها المتبادرة من اسم المرأة ويدل عليه رواية المرأة الحائض كما تقدم والله تعالى أعلم . قوله



بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتَ أَنْ أَقُومَ  
فَامْرَأَيْنِ يَدَيْهِ أَنْسَلَّتْ أَنْسِلًا

### التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى  
أَبِي جَهْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ  
الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جَهْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي  
مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ

وعين مهملة أى حجز بينهما وفرق

﴿ أنسلت ﴾ أى خرجت بتأن وتدرج وهذه الجملة مستأنفة كأنه قيل لها فماذا تفعلين قالت أنسلت  
الخ ثم لادلالة فيه على أنها مرت بين يديه . قوله ﴿ ماذا عليه ﴾ أى من الإثم أو الضرر ﴿ لكان أن  
يقف أربعين خيرا له ﴾ أى لكان الوقوف خيرا له من المرور عنده ولهذا علق بالعلم والا فالوقوف  
خير له سواء علم أو لم يعلم وخير في بعض النسخ بلا ألف كما في نسخ أبي داود والترمذي ومسلم وفي  
بعضها بألف كما في نسخ البخاري قيل هو مرفوع على أنه اسم كان وأنت خير بأن القواعد تأتي ذلك  
لأن قوله أن تقف بمنزلة الاسم المعرفة فلا يصلح أن يكون خبرا لكان ويكون النكرة اسما له بل أن  
مع الفعل يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا أن قالوا  
وله نظائر في القرآن وكذا المعنى يأبى ذلك عند التأمل فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن والجملة مفسرة  
للشأن أو أن خيرا منصوب على أنه خبر كان وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث فانهم كثيرا  
ما يتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووي والسيوطي وغيرهما في مواضع والله  
تعالى أعلم . قوله ﴿ فلا يدع ﴾ أى فلا يترك بل يدفعه ما استطاع كما في رواية ﴿ فليقاتله ﴾ حملوه على أشد



### الرخصة في ذلك

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوْفِ أَحَدٌ

### الرخصة في الصلاة خلف النائم

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى  
فَرَّاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ

### النهي عن الصلاة الى القبر

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ وَائِلَةَ  
أَبْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَلُّوا إِلَى  
الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا

### الصلاة الى ثوب فيه تصاوير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الدفع واستعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم إذا قسم الدفع كلها مندرجة في الدفع ما استطاع  
قوله «بحذائه» أي بحذاء البيت «وبين الطواف» بضم طاء وتشديد واو قلت لكن المقام يكفي  
سترة وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلا لمن يقول لا حاجة في مكة الى سترة فليأمل . قوله «لا تصلوا  
الى القبور» بالاستقبال اليها لما فيه من التشبه بعبادتها «ولا تجلسوا عليها» الظاهر أن المراد بالجلوس



عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ  
تَصَاوِيرُ فُجِعَلَتْهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ  
يَا عَائِشَةُ أَخْرِيه عَنِّي فَزَعَتْهُ فُجِعَلَتْهُ وَسَاءَدَ

### المصلى يكون بينه وبين الامام ستره

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ  
فَيَصِلُ فِيهَا فَقَطْنَ لَهُ النَّاسُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُمْ الْحَصِيرَةُ فَقَالَ أَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ  
مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدُومَهُ

﴿سهوة﴾ بمهمله بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالخدع والخزاة وقيل هو  
الصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرّف أو الطاق يوضع فيه الشيء ﴿اكلفوا من العمل  
ما تطيقون﴾ بفتح اللام يقال كلفت بهذا الامر أ كلف به اذا أولعت به وأحببته ﴿فان الله  
لا يمل حتى تملوا﴾ بفتح الميم في الفعاين والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو  
حال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما أطلق هذا على جهة المقابلة  
اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وأنظارها قال القرطبي وجه مجازه أنه تعالى

معناه المتعارف وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الى سهوة﴾ بمهمله بيت صغير  
منحدر في الأرض قليلا وقيل هو الصفة بين يدي البيت وقيل شبيه بالرّف أو الطاق يوضع فيه الشيء  
﴿وسائد﴾ جمع وسادة . قوله ﴿ويحتجرها بالليل﴾ أى يتخذها كالْحِجْرَةِ لئلا يمر عليه مارو يتوفر  
خشوعه ﴿فقطن له﴾ بفتح الطاء أى علوا به ﴿اكلفوا﴾ بفتح اللام من كلف بكسر اللام أى تحملوا  
من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات لاتفعلونه أحيانا وتتركونه أحيانا ﴿لا يمل﴾ بفتح الميم أى  
لا يقطع الاقبال بالاحسان عنكم ﴿حتى تملوا﴾ في عبادته أى والاكثر قد يؤدى الى الملل ﴿وان أحب الخ﴾



وَأَنَّ قُلَّ ثَمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبَّتَهُ

### الصلاة في الثوب الواحد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

لَمَّا قَطَعَ ثَوَابَهُ عَمَّنْ قَطَعَ الْعَمَلَ مَلَا لَا عِبْرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْمَلَالِ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبِيهِ وَقَالَ الْهَرَوِيُّ مَعْنَاهُ لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلُهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا سُؤَالَ فِتْرَتِهِ فِي الرِّغْبَةِ إِلَيْهِ وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنْ حَتَّى عَلَى بَابِهَا فِي انْتِهَاءِ الْغَايَةِ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَقْهُومِ وَجَنَحَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَأْوِيلِهَا فَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَمْلُ اللَّهُ إِذَا مَلَّيْتُمْ وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَقُولُونَ لَا يَفْعَلُ كَذَا حَتَّى يَبْيَضَ الْقَارِ أَوْ حَتَّى يَشَيْبَ الْغَرَابُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْبَلِيغِ لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى يَنْقَطِعَ خُصُومُهُ لِأَنَّهُ لَوْ انْقَطَعَ حِينَ يَنْقَطِعُونَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِمْ مَزِيَّةٌ وَهَذَا الْمَثَالُ أَشْبَهَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّ شَيْبَ الْغَرَابِ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ عَادَةً بِخِلَافِ الْمَلَالِ مِنَ الْعَابِدِ وَقَالَ الْمَازَرِيُّ قِيلَ أَنْ حَتَّى هُنَا بِمَعْنَى الْوَائِدِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ لَا يَمْلُ وَتَمْلُونَ فَفِيهِ عَنِ الْمَلَالِ وَأَثَبَتْ لَهُمْ قَالٌ وَقِيلَ حَتَّى بِمَعْنَى حِينَ وَالْأَوَّلُ أَلِيقٌ وَأُخْرَى عَلَى الْقَوَاعِدِ وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَقَابَلَةِ اللَّفْظِيَّةِ وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا تَهَيِّئُ لِلْمُخَاطَبِ أَنْ يَعْرِفَ الْقَصْدَ مِمَّا يَخَاطَبُ بِهِ الْإِبَاهَا وَهَذَا رَأْيُهُ فِي جَمِيعِ الْمُتَشَابِهِ ﴿وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ﴾ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَعْنَى الْحُبِّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَعَلُّقُ الْإِرَادَةِ بِالثَّوَابِ أَيْ أَكْثَرُ الْأَعْمَالِ ثَوَابًا أَدْوَمُهَا وَإِنْ قُلَّ قَالَ النُّوَوِيُّ لِأَنَّ بَدْوَامَ الْقَلِيلِ يَسْتَمِرُّ الطَّاعَةَ بِالذِّكْرِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ الشَّاقِّ حَتَّى يَنْمُو الْقَلِيلُ الدَّائِمُ بِحَيْثُ يَزِيدُ عَلَى الْكَثِيرِ الْمُنْقَطِعِ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ إِنَّمَا أَحَبُّ الدَّائِمِ لِمَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ التَّارِكُ لِلْعَمَلِ بَعْدَ الدَّخُولِ فِيهِ كَالْمَعْرُضِ بَعْدَ الْوُصُولِ فَهُوَ مُتَعَرِّضٌ لِهَذَا وَلِهَذَا أُوْرِدَ الْوَعِيدُ فِي حَقِّ مَنْ حَفِظَ آيَةَ ثَمَّ نَسِيَهَا وَإِنْ كَانَ قَبْلَ حِفْظِهَا لَا تَتَعَيْنُ عَلَيْهِ وَالثَّانِي أَنْ مَدَاوِمَ الْخَيْرِ مِلَازِمُ الْخِدْمَةِ وَلَيْسَ مِنْ لَازِمٍ

عُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُ أَيْ أَنْ أَحَبُّ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَالْمَكْثَرُ قُلَّ مَا دَاوَمَ فَلَا يَكُونُ عَمَلُهُ مَدْمُوحًا عِنْدَهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ الْخ﴾ أَيْ خَوْفًا مِنْ حَرَصِهِمْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَا ثَمَّ يَعْزَمُ عَنْهُ آخِرًا ﴿أَثَبَتْهُ﴾ ثَمَّ دَاوَمَ عَلَيْهِ



أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوَّلَكُمْ ثَوْبَانِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أَمْ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

### الصلاة في قميص واحد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا الْقَمِيصُ أَفَأُصَلِّي فِيهِ قَالَ وَزَرَهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ

### الصلاة في الازار

أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِينَ أَرْهَمَ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ

قوله ﴿أولكم ثوبان﴾ قاله انكارا على السائل لظهور الأمر بحيث لا يمكن الشك من عاقل في جواز الصلاة في ثوب واحد نعم ذكر العلماء أن الأحسن الصلاة في ثوبين ان تيسر وهذا أمر آخر والله تعالى أعلم . قوله ﴿طرفيه﴾ أى طرفي الثوب والعاتق بين المنكبين الى أصل العنق قوله ﴿زره﴾ بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر والمراد اربط جيبه لئلا تظهر عورتك ثم صل فيه . قوله ﴿عاقدين أزرهم﴾ حال من فاعل يصلون والأزر بضم فسكون جمع ازار ﴿للنساء﴾ اللاتي يصلين وراء الرجال ﴿لا ترفعن رؤوسكن﴾ من السجود وذلك لئلا يكشف من عورات الرجال



يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يُزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا إِنَّهُ قَالَ لِيُؤْمِمَكُمْ أَكْثَرَكُمْ قِرَاءَةَ لِلْقُرْآنِ قَالَ فَدَعَوْنِي فَعَلِمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْتُ أَصِلِي بِهِمْ وَكَانَتْ عَلَيَّ بَرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ فَكَانُوا يَقُولُونَ لَا بِي إِلَّا تَغَطَّى عَنَّا اسْتَ ابْنُكَ

### صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

شئ عند السجود لضيق الازار فيقع نظر النساء عليه . قوله «فدعوني» أي نادوني «مفتوقة» أي مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة «ألا تغطي» أي خذ من كل مناشيئاً واشتر به ثوباً يستر عورته «والاست» بكسر الهمزة من أسماء الدبر والله تعالى أعلم . قوله «مرط» بكسر وسكون كساء . قوله «ليس على عاتقه منه شيء» أي إذا كان واسعاً وذلك لأنه ان وضع على عاتقه منه شيئاً يصير كالازان



### الصلاة في الحرير

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ  
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى  
فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ

### الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ  
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ  
ثُمَّ قَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتَّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ

الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع ﴿فروج حرير﴾ بفتح الفاء وتشديد  
الراء المضمومة وآخره جيم وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله  
وتخفيف الراء قال في النهاية هو القباء الذي فيه شق من خلفه ﴿اذهبوا بها إلى أبي جهم﴾ اسمه  
عامر وقيل عبيد بن حذيفة بن غانم ﴿واتتوني بأنبجانيه﴾ قال في النهاية المحفوظ بكسر الباء ويروى  
بفتحها يقال كساء أنبجاني منسوب إلى منبج المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب

جميعاً ويكون أستر وأجمل بخلافه إذا لم يضع . قوله ﴿فروج حرير﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة  
آخره جيم وجوز ضم أوله وتخفيف الراء هو قباء مشقوق من خلف ﴿فلبسه﴾ قبل تحريم الحرير أو  
كان مخلوطاً بغيره وعلى الأول يحتمل أن يكون نزعه لسكراته وقوله ﴿لا ينبغي﴾ ابتداءً لتحريمه ويحتمل  
أنه من باب كراهته للزينة الكثيرة في هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثاني والله تعالى أعلم  
قوله ﴿شغلتني أعلام هذه﴾ هذا مبني على أن القلب قد بلغ من الصفاء عن الأغيار الغاية حتى يظهر فيه أدنى  
شيء يظهر لك ذلك إذا نظرت إلى ثوب بلغ في البياض الغاية وإلى ما دون ذلك فيظهر في الأول من أثر الوسخ  
ما لا يظهر في الثاني والله تعالى أعلم ﴿إلى أبي جهم﴾ أي الذي أهدى تلك الخميصة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم  
ولما خاف عليه أن ينكسر خاطره برد الهدية قال ﴿واتتوني بأنبجانيه﴾ بفتح همزة وسكون نون وكسر باء



### الصلاة في الثياب الحر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ فَرَكَزَ عِزَّةَ فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمْرُ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

### الصلاة في الشعار

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خَلَّاسَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْقَاسِمِ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَعِدْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ مَعِيَ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ لَمْ يَعِدْهُ إِلَى غَيْرِهِ

### الصلاة في الخفين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

وَأَبْدَلَتِ الْمِمْ هَمْزَةً وَقِيلَ إِنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَوْضِعِ اسْمِهِ أَنْبِجَانٌ وَهُوَ أَشْبَهُ وَالْأَوَّلُ فِيهِ تَعْسُفٌ وَهُوَ كَسَاءٌ يَتَّخِذُ مِنَ الصَّوْفِ وَلَهُ خَمَلٌ وَلَا عِلْمَ لَهُ وَهُوَ مِنْ أَدْوَنِ الثِّيَابِ الْغَلِيظَةِ قَالَ وَأَمَّا بَعَثَ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ لِأَنَّهُ الَّذِي أَهْدَاهَا لَهُ وَأَمَّا طَلَبُ مِنْهُ الْإِنْبِجَانِ أَيْلًا يُؤْثِرُ رَدَّ الْهَدِيَّةِ فِي قَلْبِهِ وَالْهَمْزَةُ فِيهِ زَائِدَةٌ فِي قَوْلٍ . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ يَرَوِي بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكُسْرُهَا وَبَفَتْحِ الْبَاءِ وَكُسْرُهَا وَبِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِهَا

وَيُرَوَّى فَتَحَهَا وَيَأْهَدُهُ لِلنِّسْبَةِ بَعْدَ الْبُيُوتِ وَهِيَ كَسَاءٌ غَلِيظٌ لَا عِلْمَ لَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ﴿قَوْلُهُ حُمْرَاءَ﴾ مِنْ



عَنْ هَمَّامٍ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ  
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا

### الصلاة في النعلين

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَغَسَّانُ بْنُ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمَةَ  
وَأَسْمَةُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بَصْرِيُّ ثَقَّةٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ قَالَ نَعَمْ

### أين يضع الامام نعليه اذا صلى بالناس

أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ

## كتاب الامامة

### ذكر الامامة والجماعة . امامة أهل العلم والفضل

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ  
عَنْ زُرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ مَنَّا أَمِيرٌ



وَمِنْكُمْ أَمِيرُ فَاتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ السَّيِّئُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ  
أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصِلَ بِالنَّاسِ فَيَكُمُّ تَطْيِبُ نَفْسَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ

## الصلاة مع أئمة الجور

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ  
الْبَرَاءِ قَالَ أَخْرَجَ زِيَادُ الصَّلَاةَ فَأَتَانِي ابْنُ صَامِتٍ فَالْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ  
صَنْعَ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ وَضَرَبَ عَلَى نَحْدِي وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ  
نَحْدِي كَمَا ضَرَبْتَ نَحْدَكَ وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ  
نَحْدِي كَمَا ضَرَبْتَ نَحْدَكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ  
فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أَصِلِّي . أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكُمْ

## كتاب الامامة

﴿ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ ﴾ بِالتَّشْدِيدِ وَالْمَدِّ كَانَ يَبْرِي النَّبِيلَ وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ فَيْرُوزَ وَقِيلَ

## كتاب الامامة

قَوْلُهُ ﴿ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصِلَ بِالنَّاسِ ﴾ الْبَاءُ لِلتَّعْدِيدِ وَفِيهِ تَقْدِيمُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ فِي الْإِمَامَةِ الصَّغْرَى  
وَالْكُبْرَى جَمِيعاً وَأَنَّهُمْ فَهَمُوا مِنْ تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّغْرَى تَقْدِيمَهُ فِي الْكُبْرَى أَيْضاً بَعْدَ بَيَانِ عُمَرُ لَهُمْ ذَلِكَ  
وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقِيَاسِ الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى حَتَّى يَقَالَ أَنَّهُ قِيَاسٌ بَاطِلٌ بَلْ لَانَ الصَّغْرَى يَوْمَئِذٍ كَانَتْ مِنْ وَظَائِفِ  
الْإِمَامِ الْكَبِيرِ فَتَفَوُّضُهَا إِلَى أَحَدٍ عِنْدَ الْمَوْتِ دَلِيلٌ عَلَى نَصْبِهِ لِلْكُبْرَى فَلَيْسَ تَأْمُلُ وَأَنْ لَا يَعْلَمَ مُقَدِّمٌ عَلَى الْآقْرَاءِ لِأَنَّهُ  
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ دُونَ أَبِي مَعْقُولِهِ أَقْرَأُكُمْ أَنْ كُذِّبَ قَوْلُهُ ﴿ الْبَرَاءِ ﴾ بِالتَّشْدِيدِ وَالْمَدِّ  
كَانَ يَبْرِي النَّبِيلَ ﴿ قَوْلُهُ فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ ﴾ أَيْ أَظْهَرَ الْكِبْرَاةَ لِفَعْلِهِ ﴿ وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ ﴾ أَيْ خَوْفًا مِنْ



سُتَدْرَكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لغيرِ وَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَصَلُّوا  
مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً

### من أحق بالامامة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أُنَبِّأُنا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ  
ابْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ  
اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهَجْرَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ  
فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا وَلَا تَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ  
إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ

كلثوم ﴿ واجعلوها معهم سبحة ﴾ بضم السين واسكان الموحدة أى نافلة ﴿ تكريمته ﴾ هى  
الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لاكرامه وهى تفعله من الكرامة

الفتنة قوله ﴿ واجعلوها ﴾ أى الصلاة معهم ﴿ سبحة ﴾ بضم سين وسكون باء موحدة أى نافلة وفيه جواز الصلاة  
مع أئمة الجور لأنهم الذين من شأنهم التأخير على هذا الوجه . قوله ﴿ أقرؤهم ﴾ أى أكثرهم قرآناً وأجودهم  
قراءة ﴿ فأقدمهم هجرة ﴾ أما لأن القدم فى الهجرة شرف يقتضى التقديم أو لأن من تقدم هجرته فلا يخلو غالباً  
عن كثرة العلم بالنسبة الى من تأخر ﴿ بالسنة ﴾ حملوها على أحكام الصلاة ﴿ ولا تؤم الرجل ﴾ بصيغة  
الخطاب ونصب الرجل والخطاب لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل  
أوله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامامه فانه أحق من غيره وان كان أفقه لثلا يودى ذلك الى  
التباغض والخلاف الذى شرع الاجتماع لرفعه ﴿ والتكرمة ﴾ الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو  
سرير مما يعد لاكرامه وهى تفعله من الكرامة ﴿ الا أن يأذن لك ﴾ قيل متعلق بالفعلين وقيل بالثانى فقط  
فلا يجوز الامامة لصاحب البيت وان أذن وفى هذا الحديث جوابان النسخ بامامة أبى بكر مع أن أقرأهم أبى  
وكان أبو بكر أعلمهم كما قال أبو سعيد ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة وكان أقرؤهم أعلمهم لكونهم  
يأخذون القرآن بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى أعلم



## تقديم ذوى السن

أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْبَجِيُّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي وَقَالَ مَرَّةً أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَقَالَ إِذَا سَافَرْتُمَا فَادْنَا وَاقِيَا وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمْ

## اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِمِ أَحَدُهُمْ وَاحْقِهِمْ بِالْأَمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ

## اجتماع القوم وفيهم الوالى

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرُمَتِهِ إِلَّا بَاذَنَهُ

## إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالى هل يتأخر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

قوله «لا يوم الرجل» على بناء المفعول وفيه أن الوالى مقدم مطلقا



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاغَهُ ابْنُ عَمْرٍو بْنُ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ خُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَانَتْ الْأُولَى فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ

قوله ﴿ليصلح﴾ من الإصلاح ﴿خبس﴾ على بناء المفعول أو الفاعل أي حبسه الإصلاح ﴿يمشي في الصفوف﴾ وفي مسلم يفرق أي الصفوف ولعله لما رأى من الفرجة في الصف الأول وقيل هذا جائز للإمام مكره لغيره ﴿في التصفيق﴾ أي في ضرب كل يده بالأخرى إعلاماً لأبي بكر بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿لا يلتفت في صلاته﴾ لما غلب عليه من الخشوع والحضور ﴿يأمره أن يصلي﴾ أي مكانه اماماً ﴿فرفع﴾ يدل على أن رفع اليدين بالدعاء في الصلاة مشروع ﴿حمد الله﴾ أي على أمر التكريم فإنه علم أن الأمر بذلك تكريم منه ولذلك تأخروا فلا يجوز ترك امتثال الأمر للتأدب إن كان الأمر للوجوب مثلاً ﴿فصلى بالناس﴾ أخذ منه أن الامام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتي به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين والأصل عدم الخصوصية خلافاً للملكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وأن الامام قد يكون في بعض صلاته اماماً في بعضها مأموماً ولا يخفى أنه لا بد حينئذ من اعلام النائب للامام الراتب عدد ما صلى من الركعات وما بقي وحمل ما وصل اليه في قراءة الفاتحة أو السورة ثم يلزم فراغ المتقدمين قبل فراغ الامام فيما إذا جاء الراتب بعد



يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ  
مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا  
الْتَفَتَ إِلَيْهِ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ  
يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### صلاة الامام خلف رجل من رعيته

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ صَلَاةٍ  
صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ  
أَبِي بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ  
شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ  
أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ

﴿ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ﴾ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَيُرْوَى التَّصْفِيقُ وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ  
وَهُوَ أَنْ تَضْرِبَ بِأَصْبَعَيْنِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى فِي بَاطِنِ الْكَفِّ الْيُسْرَى وَهُوَ صَفْحُهَا وَصَفْحُ كُلِّ شَيْءٍ  
جَانِبُهُ وَقِيلَ التَّصْفِيقُ الضَّرْبُ بِظَاهِرِ أَحَدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى وَالتَّصْفِيقُ الضَّرْبُ بِبَاطِنِ أَحَدَاهُمَا  
عَلَى بَاطِنِ الْآخَرَى وَقِيلَ التَّصْفِيقُ بِأَصْبَعَيْنِ لِلتَّنْبِيهِ وَبِالْقَافِ بِالْجَمْعِ لِلْهُوِّ وَاللَّعِبِ

الرَّكْعَةُ الْأُولَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ﴿ نَابَكُمْ ﴾ عَرْضَكُمْ ﴿ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ﴾ أَيْ مَشْرُوعُ لَهْنِ فَعْلِهِ إِذَا نَابَهُنَّ شَيْءٌ  
كَأَيْدِلَ عَلَيْهِ رَوَايَاتُ الْحَدِيثِ أَوْ هُوَ مِنْ أَفْعَالِ النِّسَاءِ وَلَعِبْنِ فَلَا يَلِيقُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَوْلُهُ  
مَنْ نَابَهُ عَلَى الْأَوَّلِ يَحْمِلُ عَلَى الرِّجَالِ وَعَلَى الثَّانِي يَعْمُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالْأَوَّلُ مَخْتَارُ الْجُمْهُورِ بِشَهَادَةِ  
الْأَحَادِيثِ وَالثَّانِي مَخْتَارُ الْمَالِكِيَّةِ ﴿ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ ﴾ أَيْ إِمَامًا لَهُمْ وَلَا فَالصَّلَاةُ لِلَّهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ  
الْإِمَامُ بِمَعْنَى الْبَاءِ قَوْلُهُ ﴿ مُتَوَشِّحًا ﴾ مُتَلَحِّفًا ﴿ ثَوْبَهُ ﴾ وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى صَدْرِهِ



## امامة الزائر

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبِئَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَدِيلُ بْنُ  
مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَظِيَّةٍ مَوْلَى لَنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّينَ بِهِمْ

## امامة الاعمى

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ  
مُسْكِينَ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَالْفَظُّ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَانَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
فِي بَيْتِي مَكَانًا أَخَذَهُ مُصَلًّى فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ  
فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## امامة الغلام قبل أن يحتلم

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ  
عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ قَالَ كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرِّكْبَانُ فَتَتَعَلَّمُ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ  
فَأَتَانِي أَبِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيَوْمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قَرَأَنَا فَجَاءَ أَبِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قوله (فلا يصلين) أي الزائر . قوله (أن عتبان) بكسر العين . قوله (إنها) أي القصة (تكون للظلمة) أي توجد



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قَرَأْنَا فَنَظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ  
وَأَنَا ابْنُ ثَمَانَ سَنِينَ

### قيام الناس إذا رأوا الامام

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَحِجَّاجِ بْنِ أَبِي  
عُمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

### الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقِيمَتِ  
الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجَى لِرَجُلٍ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

### الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقِيمَتِ

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ النَّهْيُ عَنِ الْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَرَوْهُ لئَلَّا يَطُولَ  
عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ وَلَئِنْ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ فَيَسْتَأْخِرُ بِسَبَبِهِ ﴿نَجَى﴾ فَعَمِلَ مِنَ الْمُنَاجَاةِ أَى مُنَاجٍ

الظلمة فكان تامة . قوله ﴿وَأَنَا ابْنُ ثَمَانَ سَنِينَ﴾ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ابْنِ سَبْعِ سَنِينَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى  
إِمَامَةِ الصَّبِيِّ لِلْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِ يَحْمِلُ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَلَا عِلْمٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قوله ﴿حَتَّى تَرَوْنِي﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ سَبَبُ النَّهْيِ أَنْ لَا يَطُولَ عَلَيْهِمُ  
الْقِيَامُ وَلَئِنْ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ فَيَسْتَأْخِرُ بِسَبَبِهِ . قوله ﴿نَجَى﴾ فَعَمِلَ مِنَ الْمُنَاجَاةِ أَى مُنَاجٍ وَلَعَلَّهُ كَانَ أَمْرًا



الصَّلَاةُ فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَصَلَاةٍ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ فَأَغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ

### استخلاف الامام إذا غاب

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كَانَ قَتَالُ بْنُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ يَا بِلَالُ إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ وَلَمْ أَتِ فَبُكَرَ أَبَا بَكْرٍ فَيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتْ أَذِنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمْ فَتَقَدَّمْ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَصَفَّ الْقَوْمُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يَمْسُكُ عَنْهُ التَّفَتُّ فَأَوَّمَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَحَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَمَضَهُ ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى

﴿مَكَانَكُمْ﴾ بالنصب أى الزموا ﴿يَنْظِفُ رَأْسَهُ﴾ بضم الطاء المهملة وكسرهما أى يقطر

ضروريا أوفعل ذلك لبيان الجواز ويؤخذ منه أن الفصل بين الإقامة والشروع لا يضر بالصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿إِذَا قَامَ فِي مَصَلَاةٍ﴾ ذكر ظاهره قبل أن يشرع في الصلاة ﴿مَكَانَكُمْ﴾ أى الزموه ولعله ما أراد القيام وإنما أراد الاجتماع وعدم التفرق ولو بالعود ﴿يَنْظِفُ﴾ بضم الطاء المهملة وكسرهما أى يقطر ﴿رَأْسَهُ﴾ بالرفع فاعل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ﴾ أى صفوفهم أما لأنه يجوز للامام ذلك أولاً لأنه رأى فرجة في الصف الأول كما تقدم ﴿وَصَفَّ﴾ من التصفيح بمعنى التصفيق ﴿لَا يَمْسُكُ عَنْهُ﴾ على بناء المفعول أى رأى التصفيق مستمرا غير منقطع ﴿فَأَوَّمَا﴾ بالهمزة أى أشار بالمضى في الصلاة



عَلَى عَقِيهِ فَتَأَخَّرَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتَ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيَسْبِحِ الرَّجُلُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ

### الائتمام بالامام

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

### الائتمام بمن ياتم بالامام

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ تَقَدَّمُوا فَاتَّبَعُوا أَبِي وَلِيَّاتُمْ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤْخِرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

مكانه ﴿لِيُؤْتَمَّ بِهِ﴾ أى ليقترن به بالوجه المشروع وقوله فاذا ركع الخ بيان لذلك . قوله ﴿تأخرا﴾ عن الصفوف ﴿من بعدكم﴾ من الصف الثانى وغيره والخطاب لأهل الصف الأول أو من بعدكم من اتباع الصحابة والخطاب للصحابة مطلقا ﴿يتأخرون﴾ عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عن رحمته أو جنته



ابن غيلان قال حدثني ابو داود قال انبأنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال سمعت  
عبيد الله بن عبد الله يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امر ابا بكر ان يصلي بالناس قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي ابي بكر  
فصلى قاعدا و ابو بكر يصلي بالناس والناس خلف ابي بكر . اخبرنا عبيد الله بن فضالة  
ابن ابراهيم قال حدثنا يحيى يعني ابن يحيى قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي  
عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر و ابو بكر  
خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر يسمعنا

### موقف الامام اذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك

اخبرنا محمد بن عبيد الكوفي عن محمد بن فضيل عن هرون بن عنتره عن عبد الرحمن  
ابن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا دخلنا على عبد الله نصف النهار فقال انه سيكون امراء  
يشتغلون عن وقت الصلاة فصلوا لوقتها ثم قام فصلى بيني وبينه فقال هكذا رايت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فعل . اخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا زيد بن الحباب قال  
حدثنا افلح بن سعيد قال حدثنا بريدة بن سفيان بن فروة الاسلمي عن غلام لجدته يقال له  
مسعود فقال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابو بكر فقال لي ابو بكر يا مسعود انت

قوله (( يسمعنا )) من الاسماع كان يسمع الناس التكبير و يعلمهم الانتقال الى حال . قوله (( ثم قام فصلى بيني  
و بينه )) كان هذا الكلام كلام واحد منهما فقال كل انه صلى بيني و بينه يشير به الى صاحبه وهذا الحديث يدل على



أَبَا تَيْمٍ يَعْنِي مَوْلَاهُ فَقُلْ لَهُ يَحْمِلُنَا عَلَى بَعِيرٍ وَيَبْعَثُ إِلَيْنَا بَزَادٍ وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ فَأَخْبَرْتَهُ فَبَعَثَ مَعِيَ بَعِيرٍ وَوَطْبَ مِنْ لَبَنٍ فَجَعَلْتُ أَخْذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ عَرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقُمْنَا خَلْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَرِيدَةَ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيَّ فِي الْحَدِيثِ

### اذا كانوا ثلاثة وامرأة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا أَفَلَا صَلَّيْ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أُسُودَ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ فَنَضَحْتُهُ

أن الامام يقوم بجذائهما لا يتقدمهما . قوله ﴿يحملنا على بعير﴾ بالجزم جواب أمر مقدر أى احملهما يحملنا مثل قوله تعالى قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة أى قل لهم أقيموا يقيموا ﴿ووطب﴾ بفتح واو وسكون طاء هو زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه أو طاب أى فبعثنى ببعير لركوبهما ووطب من لبن للزاد وجعلنى دليلا لهما ﴿فى اخفاء الطريق﴾ هو مصدر أخفى كما هو المضبوط أى فى طريق تخفيهما على الناس ولو جعل اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه ثم هذا الحديث يدل على تأخر الاثنين عن الامام وعليه عمل أهل العلم ولهم فيه أحاديث أخر أقوى من هذا وحملوا الحديث السابق على أنه لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان أحيانا أو على النسخ . قوله ﴿أن جدته﴾ قيل ضميره لاسحاق ومليكة هى أم سليم أم أنس ومليكة جدة أنس والله تعالى أعلم . وقوله ﴿فأصلى لكم﴾ بالنصب على أنه جواب الأمر أو بالرفع لخفاء السببية وفى بعض النسخ فلاصلى لكم بكسر اللام ونصب المضارع والفاء زائدة أى قوموا لأصلى اماما لكم أو بتقدير فذلك القيام لأصلى لكم ﴿فنضحته﴾ أى ليلين أولدفع الشك



بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفَتْ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا  
فَصَلَّى لِنَارِ كَعْتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

### إذا كانوا رجلين وامرأتين

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ  
عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَالْيَتِيمُ وَأُمُّ  
حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ قُومُوا فَلَا صَلَواتٍ بِكُمْ قَالَ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَاةٍ قَالَ فَصَلَّى بِنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحْتَارٍ يَحْدُثُ عَنْ مُوسَى  
ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ خَلْفَهُمَا

### موقف الامام إذا كان معه صبي وامرأة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ  
أَنَّ قَزْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ خَلْفُنَا تَصَلِّي مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى مَعَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



وَسَلَّمَ وَبِأَمْرَةٍ مِنْ أَهْلِ فَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا

### موقف الامام والمأموم صبي

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِمْوْنَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ بِي هَكَذَا فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

### من يلي الامام ثم الذي يليه

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَّا كِبْنًا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ لَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ لَيْلِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

﴿ لَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ ﴾ قال في النهاية أي إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم وفشا بينهم الخلف ﴿ لَيْلِي مِنْكُمْ ﴾ قال النووي هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد ﴿ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ﴾ أي ذوو الالباب والعقول واحدها حلم بالكسر فكانه من الحلم الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعائر العقلاء وواحد

قوله ﴿ فَقَالَ لِي هَكَذَا ﴾ أي فعل بي هكذا وقوله فأخذ برأسي الخ تفسير لذلك الفعل. قوله ﴿ يَمْسَحُ مِنَّا كِبْنًا ﴾ أي ليعلم به تسوية الصف ﴿ لَا تَخْتَلَفُوا ﴾ بالتقدم والتأخر في الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث ﴿ فَتَخْتَلَفَ ﴾ بالنصب على أنه جواب النهي أي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب يجعل الله تعالى كذلك ﴿ لَيْلِي ﴾ بكسر اللامين وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز إثبات الياء وتشديد النون على التأكيد والولي القرب والمراد بالبيان ترتيب القيام في الصفوف ﴿ أُولُو الْأَحْلَامِ ﴾ ذوو العقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والاناة والتثبت في الامور ﴿ وَالنَّهْيِ ﴾ بضم نون وفتح هاء وألف جمع



ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فاتم اليوم اشد اختلافا قال ابو عبد الرحمن ابو معمر اسمه عبد الله بن سخرية . اخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال اخبرني التيمي عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال بينا انا في المسجد في الصف المقدم فجدني رجل من خلفي جبذة فتحاني وقام مقامى فوالله ما عقلت صلاتي فلما انصرف فاذا هو ابي بن كعب فقال يا فتى لا يسؤك الله ان هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم إلينا ان نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك اهل العقد ورب الكعبة « ثلاثا » ثم قال والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من اضلوا قلت يا ابا يعقوب ما يعنى باهل العقد قال الامراء

النهى نهية بالضم سمي العقل بذلك لانه ينهى صاحبه عن القبيح وقال النووى اولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول اولو الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيذا وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء وقال ابو على الفارسى يجوز أن يكون النهى مصدراً كلهدى وأن يكون جمعا كالظلم « ثم الذين يلونهم » قال النووى معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف « اهل العقد » بضم العين وفتح القاف قال فى النهاية يعنى أصحاب الولايات على الامصار من عقد الأولوية للامراء وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاية

نهية بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح « ثم الذين يلونهم » أى يقربون منهم فى هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء « فجدني » أى جرتنى « فتحاني » بتشديد الحاء أى بعدنى عن الصف الأول « لا يسؤك الله » دعاء بأن يؤمنه تعالى من سوء « اهل العقد » بضم العين وفتح القاف قال فى النهاية يعنى أصحاب الولايات على الامصار من عقد الأولوية للامراء وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاية « آسى » بمد الهمزة آخره ألف أى مأحزن



## اقامة الصفوف قبل خروج الامام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَلَتِ الصَّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَانْصَرَفَ فَقَالَ لَنَا مَكَانُكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا قَدْ اغْتَسَلَ يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً فَكَبَّرَ وَصَلَّى

## كيف يقوم الامام الصفوف

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ الصَّفُوفَ كَمَا تَقُومُ الْقِدَاحُ فَابْصُرْ رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَتَقِيمَنَّ صَفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

﴿ كما تقوم القداح ﴾ جمع قدح وهو السهم ﴿ لتقيمَنَّ صفوفكم ﴾ أو ليخالفن الله بين وجوهكم ﴿ أى ان لم تقيموا والمراد بذلك اعتدال القائمين لها على سمت واحد ويراد به أيضا

قوله ﴿ فعدلت ﴾ بتشديد الدال على بناء المفعول أى سويت . قوله ﴿ يقوم ﴾ من التقويم أى يسوى ﴿ كما يقوم القداح ﴾ بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف فسكون دال سهم قبل أن يراش وقيل مطلقا والأقرب أن يقوم على بناء المفعول من التقويم وجعله على بناء الفاعل وجعل ضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد ﴿ خارجا ﴾ أى لتقدم ﴿ لتقيمَنَّ ﴾ من الاقامة بنون التوكيد والخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها عن الاعوجاج والمعنى لا بد من أحد الأمرين اما اقامة الصفوف منكم أو إيقاع الخلاف من



مُصَرِّفٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مِنَّا كِبَنًا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ

### ما يقول الامام إذا تقدم في تسوية الصفوف

أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَلِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ  
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

سد الخلل الذي في الصفوف واختلاف في الوعيد المذكور فقليل هو على حقيقته والمراد به تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك وقيل مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على أى ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. ويؤيده رواية أبي داود ليخالفن الله بين قلوبكم

الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجوه في الحديث القلوب كما في رواية وذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادى ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بأن يدبر كل صاحبه والله تعالى أعلم. قوله «يتخلل الصفوف» أى يدخل خلالها «على الصفوف المتقدمة» أى على الصف المتقدم في كل مسجد أو في كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد أو تعدد الجماعات أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير فالصلاة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه الا الأخير فلا حظ له منها لفوات التقدم والله تعالى أعلم



## كم مرة يقول استووا

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ  
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اسْتَوُوا اسْتَوُوا اسْتَوُوا فَوَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ

﴿فوالذي نفسي بيده اني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي﴾ قال المحققون الصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة قال ابن المنير لا حاجة الى تأويله لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي حمله على ظاهره أولى لأن فيه زيادة كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ان ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً وكان يرى بها من غير مقابلة لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية ويجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط

قوله ﴿اني لأراكم من خلفي الخ﴾ الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم بعينه على خرق العادة فيرى بها بلامقابلة فان الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى من وراءه وأنها لا يحجبها ثوب وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيشاهد أفعالهم ثم قيل هذا الكلام أعنى فوالذي نفسي بيده الخ تعليل للأمر أى أمرتكم بذلك لما علمت من حالكم من التقصير في ذلك بسبب اني أراكم من خلفي الخ قلت ويحتمل أنه قال ذلك تحريضا للضعفاء على التسوية بناء على اخلاصهم بها بسبب الغيبة عن نظره اذ كثير من الضعفاء يهتمون في الحضور مالا يهتمون في الغيبة ويحتمل أن بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بأمر الصفوف فقيل لهم



### حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَنَّنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَّجَهُ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوفَانِي أَرَأَيْتُمْ مَنْ وَرَاءَ ظَهْرِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخُرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَاصُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذْفُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالُوا وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ يَتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ يَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ

### فضل الصف الأول على الثاني

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحَمَصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ

لِيَهْتَمُوا وَلَا يَخْلُوا بِأَمْرِ الصَّفُوفِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ « وَتَرَاصُوا » أَيْ تَلَاصِقُوا حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَكُمْ فَرْجَةٌ مِنْ رِصِّ الْبِنَاءِ إِذَا لَصِقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . قَوْلُهُ « رَاصُوا صُفُوفَكُمْ » بِانْضِمَامِ بَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى السَّوَاءِ « وَقَارِبُوا بَيْنَهَا » أَيْ اجْعَلُوا مَا بَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ مِنَ الْفَصْلِ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَقْرُبُ بَعْضُ الصَّفُوفِ إِلَى بَعْضٍ « وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ » قِيلَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ وَالْمَعْنَى اجْعَلُوا بَعْضَ الْأَعْنَاقِ فِي مَقَابِلَةِ بَعْضٍ « الْحَذْفُ » بِجَاءٍ مَهْمَلَةٍ وَذَالٍ مَعْجَمَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ الْغَمِّ الصَّغَارِ الْحِجَازِيَّةِ وَاحِدَهَا حَذْفَةٌ بِالتَّاءِ . قَوْلُهُ « عِنْدَ رَبِّهِمْ » أَيْ فِي مَحَلِّ قَرْبِهِ وَقَوْلُهُ



جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ عَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى  
الْصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً

### الصف المؤخر

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي  
الْصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ

### من وصل صفا

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ  
أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

### ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَئِهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ

قَبْلَتُهُ كَمَا تَنْطَبِعُ فِي الْمَرَاةِ فَيَرَى أَمْثَلَهُمْ فِيهَا فَيَشَاهِدُ أَفْعَالَهُمْ ﴿خير صفوف الرجال أولها﴾

قوله ﴿يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا﴾ أَيْ يَدْعُو لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا  
فَعَلَ بِالْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ دَعَا لَهُمْ أَعْمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهِ  
وَيَحْتَمِلُ خُصُوصَ لَفْظِ الصَّلَاةِ أَيْضًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿وَصَلَ صَفًّا﴾ بَأَنَّ كَانَ فِيهِ فَرْجَةٌ  
فَسَدَّهَا أَوْ نَقْصَانُ فَاتَمَّهُ وَالْقَطْعُ بِأَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ الصُّفُوفِ بِالصَّلَاةِ أَوْ مَنَعَ الدَّخُولَ مِنَ الْفُرُجَاتِ  
مِثْلًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ﴾ أَيْ أَكْثَرُهَا أَجْرًا ﴿وَشَرُّهَا﴾ أَيْ أَقَلُّهَا أَجْرًا



آخِرَهَا وَشَرُّهَا أَوَّلَهَا

### الصف بين السوارى

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
أَبْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ  
فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### المكان الذي يستحب من الصف

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبِئْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْ  
الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ

### ما على الامام من التخفيف

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ فَإِذَا صَلَّى  
أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

يعنى أكثرها أجرا ﴿وشرها آخرها﴾ يعنى أجرا

وفي النساء بالعكس وذلك لأن مقارنة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل  
والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على اطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط  
بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الستر فتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فدفعونا﴾ أى  
الناس من الزحام ﴿نتقى هذا﴾ أى القيام بين السوارى لقطع السوارى الصف . قوله ﴿السقيم﴾ أى  
المريض ﴿والضعيف﴾ جملة أو لقرب مرض



النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَلَسَمِعَ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَوْجَزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ

### الرخصة للامام في التطويل

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَرْثُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنُ بِالصَّافَاتِ

### مايجوز للامام من العمل في الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

قوله «(في تمام)» أى مع تمام الأركان والركوع والسجود أى لم يكن تخفيفه يفضى الى اختلال فى الأركان . قوله «(فأوجز)» أى أخفف فى القراءة وغيرها «(كراهية أن أشق)» بالتطويل «(على أمه)» على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل أن هذا كان علما بحضور الأم فانها اذا سمعت بكاء الولد وهى فى الصلاة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه أن الامام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما له أن يخفف لأجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو اعانة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى أعلم . قوله «(ويؤمن بالصافات)» لرغبة المقتدين به فى سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر اليهم تخفيفا فرجع الأمر الى أنه ينبغى له



النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سَجُودِهِ أَعَادَهَا

### مبادرة الامام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا ثُمَّ سَجَدُوا . أَخْبَرَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ أَقَرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ هَذِهِ

﴿أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ﴾ زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ ﴿أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ﴾ وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْوَعِيدِ فَالْأَرْجَحُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ

أَنْ يَرَاعِيَ حَالَهُمْ . قَوْلُهُ ﴿حَامِلٌ أَمَامَةً﴾ بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ . قَوْلُهُ ﴿أَلَا يَخْشَى﴾ أَيْ فَاعِلُ هَذَا الْفِعْلِ حَقِيقُ بَهْذِهِ الْعُقُوبَةِ فَخَفَهُ أَنْ يَخْشَى هَذِهِ الْعُقُوبَةَ وَلَا يَحْسَنُ مِنْهُ تَرْكُ الْخُشْيَةِ وَلَا فَاذَةُ هَذَا الْمَعْنَى أَدْخَلَ حَرْفَ الِاسْتِفْهَامِ لِلانْكَارِ عَلَى عَدَمِ الْخُشْيَةِ وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ تَلْحَقُ بِهِ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ قَطْعًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿وَكَانَ﴾ أَيْ الْبَرَاءُ غَيْرَ كَذُوبٍ أَيْ حَتَّى يَتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّهُ كَذَبَ فِي تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَفِيهِ أَنْ الْكُذْبَ فِي الْأَحْكَامِ لَا يَتَأْتِي عَادَةً إِلَّا مِنْ كَذُوبٍ يَبَالِغُ فِي الْكُذْبِ وَالْمَقْصُودُ التَّوَثُّقُ بِمَا حَدَّثَ ﴿ثُمَّ سَجَدُوا﴾ أَيْ لِحَقِّ الْمُقْتَدَى أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ إِمَامِهِ فِي الْأَفْعَالِ لِأَنْ يَقَارَنَهُ وَأَيْضًا الْمَقَارَنَةُ قَدْ تَوَدَّى إِلَى تَقَدُّمِ الْمُقْتَدَى عَلَى الْإِمَامِ وَذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ مِنْهُ عَنْهُ . قَوْلُهُ ﴿أَقَرَّتِ الصَّلَاةُ



الْكَلِمَةَ فَأَرَمَ الْقَوْمُ قَالَ يَاحْطَانُ لَعَلَّكَ قُتِلْتَ قَالَ لَا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَنِي بِهَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتَنَا وَنُسُتَنَا فَقَالَ أَمَّا الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَخْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَأَرْفَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ

### خروجه الرجل من صلاة الامام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد

أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

وقيل هو مجاز عن البلادة وقال ابن بزيمة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسنة أو المعنوية أو هما معا ﴿فأرم القوم﴾ قال في النهاية الرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أى سكتوا ولم يجيبوه يقال أرم فهو مرم ويروى بالزاي وتخفيف الميم وهو بمعناه لكن الأزم الامساك عن الطعام والكلام ﴿خشيت أن تبكني بها﴾

بالبر والزكاة وروى أى استقرت معها وقرنت بها أى هى مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكاة فى القرآن مذكورة معها وقيل أى قرنت بهما وصار الجميع مأمورا به ﴿فأرم القوم﴾ روى بالزاي المعجمة وتخفيف الميم أى أمسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أى سكتوا ولم يجيبوا ﴿وقد خشيت﴾ أى خفت ﴿أن تبكني﴾ بفتح مشاة وسكون موحدة أى توبخنى بهذه الكلمة وتستقبلنى بالمكروه ﴿وستنتا﴾ أى ما يلى بنا من السنة وما ينبغى لنا من الطريق ﴿يجبكم﴾ جواب الأمر أى يستجب لكم ﴿يسمع الله﴾ بالجزم جواب أى يستجب لكم ﴿فتلك بتلك﴾ أى فزيادة امامكم أولا فى السجود منجبرة بزيادكم عليه فى السجود آخرأ فيصير سجودكم كسجود الامام أو زيادتك آخرأ فى السجود



وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ فَطَوَّلَ بِهِمْ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ مُعَاذٌ لَنْ أَصْبَحَ لِأَذْكَرُنَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى مُعَاذُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحٍ مِنَ النَّهَارِ فَجُئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَطَوَّلَ فَانْصَرَفَ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَانِ يَا مُعَاذُ اقْتَانِ يَا مُعَاذُ

### الائتمام بالامام يصلي قاعداً

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَهُ الْيَمِينِ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا

يَقَالُ بَكَعْتَ الرَّجُلَ بَكَعًا إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ بِمَا يَكْرَهُ

في مقابلة زيادة امامكم عليكم السجود أولاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ عملت على ناضح لي من النهار ﴾ الناضح من الابل الذي يستقي عليه يريد أنه صاحب عمل شديد في النهار ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل ﴿ اقتان ﴾ كعلام مبالغة الفاتن أى أقاصد أن توقع الناس في الفتنة والمشقة على وجه الكمال يعنى أن هذا العمل لا يفعله الا من يقصد الفتنة بالناس . قوله ﴿ فصرع عنه ﴾ على بناء المفعول أى سقط عن ظهرها ﴿ فجحش ﴾ بتقديم الجيم على الحاء المهمة على بناء المفعول قشر وخدش جلده ﴿ فصلينا ﴾



فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ فَقَالَتْ لَهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَتَن صَوَاحِبَاتُ

﴿أسيف﴾ أى سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق

وراه قعوداً بعد أن قاموا فأشار لهم بالقعود فصلوا جلوساً ﴿أجمعون﴾ بالرفع على أنه تأكيده لضمير الفاعل في قوله صلوا وروى أجمعين بالنصب قال السيوطي في حاشية أبي داود نصبه على الحال وبه يعرف أن رواية أجمعون بالرفع على التأكيده من تغيير الرواة لأن شرطه في العربية تقدم التأكيده بكل اه قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التأكيده وقال البدر الدمايني نصب على الحال أى مجتمعين أو على أنه تأكيده لجلوساً وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التأكيده معارف قلت ذلك ان سلم فما دام تأكيدها وإذا جعل حالاً يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتأمل فالوجه صحة الوجهين أعنى الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس اذا جلس الامام وأكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه وقالوا قد أم الناس فيه جالساً والناس كانوا وراه قياماً وهو آخر الأمرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى أعلم . قوله ﴿يؤذنه﴾ من الايدان بمعنى الاعلام ﴿أسيف﴾ كحزين لفظاً ومعنى ﴿متى يقوم﴾ هكذا بالرفع بثبوت الواو في بعض النسخ وفي بعضها يقيم بالجزم وحذف الواو وهو الأظهر لكون متى من أدوات الشرط الجازمة للبضارع ووجه الرفع أنها أهملت حملاً على اذا كما تعمل اذا حملاً على متى ﴿لا يسمع﴾ من الاسماع أو السماع والأول أظهر وأشهر ﴿فلو أمرت عمر﴾ كناية لوللتمنى أو للشرط والجواب مقدر أى لكان أولى ﴿صواحيبات يوسف﴾ أى مثلهن في كثرة الالتحاح



يُوسُفُ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً قَالَتْ فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخْطَانُ  
فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَهُ فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ  
أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا  
يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

﴿ يهادي بين الرجلين ﴾ أى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله

﴿ فلما دخل في الصلاة وجد ﴾ أى فلما دخل في أن يصلي بالناس أى في منصب الامامة  
وتقرر اماما لهم واستمر على ذلك أياما وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه  
خفة في بعض تلك الأيام أو لما دخل في الصلاة في بعض تلك الأيام وجد صلى الله تعالى عليه وسلم  
من نفسه خفة وليس المراد أنه حين دخل في تلك الصلاة التي جرى في شأنها الكلام وجد في أثناءها خفة  
من نفسه فلا ينافي هذه الرواية الروايات الأخر لهذا الحديث ﴿ يهادي ﴾ على بناء المفعول أى يمشى  
بينهما معتمدا عليهما في المشي ﴿ تخطان ﴾ لأنه لا يقدر على فعلهما لضعفه ﴿ حسه ﴾ بكسر الحاء وتشديد  
السين أى نفسه المدرك بحس السمع ﴿ فذهب ﴾ أى أراد وقصد ﴿ فأوما ﴾ بهمزة في آخره أى أشار  
﴿ أن قُمْ كَمَا أَنْتَ قَائِمٌ ﴾ أى كن قائما مثل قيامك والمراد ابق على ما أنت عليه من القيام وأن تفسرية  
لما في الإيماء من معنى القول ﴿ حتى قام عن يسار أبي بكر جالسا ﴾ أى ثبت عن يساره جالسا والناس  
يقتدون بصلاة أبي بكر ﴿ من حيث أنه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل  
الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث اذا صلى جالسا فجلسوا جلوسا لكن قد جاء عن عائشة وأنس أن  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه رواه الترمذى وصححه وروى  
ابن خزيمة في صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
المقدم وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك  
الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم



عنه . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَا تُحَدِّثْنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لِمَا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ ثُمَّ أَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا فَقَالَ يَأْمُرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَجَاءَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ

﴿لِينُوءٍ﴾ أَيْ لِيَنْهَضَ

قوله ﴿أَلَا﴾ بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح ﴿لِمَا ثَقُلَ﴾ بضم القاف أى اشتد مرضه ﴿فَقَالَ﴾ الفاء زائدة اذ الفاء لا تدخل على جواب لما ﴿أَصَلَّى﴾ الهمزة للاستفهام ﴿دَعَا﴾ أى اتركوا لى ﴿فِي الْمَخْضَبِ﴾ بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم المو حدة الم ركن ﴿لِينُوءٍ﴾ بنون وضموم ثم واو ثم همزة أى ليقوم بمشقة ﴿عُكُوفٍ﴾ مجتمعون ﴿يَأْمُرُ صَلِّ بِالنَّاسِ﴾ كأن أبابكر رضى الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكريماً منه له والمقصود أداء الصلاة بإمام لا تعيين أنه الامام ولم يدبر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض



إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَأَمْرُهُمَا فَاجْلِسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَلَا أَعْرَضَ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ فَحَدَّثَنِي مَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ

### اختلاف نية الامام والمأموم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يُؤْمِهِمْ فَأَخْرَجَتْ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يُؤْمِهِمْ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ فَقَالُوا نَافَقْتُ يَا فُلَانُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا نَافَقْتُ وَلَا تَيْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيُؤْمِنَا وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَأَمَّنَا فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ

أزواجه في ذلك والامسا كان له تفويض الامامة الى عمر (وأمرهما) أى الرجاين اللذين معه (اعرض) من العرض (أسمت) من التسمية أى أذكرت لك اسمه . قوله (اختلاف نية الامام والمأموم) يريد اقتداء المفترض بالمتفل . قوله (يؤمهم) ظاهر ترجمة المصنف أن الاختلاف مطلقا حاصل على الوجهين فليتأمل (أصحاب نواضح) هى الابل التى يستقي عليها يريد أنهم أصحاب عمل فدلالة هذا الحديث



نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعَاذِ أَقْتَانِ أَنْتَ أَقْرَأُ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَبِالَّذِينَ جَاؤُوا رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلِهَؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

### فضل الجماعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ جُزْءًا . أَخْبَرَنَا عِيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً

### الجماعة اذا كانوا ثلاثة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ

﴿الْفَذُّ﴾ أَى الْوَاحِدِ الْفَرْدِ

على جواز اقتداء المفترض بالمتفعل واخضة والجواب عنه مشكل جدا وأجابوا بما لا يتم وقد بسطت الكلام فيه فى حاشية ابن الهمام . قوله ﴿صلاة الجماعة﴾ أى صلاة كل واحد من الجماعة والفذ المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِمِ أَحَدُهُمْ وَأَحْقِمِهِم بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ

### الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ أَبِي جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ قَزَعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا وَإِنَّا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى مَعَهُ

### الجماعة إذا كانوا اثنين

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَمِيتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيَسْرَى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ أَشْهَدُ فَلَانُ الصَّلَاةِ قَالُوا لَا قَالَ ففَلَانُ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ

قوله ﴿أشهد﴾ بهمزة الاستفهام ﴿ان هاتين﴾ أى العشاء والصبح والاشارة اليهما لحضور الصبح واتصال العشاء بها مما تقدم



حَبُّوا وَالصَّفَّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَا تَبْتَدِرْتُمُوهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

### الجماعة للنافلة

أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَّانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ السُّيُولَ لَتَتَحَوَّلُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأَحْبَبُّ أَنْ تَأْتِنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَخُذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَفْعَلُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ فَأَشْرْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ

### الجماعة للفائت من الصلاة

أُنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَأَوْا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ وَاسْمُهُ

﴿على مثل صف الملائكة﴾ أى على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله وظاهره أن الملائكة أكثر أجرا وفضلا من بنى آدم فليتأمل ﴿لا تبتدروا﴾ أى سبق كل منكم على آخر لتحصيله ﴿أزكى﴾ أى أكثر أجرا وأخذ منه المصنف الترجمة . وقوله ﴿وما كانوا أكثر﴾ أى قدر كانوا أكثر فذلك القدر أحب مما دونه . قوله ﴿فصففنا خلفه﴾ وكانوا جماعة فعلم منه جواز



عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَسَتْ بَنَاتُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بَلَالٌ أَنَا أَحْفَظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا فَتَنَامُوا وَأَسْنَدَ بَلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بَلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أَلْقَيْتُ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ قُمْ يَا بَلَالُ فَاذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ بَلَالٌ فَاذَّنَ فَتَوَضَّأُوا يَعْنِي حِينَ أَرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ

### التشديد في ترك الجماعة

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبِئَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْنَ مَسْكَنُكَ قُلْتُ فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمَصٍ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَأْمَنُ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحُوزَ عَلَيْهِمْ

﴿استحوز عليهم الشيطان﴾ أى استولى عليهم وحوّلهم اليه

النافلة بجماعة . قوله ﴿لو عرست﴾ من التعريس وهو النزول آخر الليل وجواب لو محذوف أى لكان أحسن أو هى للتمنى ﴿ما ألقى﴾ على بناء المفعول ﴿على﴾ بالتشديد ﴿نومة﴾ نائب الفاعل ﴿مثلاً﴾ أى مثل النومة التى ألقى اليوم والاضمار بقرينة الحضور ﴿فاذن﴾ من الايدان بمعنى الاعلام اذ التاذين لا يتعدى الى المفعول . وقوله ﴿فاذن﴾ من التاذين . قوله ﴿استحوز عليهم﴾ أى استولى عليهم وحوّلهم



الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ . قَالَ السَّائِبُ يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ  
الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ

### التشديد في التخلف عن الجماعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ

﴿فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذنب القاصية﴾ قال في النهاية هي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة ﴿ثم أخالف الى رجال﴾ قال في النهاية أى آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من اقامة الصلاة وأرجع اليهم فأخذهم على غفلة أو يكون بمعنى أتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم ﴿فأحرق عليهم بيوتهم﴾ قال ابن سيد الناس اختلف العلماء في الصلاة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم احراق بيوت المتخلفين عنها ما هي فقليل هي صلاة العشاء وقيل العشاء أو الفجر وقيل الجمعة وقيل كل صلاة ﴿والذي نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء﴾ قال في النهاية المرماة ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وتكسر ميمه وتفتح وقيل

اليه ﴿القاصية﴾ أى الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه قيل المراد أن الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة أهل السنة والجماعة والأوفى بالحديث أن المنفرد ما ذكره السائب أى يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلى مع الجماعة والله تعالى أعلم . قوله ﴿هممت﴾ أى قصدت ﴿فيحطب﴾ أى فيجمع ﴿ثم أمر بالصلاة﴾ ليظهر من حضر بمن لم يحضر ﴿ثم أخالف الى رجال﴾ أى آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من اقامة الصلاة ذاهبا الى رجال لآخذهم على غفلة ﴿فأحرق﴾ من التحريق أو الاحراق ﴿أو مرماتين﴾ بكسر الميم الأولى أو فتحها قيل المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير يتعلم



## المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنَبِّئُكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ الْمُسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ سِرِّهِ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنِّي لَا أَحْسِبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ

المرماة بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأرذلها أى لودعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الاجابة قال الزمخشري وهذا ليس بوجيه ويرفعه قوله فى الرواية الاخرى لودعى الى مرماتين أو عرق وقال أبو عبيد وهذا حرف لا أدري ما وجهه الا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفى الشاة يريد به حقارته وقال ابن سيد الناس قال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها فى كوم من تراب فأثبتها فى الكوم غلب قال وهو ضربه عليه الصلاة والسلام مثلاً أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشيء الحقيق والنزر اليسير من متاع الدنيا أو لهوها لبادر الى حضور الجماعة ايثارا لذلك على ما أعده الله تعالى له من الثواب على شهود الجماعة وهو صفة لا يليق بغير المنافقين وقال فى النهاية ذكره بعض المتأخرين فقال مرماتين خشبتين وقال الخشب الغليظ والخشب اليابس من الخشب والمرمات ظلف الشاة لانه يرمى به هذا كلامه قال والذى قرأناه وسمعناه وهو المتداول بين أهل الحديث مرماتين حسنتين من الحسن والجودة لانه عطفهما على العرق السمين وقد

به الرمي وهو أحقر السهام وأرذلها أى لودعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الاجابة وقيل غير ذلك والمقصود أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشيء الحقيق من متاع الدنيا لبادر الى حضور الجماعة لأجله ايثارا للدنيا على ما أعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين والله تعالى أعلم . قوله «حيث ينادى بهن» أى فى المساجد مع الجماعات «وأنهن من سنن الهدى» أى طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل أنه أراد تلك



مَسْجِدٍ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ  
 تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلَاةٍ إِلَّا  
 كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ يَكْفِرُ عَنْهُ  
 بِهَا خَطِيئَةً وَلَقَدْ رَأَيْنَا نِقَابَ بَيْنِ الْخُطَا وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ  
 نِفَاقُهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ  
 يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ  
 لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ فَسَأَلَهُ أَنْ يَرْخَصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَأُذِنَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى  
 دَعَاهُ قَالَ لَهُ أَسْمِعِ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجِبٌ . أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الزَّرْقَاءِ

فسره أبو عبيد ومن بعده من العلماء ولم يتعرضوا إلى تفسير الجشب في هذا الحديث قال وقد  
 حكيت ما رأيت والعمدة عليه ﴿عن أبي هريرة قال جاء أعمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾  
 قال النووي وهو ابن أم مكتوم ﴿فقال أنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة فسأله أن يرخص  
 له أن يصلي في بيته فأذن له فلما ولي دعاه فقال له أسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب﴾

السنة بالنظر إلى الجماعة ﴿لضللتم﴾ وفي رواية أن داود لكفرتم وهو على التغليظ أو على الترتهاونا  
 وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقاً أو لعلتم فعل الكفرة وقال الخطابي أنه يؤدي إلى الكفر بأن تركوا  
 شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا عن المسئلة نعوذ بالله منه ﴿نقارب بين الخطأ﴾ أي تحصيلاً لفضلها وينبغي  
 أن يكون اختيار أبعد الطرق مثله لكن لا يخفى أن فضل الخطأ لأجل الحضور في المسجد والصلاة فيه  
 والانتظار لها فيه فينبغي أن يكون نفس الحضور خير منه فليتأمل والله تعالى أعلم ﴿يهادي﴾ على بناء  
 المفعول أي يؤخذ من جانبيه يتمشى به إلى المسجد من ضعفه وتمايله . قوله ﴿فلما ولي﴾ أي أدبر  
 ﴿فأجب﴾ أمر من الإجابة أي أجب النداء واتبه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى أنها واجبة



قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَخَبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهُوَامِ وَالسَّبَاعِ قَالَ هَلْ تَسْمَعُ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَخِيَ هَلَا وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ

### العذر في ترك الجماعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمٍ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قَالَ النُّوَوِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ الْجَمَاعَةُ فَرَضُ عَيْنٍ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَأَلَ هَلْ لَهُ رَخْصَةٌ فِي أَنْ يَصِلَى فِي بَيْتِهِ وَتَحْصِلَ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ بِسَبَبِ عَذْرِهِ قِيلَ لَا وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالْعَذْرِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا تَرْخِيصُهُ لَهُ ثُمَّ رَدُّهُ وَقَوْلُهُ فَأَجِبَ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بُوْحَى نَزَلَ فِي الْحَالِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَغْيِيرُ اجْتِهَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُلْنَا بِالصَّحِيحِ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الاجْتِهَادُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَوْ لَا وَأَرَادَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ الْحُضُورُ أَمَّا الْعَذْرُ وَأَمَّا لِأَنَ فَرَضَ الْكَفَايَةِ حَاصِلٌ بِحُضُورٍ غَيْرِهِ وَأَمَّا لِلْأَمْرَيْنِ ثُمَّ نَدَبَهُ إِلَى الْإِفْضَلِ فَقَالَ الْإِفْضَلُ لَكَ وَالْأَعْظَمُ لَا جُرْكَ أَنْ تَجِبَ وَتَحْضُرَ فَأَجِبَ ﴿عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ﴾ اسْمُهُ عَمْرُو وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿قَالَ خِيَ هَلَا﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ هِيَ كَلِمَتَانِ جَعَلْتَا كَلِمَةً وَاحِدَةً خِيَ بِمَعْنَى أَقْبَلَ وَهَلَا

فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَبْطُلَ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُصَلِّي يَأْتُمُّ بِتَرْكِهَا قَالَ النُّوَوِيُّ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَأَلَ هَلْ لَهُ رَخْصَةٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مَعَ ادْرَاكِ فَضْلِهَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالْعَذْرِ إِجْمَاعًا وَأَمَّا كَوْنُهُ رَخَّصَ أَوْ لَا ثُمَّ مَنَعَ فَبُوْحَى جَدِيدٌ نَزَلَ فِي الْحَالِ أَوْ لِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ أَنْ جُوزَ الاجْتِهَادُ لِلْأَنْبِيَاءِ كَقَوْلِ الْأَكْثَرِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَخَّصَ أَوْ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ الْحُضُورُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْإِجَابَةِ نَدَبًا قَوْلُهُ ﴿خِيَ هَلَا﴾ بِالتَّنْوِينِ وَجَاءَ بِالْأَلْفِ بِلا تَنْوِينٍ وَسَكُونِ اللَّامِ وَهُمَا كَلِمَتَانِ جَعَلْتَا كَلِمَةً وَاحِدَةً خِيَ بِمَعْنَى أَقْبَلَ وَهَلَا بِمَعْنَى أَسْرَعَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا لِلْبِالِغَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ﴾ وَأَمْرٌ غَيْرُهُ أَنْ



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَاقِمْتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُحَيْنَ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَنَادَى مُنَادٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ

## حد ادراك الجماعة

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ طَحْلَاءَ عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَهْرِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا

بمعنى أسرع

يَوْمَهُمْ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ بِالْحَدِيثِ . قَوْلُهُ ﴿ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ ﴾ بفتح العين في الموضعين طعام آخر النهار ويفهم منه أن تقديم الطعام إذا حضر عنده لا إذا وجده مطبوخاً فقط وقيدوا بما إذا تعلّق به نفسه وله حاجة إليه ولا يقدم الصلاة والله تعالى أعلم . قَوْلُهُ ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا ﴾ ظاهره أن إدراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك سواء أدركها أم لا فمن أدرك جزءاً منها ولو في التشهد فهو مدرّك بالأولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول



عَنْ حُمُرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ

### اعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ بَسْرُ بْنُ مَحْجَنَ عَنْ مَحْجَنَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذْنَبَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ وَمَحْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ

### اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ

من يخالف قوله الحديث في هذا الباب أصلاً . قوله ﴿فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع﴾ ظاهره أن المجلس كان في غير المسجد وعلى هذا ينبغي أن يسمع الاذان يعيد الصلاة ويحتمل أن المراد فقام أى الى الصلاة ثم رجع أى فرغ عنها والأقرب أن موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلاة وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الاظهر الاوفق بالروايات والله تعالى أعلم : وقوله ﴿إذا جئت﴾ على الاول معناه أى جئت الى محل ما سمعت فيه النداء وعلى الثانى ظاهره ﴿فصل مع الناس﴾



الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ  
 قَالَ عَلَىٰ بَيْتِهِمَا فَأَتَىٰ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا قَالََا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا  
 قَدْ صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ  
 فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ

### إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ وَالْفَيْزِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ  
 الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ  
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُرِبَ نَحْدِي كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ  
 فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ مَا تَأْمُرُ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْكَ ثُمَّ أَذْهَبَ لِحَاجَتِكَ  
 فَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ

﴿ترعد فرائضهما﴾ جمع فريضة وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف قاله في النهاية  
 وقال ابن سيده الفريضة لحمه عند نغض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريستان  
 ترعدان عند الفزع ﴿فإنها لكانافلة﴾ قال ابن سيده الناس قال ابن سيده النافلة الغنيمة والنافلة

أَيُّ ادْرَاكَ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ . قَوْلُهُ ﴿فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ﴾ أَيُّ مَسْجِدٍ مَنَى وَحِجَّةُ الْوُدَّاعِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَهَّم  
 نَسْخَ هَذَا الْحُكْمِ ﴿تَرَعْدُ﴾ تَضْطَرِبُ وَتَرْجَفُ وَهُوَ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْإِرْعَادِ ﴿فَرَأَيْتُهُمَا﴾ جَمْعُ  
 فَرِيضَةٍ وَهِيَ لَحْمَةٌ تَرْتَعِدُ عِنْدَ الْفَزَعِ وَالْكَلَامُ كُنَايَةٌ عَنِ الْفَزَعِ ﴿فَصَلِّيَا مَعَهُمْ﴾ هَذَا تَصْرِيحٌ فِي عُمُومِ الْحُكْمِ  
 فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ أَيْضًا وَمَانِعٌ عَنِ تَخْصِيصِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ لَا تَفَاقَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ  
 الْمَوَدِّ مِنَ الْعُمُومِ وَالْمَوْرِدُ صَلَاةُ الْفَجْرِ ﴿فَإِنَّهَا﴾ أَيُّ الَّتِي صَلَّيْتُمَا مَعَ الْإِمَامِ أَوِ الَّتِي صَلَّيْتُمَا فِي الرَّحْلِ وَقَدْ  
 قَالَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ وَالْأَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ وَلِذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ مَا شَاءَ مِنْهُمَا يَجْعَلُ فَرَضًا  
 يَجْعَلُهُ فَرَضًا وَالْآخَرُ نَفْلًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا﴾ ظَاهِرُهُ الْإِخْرَاجُ عَنْ



## سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو  
 ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ  
 يُصَلُّونَ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لَكَ لَا تُصَلِّي قَالَ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

## السعي الى الصلاة

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ  
 عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا

الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الاخراج عن الوقت المندرب . قوله «على البلاط» هو موضع معروف بالمدينة «يصلون» أى على البلاط لا في المسجد وابن عمر قد صلى قبلهم في المسجد هذا على ما فهمه المصنف من أن الحديث يدل عليه الترجمة «لا تعاد الصلاة في يوم مرتين» ظرف لما يفهم من الكلام أى فلا تصلى مرتين لا لتعاد والالجاز الاعادة مرة وهذا لا يناسب المقام وقد جاء في رواية أبي داود لا تصلوا مرتين قال البيهقي ان صح هذا الحديث يحمل على ما اذا صلاها مع الامام فلا يعيد قلت والى هذا التأويل أشار المصنف في الترجمة بل زاد عليه أن تكون الصلاة مع الامام في المسجد قال البيهقي وفي رواية لا تصلوا مكتوبة في يوم مرتين فالمراد أى ككلاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى أن الأمر بالاعادة اختيار وليس بحتم عليه وعند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك في البيت ينوى مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنالك نعم يلزم عليهم الاشكال فيما قالوا فيه بالاعادة كالمغرب بمزدلفة فانه اذا صلاها في الطريق يعيدها بمزدلفة فتأمل وقال الخطابي وقوله لا تعاد الخ أى اذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأحاديث ورفعا للاختلاف بينها . قوله «اذا أتيت الصلاة» أى خرجتم اليها وأردتم حضورها وليس المراد ظاهره لأنه لا يناسب قوله فلا تأتوها وأتم تسعون والمراد بالسعي الاسراع والبلغ وقد يطلق



وَأَتَمُّ تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا

## الاسراع الى الصلاة من غير سعي

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ مَنِبُودٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عَنْدهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرَبِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرِعُ إِلَى الْمَغْرَبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ أَفْ لَكَ أَفْ لَكَ قَالَ فَكَبِرَ ذَلِكَ فِي ذِرْعِي فَاسْتَأَخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَرِيدُنِي فَقَالَ مَا لَكَ أَمْشَ فَقُلْتُ أَهْدَتْ حَدَّثًا قَالَ مَا ذَاكَ قُلْتُ أَفَقْتُ بِي قَالَ لَا وَلَكِنْ هَذَا فَلَانُ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فَلَانٍ فَقَلَ ثَمَرَةً فُدْرِعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو

العظيمة والنافلة ما يفعله الانسان مما لا يجب عليه وهو من ذلك ﴿فدرع الآن مثلها من نار﴾

على مطلق المشي كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا تنافى بين الآية والحديث في الذهاب الى الجمعة ﴿تمشون﴾ المشي وان كان يعم السعي لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة خصه بغيره ولولا التقييد صريحا لكفى المقابلة في افادته . قوله ﴿ينحدر﴾ أى ينزل ﴿يسرع﴾ من الاسراع ويحمل على ما دون السعي كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى في الترجمة ﴿أف لك﴾ خطاب للساعي بعد موته استحضارا لصورته حين مر بقبره أو لعله كشف عنه فرآه وخاطبه ﴿فكبر ذلك في ذرعي﴾ الذرع الوسع والطاقة والمراد فعظم وقعه وجل عندي وفي رواية فكسر ذلك من ذرعي أى ثبطني عما أردته والحاصل أنه ظن أن الخطاب معه فثقل عليه ﴿أحدثت﴾ من الاحداث وهو استفهام . وقوله ﴿ماذا﴾ أى استفهام هذا وأى شيء يقتضيه ﴿أفقت﴾ من التأيف أى قلت لى أف لك ومقتضاه انى فعلت شيئا يقتضى التأيف ﴿فعل﴾ بمعنى الحيانة ﴿فدرع﴾ بضم دال مهملة وكسر راء مشددة أى ألبس عوضها درعا من نار



قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْبُذُ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْفَضْلِ  
ابْنِ عُمَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ بْنَ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ

### التهجير الى الصلاة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي  
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَابِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مِثْلُ الْمُهْجَرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ  
كَالَّذِي يَهْدِي الْبَقَرَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي  
يَهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَيْضَةَ

### ما يكره من الصلاة عند الاقامة

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكْرِيَّا قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو  
ابْنُ دِينَارٍ قَالَ تَمَعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بضم الدال المهملة و كسر الراء المهملة المشددة أى ألبس عونها درعا من نار

قوله «المهجر» أى المبادر الى الصلاة قبل الناس «يهدي» من الاهداء أو المراد به التصديق بها تقرباً  
الى الله تعالى وقيل الاهداء الى الكعبة لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة اذ اهداؤهما الى الكعبة  
غير معهود «البدنة» بفتحتين «والدجاجة» بفتح الدال وكسرها وضمها وقيل بالفتح  
للحيوان وبالكسر للناس أى يجعل اسماً للناس . قوله «فلا صلاة» نفى بمعنى النهى مثل



الحكم ومحمد بن بشار قالاً حدثنا محمد بن شعبة عن ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بجنة قال أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال أتصلي الصبح أربعاً

### فيمَن يصلي ركعتي الفجر والامام في الصلاة

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد قال حدثنا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فركع الركعتين ثم دخل فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان أيهما صلاتك التي صليت معنا أو التي صليت لنفسك

قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الإقامة إلا بالمكتوبة سم النهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة وأما اتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري لا اختياري فلا يشمل النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سبق من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامام لمن أدى الفرض والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يصلي ﴾ أي يشرع فيها ﴿ فقال أتصلي ﴾ أي وهو تغيير للشروع قاله علي وجه الإنكار ولا يخفى أن مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بأنها مستثناة والحديث في غيرها . قوله ﴿ أيهما صلاتك ﴾ أي التي جئت لأجلها الى المسجد وقصد أدائها فيه فان كانت تلك الصلاة هي الفرض فهل العاقل يؤخر مقصوده اذا وجد ويقدم عليه غيره وان كانت هي السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت أولى من المسجد في حق السنة وأيضا السنة للفرض فكيف تقصد هي دونه والمقصود الزجر واللوم



## المنفرد خلف الصف

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا  
فَضَلَّيْتُ أَنَا وَبَنَاتُنَا خَلْفَهُ وَصَلَّتْ أُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا نُوحٌ يَعْنِي ابْنَ  
قَيْسٍ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ وَهُوَ عَمْرُو عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي  
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنًا مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قَالَ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ  
يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرَ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ  
فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مَنْ تَحْتَ إِيْطَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ  
عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ

## الركوع دون الصف

أَخْبَرَنَا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن زياد الأعلم قال  
حدثنا الحسن أن أبا بكره حدثه أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم رَكَعَ  
فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

﴿وزادك الله حرصا ولا تعد﴾ بفتح أوله وضم العين من العود أى الى أن تركع دون الصف

على ما فعل . قوله ﴿ويستأخر بعضهم﴾ ولعلمهم المنافقون أو الجهلة من الأعراب والله تعالى أعلم ودلالة  
الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة . قوله ﴿زادك الله حرصا﴾ أى أن منشأ هذا الفعل هو  
الحرص على العبادة وإدراك فضل الإمام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد الى مثل هذا  
الفعل لأجله لأن الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وإنما المأمور أن يأتي به على وفق الشرع



أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ يَا فُلَانُ لَا تَحْسَنْ صَلَاتَكَ إِلَّا يَنْظُرَ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِنِّي أَبْصُرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصُرُ بَيْنَ يَدَيَّ

### الصلاة بعد الظهر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

### الصلاة قبل العصر

وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحق في ذلك

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ

حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّفِّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا تَعُدْ إِلَى أَنْ تَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ سَعْيًا بَحِثْ يَضِيقُ عَلَيْكَ النَّفْسُ وَقِيلَ لَا تَعُدْ إِلَى الْإِبْطَاءِ وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الْمَشْيِ إِلَى الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْخَطْوَةَ وَالْخَطَوَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَفْسُدِ الصَّلَاةَ لَكِنَّ الْأَوَّلَى تَحْزِرُ عَنْهَا

وَقَوْلُهُ لَا تَعُدْ فِيهِ مِنَ الْعُودِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ لَا تَعُدْ إِلَى أَنْ تَرُكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ تَلْحَقَهُ لَكُنْ الْخَطْوَةُ وَالْخَطَوَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَفْسُدِ الصَّلَاةَ لَكِنَّ التَّحْزِرَ عَنْهَا أَوَّلَى وَقِيلَ لَا تَعُدْ إِلَى أَنْ تَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ سَعْيًا بَحِثْ يَضِيقُ عَلَيْكَ النَّفْسُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «أَلَا تَحْسَنْ» مِنَ التَّحْسِينِ أَوِ الْإِحْسَانِ «كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ» أَيْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَهُ تَنْفَعُهُ فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَرَاعِيهَا «مِنْ وَرَائِي» تَحْتَمِلُ أَنَّهَا جَارَةٌ أَوْ مَوْصُولَةٌ وَلَا دَلَالَةَ لِلْحَدِيثِ عَلَى الرُّوْعِ دُونَ الصَّفِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ» قَدْ جَاءَ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَانِ



عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذَلِكَ قُلْنَا إِنْ لَمْ نُطْقِهِ سَمِعْنَا قَالَ كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهْنَا كَهَيَّاتِهَا مِنْ هَهْنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هَهْنَا كَهَيَّاتِهَا مِنْ هَهْنَا عِنْدَ الظُّرِّ صَلَّى أَرْبَعًا وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّرِّ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا ثَنَتَيْنِ وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ أَخْبَرَنَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ

وأربع ركعات ولا اختلاف لجواز أنه فعل أحيانا هذا وأحيانا ذاك نعم الحديث القولي يؤيد الأخذ بالأربع ويرجح وهو حديث من ثابر على اثنتي عشرة ركعة ولذلك أخذ به علماؤنا والله تعالى أعلم قوله «من ههنا» أي من المشرق وأشار ثانيا إلى المغرب أي إذا كانت الشمس في جهة المشرق كما كانت في جهة المغرب وقت العصر والمراد أنه يصلي وقت الضحى ركعتين وقيل الزوال أربعا وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوابين «بتسليم على الملائكة» يريد التشهد كما قاله إسحاق بن إبراهيم ذكره الترمذي وسمي تسليما لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية بجعل التسليم في آخره بحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى أعلم



## كتاب الافتتاح

### باب العمل في افتتاح الصلاة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ ح وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ  
عَنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ قَالَ  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يَكْبِرُ  
حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ  
فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ  
رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

### باب رفع اليدين قبل التكبير

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبِئَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

## كتاب الافتتاح

قوله «إذا افتتح التكبير في الصلاة» لعل المعنى إذا ابتدأ في الصلاة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض  
والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ومن  
لا يقول به يراه منسوخاً بما لا يدل عليه فإن عدم الرفع أحياناً إن ثبت لا يدل على عدم استئذان الرفع  
اذئان السنة تركها أحياناً ويجوز استئذان الأمرين جميعاً فلا وجه لدعوى النسخ والقول بالكرهية والله  
تعالى أعلم «رفع اليدين» إلى قوله ثم يكبر . هذا صريح في تقديم الرفع على التكبير فالأوجه الأخذ به



أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

### رفع اليدين حذو المنكبين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

### رفع اليدين حيال الأذنين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَتْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ آمِينَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ نَصْرَ

وحمل ما يحتمله وغيره عليه والله تعالى أعلم . قوله «حاذتا أذنيه» لاتناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع الى المنكبين أو الى شحمة الأذنين أو الى فروع الأذنين أى أعاليهما وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطا لاجابة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض أصلا . قوله «يرفع بها صوته» وقد جاء



أَبْنُ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَادَّتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

### باب موضع الابهامين عند الرفع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ

### كتاب الافتتاح

﴿حِيَالَ أُذُنَيْهِ﴾ أَيْ تَلْقَاءُ هُمَا ﴿فُرُوعَ أُذُنَيْهِ﴾ أَعَالِيهِمَا وَفُرُوعُ كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ

فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ يَخْفُضُ بِهَا صَوْتَهُ لَكِنْ أَهْلُ الْحَدِيثِ يَرُونَهُ وَهَمًّا وَإِنْ رَجَحَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿بِحِيَالَ مَنْكِبَيْهِ﴾ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَتَخْفِيفِ الْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَلَا مَ أَيْ تَلْقَاءُ هُمَا ثُمَّ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ وَوَائِلُ بْنُ حَجْرٍ مِمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ عَمْرِهِ فَرَوَا بَيْنَهُمَا الرِّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرِّفْعَ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى بَقَائِهِ وَبَطْلَانِ دَعْوَى نَسْخِهِ كَيْفَ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ هَذَا جُلُوسًا لِاسْتِرَاحَةِ خَمَلُوها عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي آخِرِ عَمْرِهِ فِي سِنِّ الْكِبَرِ فَهِيَ لَيْسَ مِمَّا فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا فَلَا يَكُونُ سُنَّةً وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الرِّفْعُ الَّذِي رَوَاهُ ثَابِتًا لَا مَنْسُوخًا لِكَوْنِهِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ عِنْدَهُمْ فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ قَرِيبٌ مِنَ التَّنَاقُضِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَالِكٍ هَذَا وَأَصْحَابُهُ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿فُرُوعَ أُذُنَيْهِ﴾ أَعَالِيهِمَا وَفُرُوعُ كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ



## رفع اليدين مدا

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ ثَلَاثُ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِنَ تَرْكُهُنَ النَّاسُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا وَيَسْكُتُ هَنِيئَةً وَيَكْبِرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ

## فرض التكبيرة الأولى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسَكَ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ

قوله «مدا» أى رفعاً بليغاً أو رفعاً وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوساً لأنه على الأول للنوع وعلى الثانى للتأكيد «هنيئة» بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أى زماناً يسيراً والمراد السكوت قبل القراءة أو بعد الفاتحة والحديث يدل على أن الناس تركوا البعض السنن وقت الصحابة فينبغى الاعتماد على الأحاديث والله تعالى أعلم



حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

### القول الذي يفتح به الصلاة

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَائِكًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَائِلِ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجِبْتُ لَهَا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا تَرَكْتُهُ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ

### وضع اليمين على الشمال في الصلاة

أَخْبَرَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمِيرٍ الْعَنْبَرِيِّ وَقَيْسِ بْنِ سَلِيمٍ

قوله ﴿الله أكبر كبيرا﴾ أي كبرت كبيرا ويجوز أن يكون حالا مؤكدة أو مصدرا بتقدير تكبيرا كبيرا ﴿كثيرا﴾ أي حمدا كثيرا ﴿ابتدرها اثنا عشر﴾ أي يريد كل منها أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض أو القول



الْعَنْبَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ

في الامام اذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَتْ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ يَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي

باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة

أَخْبَرَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ كَلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَتْهُ بَازُنِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا قَالَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحَذَاءِ أُذُنِهِ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْوِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى

﴿والرسغ﴾ وهو مفصل بين الكف والساعد

قوله ﴿قبض يمينه الخ﴾ الأحاديث الدالة على أن السنة هي الوضع دون الإرسال كثيرة شهيرة . قوله ﴿قلت لأنظر﴾ أي قلت في نفسي وعزمت على النظر والتأمل في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿والرسغ﴾ وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد أنه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ ويلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد ﴿على نخذه وركبته﴾ أي وضع بحيث صار بعضها على النخذ



وَجَعَلَ حَدَّ مَرْفَقِهِ الْإِيْمَنَ عَلَى نَفْذِهِ الْيَمْنَى ثُمَّ قَبِضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا

### باب النهي عن التخصر في الصلاة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ح وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُيَيْحٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى خَصْرِي فَقَالَ لِي هَكَذَا ضَرْبَةُ يَدِهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا رَأَيْتُكَ مَنَى قَالَ إِنْ هَذَا الصَّلْبُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

﴿نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا﴾ أَيْ وَهُوَ وَاضِعُ يَدِهِ عَلَى خَصْرِهِ ﴿إِنْ هَذَا الصَّلْبُ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيْ شَبَهَ الصَّلْبَ لِأَنَّ الْمَصْلُوبَ يَمُدُّ يَدَهُ عَلَى الْجَزْعِ وَهَيْئَةُ الصَّلْبِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ وَيَجَافِي بَيْنَ عِضْدَيْهِ فِي الْقِيَامِ

وَبَعْضُهَا عَلَى الرُّكْبَةِ ﴿حَدَّ مَرْفَقِهِ﴾ أَيْ غَايَةَ الْمَرْفَقِ ﴿عَلَى نَفْذِهِ﴾ أَيْ مُسْتَعْلِيًا عَلَى الْفَخْذِ مَرْتَفَعًا عَنْهُ ﴿ثُمَّ قَبِضَ اثْنَتَيْنِ﴾ أَيْ الْخَنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ ﴿وَحَلَقَ حَلَقَةً﴾ أَيْ جَعَلَ الْأَبْهَامَ وَالْوَسْطَى حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ أَيْ الْمُسْبِحَةَ وَقَدْ أَخَذَ بِهِ الْجُمْهُورُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ كَانَا يَضَعُ يَدَهُ فِي مَوْطِئِهِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ مَشَايِخِ الْمَذْهَبِ أَنْكَرَهُ وَلَكِنَّ أَهْلَ التَّحْقِيقِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ نَصُّوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ مُخَالَفٌ لِلرَّوَايَةِ وَالْدَّرَايَةِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ وَأَمَّا تَحْرِيكُ الْأَصْبَعِ فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَأَخَذَ بِهِ قَوْمٌ إِلَّا أَنَّ الْجُمْهُورَ مَا أَخَذَ بِهِ لَخُلُوعِ غَالِبِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿مُخْتَصِرًا﴾ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْإِخْتِصَارِ هُوَ وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَمْسَكَ يَدَهُ بِمُخَصَّرَةٍ أَيْ عَصَا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَخْتَصِرَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ مِنْ آخِرِهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ وَقِيلَ هُوَ أَنْ لَا يَتِمَّ قِيَامُهَا وَرُكُوعُهَا وَسُجُودُهَا . قَوْلُهُ ﴿ضَرْبَةُ يَدِهِ﴾ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ قَالَ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى فَعَلَ ﴿إِنْ هَذَا الصَّلْبُ﴾



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْهُ

### الصف بين القدمين في الصلاة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ  
الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ  
خَالَفَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ  
عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاحَ  
بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَى

### سكوت الامام بعد افتتاحه الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ  
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ  
لَهُ سَكُتَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

### باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو

﴿ وَلَوْ رَاحَ بَيْنَهُمَا ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ هُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى أَحَدِهِمَا مَرَّةً وَعَلَى الْآخَرَى مَرَّةً لِيُوصِلَ الرَّاحَةَ إِلَى كُلِّ

بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبِرَ أَنَّ أَوْ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ هَذَا وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ أَيْ رَأَيْتُكَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ شَبَّهَ الصَّلْبَ  
لِأَنَّ الْمَصْلُوبَ يَمُدُّ يَدَهُ عَلَى الْجَذْعِ وَهَيْئَةُ الصَّلْبِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ وَيَجَافِي بَيْنَ عِضْدَيْهِ فِي  
الْقِيَامِ . قَوْلُهُ ﴿ قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ﴾ كَانَ الْمُرَادُ قَدْ وَصَلَ بَيْنَهُمَا ﴿ وَلَوْ رَاحَ بَيْنَهُمَا ﴾ أَيْ اعْتَمَدَ عَلَى أَحَدِهِمَا



أَبْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هَنِيئَةً فَقُلْتُ يَا أَبَا أُمَيٍّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقِي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

### نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ

### نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

منهما ﴿اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد﴾ استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب

مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما. قوله ﴿وأنا من المسلمين﴾ كأنه كان يقول أحيانا كذلك لارشاد الأمة إلى ذلك ولاقتدائهم به فيه والافتلاتق به صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا أول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى أعلم



أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ  
 الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ  
 الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ  
 وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي  
 فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَأَهْدِنِي لِحَسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا  
 إِلَّا أَنْتَ وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِيكُ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ  
 فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

﴿والشر ليس إليك﴾ قال النووي هذا مما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق أن كل  
 المحدثات فعل الله وخلقه سواء خيرها وشرها وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به إليك  
 قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى ابن معين وأبو بكر بن خزيمة  
 والأزهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزي معناه لا يضاف إليك على انفراده  
 لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويارب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء  
 وحيث أن يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب  
 والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة إليك فانك خلقتك بالحكمة البالغة وإنما  
 هو شر بالنسبة إلى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان إلى بني فلان اذا كان

قوله ﴿ظلمت نفسي﴾ اظهار للعبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له ماتقدم من  
 ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب وقيل بل المغفرة في حقه مشروطة بالاستغفار والأقرب أن الاستغفار  
 له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه ارشاد للأمة إلى الاستغفار ومعنى  
 ﴿والشر ليس إليك﴾ أن الشر ليس قربا إليك ولا يتقرب به وقيل انه لا ينسب إليك بانفراده فلا يقال خالق الشر



أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحَمَاضِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ الْمُثَنَّدِ وَذَكَرَ آخِرَ قَبْلِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجْهَتُ وَجْهِي  
 لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنَسْكَي  
 وَحَيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ  
 الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ثُمَّ يقرأ

عداده فيهم أو ضمومه اليهم . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا إشارة الى عظم جلاله  
 وعزة سلطانه من جهة أن الملوك بأسرهم غالب التقرب لهم بالشرور وإيثار أغراضهم على سائر  
 الأغراض والله سبحانه وتعالى لسعة رحمته ونفوذ مشيئته لا يتقرب اليه بشر بل هو سبب إبعاد  
 فالتقدير في الحديث والشر ليس مقربا اليك ولا بد من حذف لأجل خبر ليس فيقدر هنا خاصا  
 ﴿أنا بك واليك﴾ قال النووي أى توفيق بك والتجاء واتمناى اليك ﴿تباركت﴾ أى استحققت  
 الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الأنبارى تبارك العباد بتوحيدهك ﴿أستغفرك وأتوب  
 اليك﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فإن قيل هذا وعد بطلب المغفرة لأن معنى أستغفرك  
 أطلب من الله تعالى المغفرة لأن أستفعل لطلب الفعل فهذا وعد بأننا سنطلب منه ولا يلزم من  
 الوعد بالطلب حصول المطلوب الذى هو الطلب وكذا أتوب اليك وعد بالتوبة لا أنه توبة فى  
 نفسه فالجواب أن هذا ليس وعداً ولا خبراً بل هو انشاء والفرق بين الخبر والانشاء أن الخبر  
 هو الدال على أن مدلوله قد وقع قبل صدوره أو يقع بعد صدوره والانشاء هو اللفظ الدال على  
 أن مدلوله حصل مع آخر حرف منه أو عقب آخر حرف منه على الخلاف بين العلماء فى ذلك

﴿أنا بك واليك﴾ أى وجودى بإيجادك ورجوعى اليك أو بك أعتمد واليك ألتجىء ﴿تباركت﴾  
 أى تزايد خيرك وكثر . قوله ﴿وبحمدك﴾ قيل الواو للحال والتقدير ونحن ملتبسون بحمدك وقيل  
 زائدة والجار والمجرور حال ملتبسين بحمدك



## نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ

## نوع آخر من الذكر بعد التكبير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِنَا إِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى

﴿سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَخْبَرَنِي ابْنُ خُلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ الزَّجَّاجَ عَنْ دُخُولِ الْوَاقِفِ وَبِحَمْدِكَ فَقَالَ مَعْنَاهُ وَبِحَمْدِكَ سُبْحَانَكَ ﴿وَتَعَالَى جَدُّكَ﴾ أَيْ عِلَّا جَلَالِكَ وَعَظَمَتِكَ ﴿إِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ﴾ قَالَ النُّوَوِيُّ يَفْتَحُ حُرُوفَهُ وَتُخَفِّفُهَا أَيْ ضَعْفُهُ

﴿وَتَعَالَى جَدُّكَ﴾ فِي النِّهَايَةِ أَيْ عِلَّا جَلَالِكَ وَعَظَمَتِكَ . قَوْلُهُ ﴿وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ﴾ بِفَتْحِ الْهَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ وَالزَّيْ أَيْ الْمَعْجَمَةِ وَالنَّفْسُ بِفَتْحِ تَيْنِ أَيْ جَهْدُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَصْلُ الْحَفْرِ الدَّفْعُ الْعَنِيفُ وَفِي النِّهَايَةِ الْحَفْرُ الْحَثُّ وَالِإِجْبَالُ



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتُهُ قَالَ أَيُّكُمْ الَّذِي تَكَلِّمُ بِكَلِمَاتٍ فَأَرَمَ الْقَوْمُ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا

### باب البدااة بفاتحة الكتاب قبل السورة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَافْتَتَحُوا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

### قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

لسرعة (( فأرم القوم )) بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا

(( فأرم القوم )) بفتح راء مهملة وتشديد ميم أى سكتوا أو يحتمل إعجام الزاى وتخفيف الميم أى أمسكوا عن الكلام والاول أشهر رواية أى سكت القائل خوفا من الناس (( يتبدرونها )) أى كل منهم يريد أن يسبق على غيره فى رفعها الى محل العرض أو القبول وجملة أيهم يرفعها حال أى قاصدين ظهور أيهم يرفعها والله تعالى أعلم . قوله (( يستفتحون القراءة بالحمد لله ب العالمين )) أشار بالترجمة الى أن المراد بالحمد لله الخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذى يقرأ فكأنه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فيه البسملة ان قلنا انها جزء من السورة لكن قراءة السورة يبدأ بها شرعا تبردا فلا دليل فى الحديث لمن يقول لا يقرأ البسملة أصلا نعم بقى البحث أنها تقرأ سرا أو جهرًا وسيعرف حقيقته والله تعالى أعلم . قوله



قَالَ يَنْبَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرْنَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا لَهُ مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَزَلَتْ عَلَيَّ آئِفًا سُورَةُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاتْحَرَّ إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْآبِتُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْهَرُ وَعَدْنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ آئِفَةً أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ تَرْدُهُ عَلَى أُمَّتِي فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدَ مِنْهُمْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ فَقَالَ النَّاسُ آمِينَ وَيَقُولُ كُلُّهَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَبَانَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ

﴿ نَزَلَتْ عَلَى آئِفًا ﴾ بِالْمَدِّ أَيْ قَرِيبًا ﴿ فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدَ ﴾ يَجْتَذِبُ وَيَقْتَطِعُ

﴿ إِذْ أَغْفَى ﴾ الْإِغْفَاءُ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ النُّومُ الْقَلِيلُ . فِي الْمَجْمَعِ الْإِغْفَاءُ السَّنَةُ وَهِيَ حَالَةُ الْوَحْيِ غَالِبًا وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأَعْرَاضَ عَمَّا كَانَ فِيهِ ﴿ آئِفًا ﴾ بِالْمَدِّ أَيْ قَرِيبًا ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ أَرَادَ أَنْ يَظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ جُزْءٌ مِنَ السُّورَةِ لِأَنَّهُ بَيْنَ السُّورَةِ بِمَجْمُوعِ الْبَسْمَلَةِ وَمَا بَعْدَهَا وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا خَارِجَةٌ وَبَدَأَ السُّورَةَ بِهَا تَبَرُّكًا وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَنْبَغِي بَدَاءَةُ السُّورَةِ بِهَا وَقِرَاءَتُهَا مَعَهَا نَعْمَ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ الْجَهْرُ بِهَا ﴿ فَيَخْتَلِجُ ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ يَجْتَذِبُ وَيَقْتَطِعُ . قَوْلُهُ ﴿ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴾



مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْمَعْنا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهُمَا مِنْهُمَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو نُعَامَةَ الْخَيْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ إِذَا سَمِعَ أَحَدًا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ « غَيْرُ تَمَامٍ » فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي

«فهي خداج» تفسيره قوله «غير تمام» قال في النهاية الخداج النقصان وإنما قال فهي

فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يدل على أن البسمة تقرأ في أول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها وآخر الحديث يدل على رفع هذا العمل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله «فلنسمعنا» من الاستماع وقوله فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع وهذه الأحاديث صريحة في ترك الجهر بها والله تعالى أعلم . قوله «فهي خداج» بكسر الخاء المعجمة أى غير تامة فقوله غير تمام تفسيره



أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْأَمَامِ فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ أَقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي  
نُصْفَيْنِ فَنُصْفُهَا لِي وَنُصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اقْرَؤُوا يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمْدُنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ  
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَتَنِي عَلَى عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ يَقُولُ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ مَجْدُنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي  
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ  
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ

خداج والخداج مصدر على حذف المضاف أى ذات خداج أو يكون قد وصفها بالمصدر  
نفسه مبالغة كقوله \* فانما هى اقبال وادبار ﴿قسمت الصلاة بيني وبين عبدی نصفين  
الحديث﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يدل على أمور منها أن نستعين منها طلب  
بلفظ الخبر والثانى أنه ما قدم اياك نعبد على اياك نستعين الا لكونه مما لله فيتقدم على

وهذا ليس بنص في افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكأنه لذلك عدل عنه أبو هريرة الى  
حديث قسمت الصلاة في الاستدلال على الافتراض . وقوله ﴿ في نفسك ﴾ أى سرا ووجه الاستدلال  
هو أن قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلاة واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك الا عند  
لوم الفاتحة فيها ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة وأخذ منه المصنف  
أنها لا تقرأ وهو بعيد لجواز أن لا تكون جزءاً من الفاتحة ويرد الشروع بالقراءة بها مع الفاتحة تبرأ  
فمن أين جاء أنها لا تقرأ فالحق أن مقتضى الأدلة أنها تقرأ سرا لا جهرا كما هو مذهب علمائنا الحنفية  
وكونها لا تقرأ أصلا كذهب مالك أو تقرأ جهرا كذهب الشافعي لا تساعده الأدلة ولعل مراد المصنف  
الاستدلال على عدم لزوم قراءتها والله تعالى أعلم



## إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ

ماللعبد لانه أشرف وليقع في قسم الله وان كان قد قيل الاستعانة هي خلق القدرة على الفعل وهو متقدم على الفعل فكان ينبغي أن يتقدم في اللفظ الا أن ما ذكرناه أولى لان تقديم الأشرف قاعدة مشهورة وأنه يقع ماله في النصف الذي لله أيضا فيناسبه والثالث أن البسملة ليست من الفاتحة لانها لو كانت منها لكانت آية بانفرادها لوجود الفاصلة فيها واذا كانت آية يكون حد القسمة بين العبد وبين الله مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هذا ظاهر النص ليس مرادا لأن الصلاة ليست مقسومة بالاجماع بل قراءتها والقراءة أيضا ليست مقسومة بالاجماع بدليل السورة التي مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلاة وبعض قراءة الصلاة لا يستلزم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به اه

قوله « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط أول من لم يقرأ في شيء من الصلوات قط حتى لا يقال لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة وكذا ليس معناه لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلوات اذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها اذ كلمة لالنفى الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل الا مع نسبة بين أمرين فيقتضى نفي الجنس أمرا مستندا الى الجنس ليتعقل النفي مع نسبته فان كان ذلك الأمر مذكورا في الكلام فذاك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود أما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه لأنه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي ففاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو



أَبْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْلَاحَةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا

### فضل فاتحة الكتاب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو  
الْأَخْوَصِ عَنْ عَمَارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ يَنْبَغِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا فَوْقَهُ فَرَفَعَ  
جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ هَذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ قَالَ فَنَزَلَ  
مِنْهُ مَلَكٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبَشِّرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ  
فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ تَقْرَأْ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ

﴿فصاعدا﴾ نصب على الحال بفعل واجب الاضمار ﴿نقيضا﴾ هو الصوت

عين نفى الصحة وما قال أصحابنا أنه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم وإنما يوجب العمل فلا  
يلزم منه الافتراض ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل ضرورة أنه يوجب العمل بمدلوله  
لأبشئ آخر ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجب العمل به يوجب القول بفساد  
تلك الصلاة وهو المطلوب فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن  
أن يقال قراءة الإمام قراءة المقتدى كما ورد به بعض الأحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدى إذا ترك الفاتحة  
وقرأها الإمام بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة لكن إذا ضم إليه  
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعل في صلاتك كلها للأعرابي المسمى صلاته يلزم افتراضها في كل  
ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الأعرابي في صحيح البخاري فله دره ما أدقه والله تعالى أعلم  
قوله ﴿فصاعدا﴾ ظاهره وجوب ما زاد على الفاتحة بمعنى بطلان الصلاة بدونه وقد اتفقوا أو غالبهم على  
عدم الوجوب بهذا المعنى فلعلهم يحملونه على معنى فما كان صاعدا فهو أحسن والله تعالى أعلم ﴿نقيضا﴾  
صوتا كصوت الباب إذا فتح ﴿أبشِّر﴾ من الأَبْشَارِ ﴿أوتيتهما﴾ على بناء المفعول وكذا لم يؤتتهما ﴿حرفا﴾



## تأويل قول الله عز وجل

### ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمَعْلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ قَالَ فَصَلِّتْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ يُجِيبَنِي قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي قَالَ  
أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ أَلَا  
أَعْلَمُكُمْ أَكْبَرُ سُورَةٍ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
قَوْلَكَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ . أَخْبَرَنَا  
الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْأَنْجِيلِ مِثْلَ أَمِّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي  
وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

منهما) أي مما فيه من الدعاء إلا أعطيته أي أعطيت مقتضاه والمرجو أن هذا لا يختص به بل  
يعمه وأتمه صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ( ألم يقل الله الخ ) مطلق الأمر وان كان لا يفيد الفور  
لكن الأمر ههنا مقيد بقوله إذا دعاكم أي الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تأخير وضمير دعاكم  
لِلرَّسُولِ وذكر الله للتنبية على أن دعاءه دعاء الله واستجابته له تعالى لا يلزم من وجوب استجابته  
في الصلاة بقاء الصلاة وإنما لازمه رفع اثم الفساد ( قولك ) بالنصب أي اذكره ( والقرآن العظيم )  
عطف على السبع المثاني وإطلاق اسم القرآن على بعضه شائع . قوله ( وهي مقسومة الخ ) أي وقال تعالى



جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي السَّبْعِ الطُّوَلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي قَالَ السَّبْعُ الطُّوَلُ

### ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَنْ قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا .

### ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

﴿السبع الطول﴾ بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبرى والفضل ﴿خالجنيها﴾

هى مقسومة الخ . قوله ﴿الطول﴾ بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى الستة معلومة والسابعة هى سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى أعلم . قوله ﴿قد خالجنها﴾ أى نازعنى القراءة والظاهر أنه قال نهياً وانكاراً



اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ  
أَنفًا قَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ  
فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ

### قراءة أم القرآن خلف الامام فيما جهر به الامام

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ بْنِ رِبْعَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ  
الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ

تأويل قوله عز وجل وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له

وأنصتوا لعلكم ترحمون

أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ التُّرْمَذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا

أى نازعنيها

لذلك نعم هو انكار لما سوى الفاتحة دونها والله تعالى أعلم . قوله ﴿أَنزَعُ الْقُرْآنَ﴾ على بناء المفعول  
والقرآن منصوب بتقدير في القرآن أى أحارب في قراءته كأتى أجذبه الى غيرى وغيرى يجذبه منى اليه  
يحتمل أنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ويحتمل أنه ورد في غير الفاتحة كما فيما  
تقدم ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الامام أصلاً لا بالفاتحة ولا غيرها لا سراً ولا جهراً وما جاء  
عن أبي هريرة من قوله اقرأ بها يافارسى يحمل على السر والله تعالى أعلم . قوله ﴿الاباء القرآن﴾ ظاهر



جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ الْمُخَرَّمِيُّ يَقُولُ هُوَ ثِقَةٌ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ

### اكتفاء المأموم بقراءة الامام

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مَرَّةٍ الْخَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَهُ يَقُولُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةً قَالَ نَعَمْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَبَتْ هَذِهِ فَالْتَفَتَ إِلَى وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَأً إِمَّا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَقْرَأْ هَذَا مَعَ الْكِتَابِ

هذه الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فلعل من يمنع عنها يقول أن النهي يقدم على الاباحة عند التعارض ولا يخفى أن المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ غير ظاهر حالة السر ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم الى قراءة الفاتحة حال السر ورجحه على القارى في شرح موطأ محمد ورأى أنه الأحوط والله تعالى أعلم . قوله «واذا قرأ» أى الامام «فأنصتوا» أى اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الا حالة الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه والمصنف أشار الى أن هذا الحديث تفسير للآية فيحمل عموم اذا قرأ القرآن على خصوص قراءة الامام . قوله «فالتفت الى»



## مايجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي  
لَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَلَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

## جهر الامام بآمين

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِءُ فَاْمُنُوا فَإِنَّ  
الْمَلَائِكَةَ تَوْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِنَ الْمَلَائِكَةُ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

أَيُّ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ إِنَّمَا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَأً لَمْ  
أَيُّ رَفَعَهُ خَطَأً وَالصَّوَابُ وَقَفَهُ . قَوْلُهُ «يُجْزئُنِي» مِنَ الْأَجْزَاءِ أَيُّ يَكْفِينِي مِنْهُ أَيُّ أَقْرَأَهُ مَقَامَ الْقُرْآنِ مَا دَامَ  
مَا أَحْفَظُهُ وَالْأَفَالَسَعِيُّ فِي حِفْظِهِ لَا زَمَّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْقُرْآنِ يَأْتِي بِالتَّسْيِیْحَاتِ وَلَا يَقْرَأُ تَرْجُمَةَ الْقُرْآنِ  
بِعِبَارَةٍ أُخْرَى غَيْرَ نَظْمِ الْقُرْآنِ . قَوْلُهُ «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِءُ» أَخَذَ مِنْهُ الْمُصَنِّفُ الْجَهْرَ بِآمِينَ إِذَا لَوْ أَسْرَأَ الْأَمَامُ بِآمِينَ  
لِمَا عَلِمَ الْقَوْمُ بِتَأْمِينِ الْأَمَامِ فَلَا يَحْسُنُ الْأَمْرُ إِيَّاهُمْ بِالتَّأْمِينِ عِنْدَ تَأْمِينِهِ وَهَذَا اسْتِنْبَاطٌ دَقِيقٌ يَرْجَحُهُ مَا سَبَقَ  
مِنَ التَّصْرِيحِ بِالْجَهْرِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ نَعَمْ قَدْ يُقَالُ يَكْفِي فِي الْأَمْرِ مَعْرِفَتُهُمْ لِتَأْمِينِ الْأَمَامِ بِالسَّكُوتِ  
عَنِ الْقِرَاءَةِ لَكِنْ تِلْكَ مَعْرِفَةٌ ضَعِيفَةٌ بَلْ كَثِيرًا مَا يَسْكُتُ الْأَمَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَقُولُ آمِينَ بَلْ الْفَصْلُ  
بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّأْمِينِ هُوَ اللَّاتِقُ فَيَتَقَدَّمُ تَأْمِينُ الْمُقْتَدِي عَلَى تَأْمِينِ الْأَمَامِ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى هَذِهِ الْأَمَارَةِ لَكِنْ  
رَوَايَةٌ إِذَا قَالَ الْأَمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ رُبَّمَا يَرْجَحُ هَذَا التَّأْوِيلُ فَلْيَتَأَمَّلْ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ مِنَ



النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن القاريء فأمّنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

### باب الأمر بالتأمين خلف الامام

أخبرنا قتيبة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

### فضل التأمين

أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

تصرفات الرواة وحينئذ فرواية اذا أمن أشهر وأصح فهي أشبه أن تكون هي الأصل والله تعالى أعلم



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَاقَفَتْ إِحْدَاهُمَا  
الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

### قول المأموم إذا عطس خلف الإمام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ  
مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ  
فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا  
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَكَلِّمْهُ أَحَدٌ  
ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ عَفْرَاءَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا  
وَيَرْضَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بَضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ  
مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ  
أَبِي اسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَلَمَّا قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ  
وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفُهُ قَالَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا

قوله ﴿بضعة وثلاثون﴾ بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث إلى التسع والحديث يدل على جواز التحميد  
للعاطس جهراً . قوله ﴿فسمعته وأنا خلفه﴾ ظاهره الجهر بآمين



يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْسًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا فَمَا نَهْنَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ

### جامع ماجاء في القرآن

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ الْحَرِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ قَالَ فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ وَأَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ

﴿فما نهىها﴾ أى ما منعها وكفها عن الوصول اليه ﴿كيف يأتيك الوحي﴾ يحتمل أن يكون المسئول عنه صفة للوحي نفسه ويحتمل أن يكون صفة حاملة أو ما هو أعم من ذلك ﴿قال أحيانا﴾ نصب على الظرف وعامله ﴿يأتيني﴾ مؤخر عنه ﴿في مثل صلصلة الجرس﴾ بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وهى فى الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على

﴿فما نهىها﴾ أى منعها وكفها عن الوصول اليه . قوله ﴿كيف يأتيك الوحي﴾ ظاهره أن السؤال عن كيفية الوحي نفسه لا عن كيفية الملك الحامل له ويدل عليه أول الجواب لكن آخر الجواب يميل الى أن المقصود بيان كيفية الملك الحامل فيقال يلزم من كون الملك فى صورة الانسان كون الوحي فى صورة مفهوم متبين أول الوهلة فبالنظر الى هذا اللازم صار بيانا لكيفية الوحي فلذلك قبل بصلصلة الجرس ويحتمل أن المراد السؤال عن كيفية الحامل أى كيف يأتيك حامل الوحي . وقوله ﴿في مثل صلصلة الجرس﴾ يأتيني فى صوت متدارك لا يدرك فى أول الوهلة كصوت الجرس أى يجيء فى صورة وهيئة لها مثل هذا الصوت فنبه بالصوت الغير المعهود على أنه يجيء فى هيئة غير معهودة فلذا قابله بقوله فى صورة الفتى وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحي والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس بفتحتين الجليل الذى يعلق فى رؤوس الدواب ووجه الشبه هو أنه صوت متدارك لا يدرك فى أول الوهلة ﴿يفصم﴾ يضرب أى فيقطع عنى حامل الوحي الوحي ﴿وقد وعيت﴾



صُورَةُ الْفَتَى فِينْذِهِ إِلَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا  
 أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
 أَنَّ الْحَرْثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلَصلةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَى

بعض ثم أطاق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة والجرس  
 الجاغل الذي يعلق في زروس الدواب فان قيل كيف شبه الحمود بالمدموم فان صوت الجرس  
 مذموم لصحة النهي عنه والاعلام بأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس فالجواب أنه  
 لا يازم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في كل صفاته بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود  
 هنا بيان الحس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم وأخذ من هذا جواز تشبيه  
 الشعراء ريق المحبوبة ونحوه بالخمر واستدل عليه بقول كعب \* كأنه منهل بالراح معلول \* وقد  
 أنشده في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقره والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى قال  
 الخطابي يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يشبهه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو  
 صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يفرغ سمعه للوحى فلا يبقى فيه مكان لغيره  
 ((وهو أشده على)) قال البلقيني سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام  
 به وقال بعضهم إنما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع وقيل إنما كان ينزل  
 هكذا اذا نزلت آية وعيد أو تهديد وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى  
 والدرجات ((فيفصم عنى)) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أى يقطع وينجلي ما يغشائى  
 ويروى بضم أوله من الر باعى وأصل الفصم القطع وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقفاف  
 القطع بابانة

عنه)) أى حفظت عنه أى أجده في قلبى مكشوفاً متيناً بلا التباس ولا اشكال ((فينذره)) كيضرب أى  
 يلقيه الى فى صوت انسان والله تعالى أعلم



فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتِمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ

﴿وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا﴾ التمثل مشتق من المثل أى يتصور واللام في الملك للعهد أى جبريل وصرح به رواية ابن سعد ورجلا منصوب نصب المصدر أى مثل رجل أو الحال أى هيئة رجل أو التمييز قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أى شكل ارادوا وقد سأل عبد الحق الصقلي امام الحرمين حين اجتمع به بمكة عن هذه وكيف كان جبريل يحىء مرة في صورة دحية وجاء مرة في هيئة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وصورته الاصلية وله ستائة جناح وكل جناح منها يسد الافق فقال من قائل انه سبحانه يفنى الزائد من خلقه ثم يعيده ومن قائل ان ذلك انما هو تمثيل في عين الرائي لافى جسم جبريل وهو الذى يعطيه قوله يتمثل قال وتحقيقه أن جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة وملك لا يتغير بالصور والقوالب كما أن حقيقتنا لا تتغير بها ألا ترى أن الجسم يتغير ويفنى مع أن الارواح لا تتغير كما أنها في الجنة تركب على أجسام لطيفة نورانية ملكية تنعكس الأبدان الآدمية الكشيفة هناك الى عالم الكمال الجسماني على نحو الأجسام الملكية الآن فحقيقة جبريل كانت معلومة عند النبي صلى الله عليه وسلم مجعولة في أى قالب كان قالت ولهذا ورد في حديث مجيئه وسؤاله عن الايمان ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن يكون هذه المرة ثم قال ومن هذا فهم السر المودع في عصا موسى كيف كانت تارة ثعبانا فاتحاه وأخرى شمعة ومرة شجرة صورتها مشمرة وأخرى سميرا يحادثه اذا استوحش فتارة عود وأخرى ذور وح وانحطت مرة على فرعون وجعلت تقول يا موسى مرني بما شئت ويقول فرعون أسألك بالذى أرسلك إلا أخذتها فيأخذها فتعود عصا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ سراج الدين البلقيني ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز أن يكون الآتى هو جبريل بشكله الأصيل إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثل ذلك القطن اذا

قوله ﴿يتمثل﴾ أى يتصور تعريف الملك للعهد أى جبريل المعروف بأنه حامل الوحي ورجلا نصبه على المصدر أى مثل رجل أو الحال بتقدير هيئة رجل أو التمييز والتمثل ظهور الشيء في مثال غيره والأرواح القوية يمكن ظهورها بآذن الله تعالى في صور كثيرة وأمثلة عديدة في حالة واحدة من غير أن يموت الجسم



قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَاهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ

جمع بعد أن كان منتفشاً فإنه بالنفس يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه والظاهر أيضاً أن القدر لا يزول ولا يفتى بل يخفى على الرائي فقط ﴿فيكلمني﴾ قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية البيهقي من طريق القعني عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف والظاهر أنه تصحيف فقد وقع في الموطأ رواية القعني بالكاف وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعني وغيره ﴿فأعني مايقول﴾ زاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهون علي ﴿وان جبينه ليتفصد عرقاً﴾ بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المقصود مبالغة في كثرة العرق وعرقاً تمييز وحكي العسكري بالتصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأه ليتقصّد بالقاف قال العسكري فان ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فردّه عليه المؤمن الساجي بالفاء قال فأصر على القاف

الأصلي الذي هو ذو أجنحة كثيرة فلا يرد أن الجائي كان روح جبريل فينبغي أن يموت الجسم القديم له لمفارقة الروح اياه والا فليس الجائي روح جبريل ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحي والله تعالى أعلم قوله ﴿ليتفصد﴾ بالفاء وتشديد المهملة أي ليجري ويسيل ﴿عرقاً﴾ تمييز . قوله ﴿يعالج﴾ يتحمل ﴿يحرك شفتيه﴾ أي لكل حرف عقب سماعه من جبريل ﴿ثم تقرأه﴾ بالنصب عطف على جمعه



فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيلُ  
 أَسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا  
 مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ  
 هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَقْرَأَ بِهَا قُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ  
 كَذَبْتَ مَا هَكَذَا أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا  
 يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ  
 كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ  
 فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ  
 أَحْرَفٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ  
 عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 عَبْدِ الْقَارِي قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ  
 يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ بِهَا

بتقدير ان فهو عطف الفعل على الاسم الصريح . قوله « قات كذبت » يفهم منه أنه لا يأثم الرجل  
 بتكذيب الحق إذا ظهر له أماره خلافه وبنى عليه التكذيب وأن القرآن مالم يتواتر لا يكفر صاحبه  
 بالتكذيب فليتأمل « ان القرآن أنزل على سبعة أحرف » أي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان



فَكَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَهْلَتْهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبِيتَهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوِّبَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِي أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَائَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَدْتُ أَسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ فَلَمَّا سَلِمَ لَبِيتَهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ اقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُهَا فَقَالَ اقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ

﴿لَبِيتَهُ بِرِدَائِهِ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ يَقَالُ لَبِيتَ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَ فِي عُنُقِهِ ثَوْبًا أَوْ غَيْرَهُ وَجَرَّرْتَهُ بِهِ وَأَخَذْتَ بِتَلْبِيهِ فَلَا نَ إِذَا جَمَعْتَ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ الَّذِي هُوَ لَا يَسُهُ وَقَبَضْتَ عَلَى نَحْرِهِ وَالتَّلْبِيْبُ يَجْمَعُ مَا فِي مَوْضِعِ اللَّبِّ مِنْ ثِيَابِ الرَّجُلِ ﴿فَكَدْتُ أَسَاوِرَهُ﴾ أَيِ أَوَاتِبَهُ وَأَقَاتِلَهُ

ذَاكَ رِخْصَةً أَوَّلًا تَسْهِيْلًا عَلَيْهِمْ ثُمَّ جَمَعَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ خَافَ الْاِخْتِلَافَ عَلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ وَتَكْذِيبَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ الَّتِي أَنْزَلَ عَلَيْهَا أَوَّلًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿أَجْعَلَ﴾ مِنْ حَدِّ سَمِعَ أَيِ أَخَذَهُ وَأَجْرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ﴿لَبِيتَهُ﴾ بِالتَّشْدِيدِ يَقَالُ لَبِيتَ الرَّجُلَ تَلْبِيْبًا إِذَا جَعَلْتَ فِي عُنُقِهِ ثَوْبًا وَجَرَّرْتَهُ بِهِ . قَوْلُهُ ﴿أَسَاوِرَهُ﴾ أَيِ أَوَاتِبَهُ مِنْ سَارَ إِلَيْهِ وَثَبَ .



كَذَبَتْ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ  
تَقْرُؤَهَا فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ  
هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَهُ يَا عُمَرُ إِقْرَأْ يَا هَاشِمُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ  
يَقْرُؤُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا  
أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ  
فَاقْرَؤُوا مَا تيسرَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ عِنْدَ أَضَاةَ بْنِ غِفَارٍ فَاتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ  
أُمْتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أُمْتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ  
الثَّانِيَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمْتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ قَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ

﴿ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف﴾ والمراد به أكثر من ثلاثين قولاً حكيماً في  
الاتفاق والمختار عندي أنه من المتشابه الذي لا يدري تأويله ﴿أضاة بنى غفار﴾ قال في النهاية

قوله ﴿أضاة بنى غفار﴾ الأضاة بوزن حصاة الغدير ﴿أن تقرأ أمتك﴾ من الإقراء ونصب أمتك  
وجوز أنه من القراءة ورفع الأمة والمعنى أوفق بالأول إذ أمر أحد بفعل غيره غير مستحسن فلي تأمل  
﴿معاफاته﴾ بفتح التاء لأنه منصوب وهو مفرد لا جمع ﴿لا تطيق ذلك﴾ أى يومئذ لعدم ممارسة الناس



مَعْفَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَقَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مَعْفَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَإِذَا حَرَفٌ قَرَأْتَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ خُولِفَ فِيهِ الْحَكَمُ خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ مُرْسَلًا . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ نَفِيلٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَالَ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرُؤُهَا يُخَالِفُ قِرَاءَتِي فَقُلْتُ لَهُ مَنْ عَلَيْكَ هَذِهِ السُّورَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا تَفَارِقْنِي حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ يَا ابْنِي فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ اقْرَأْ فَقَرَأَ خَالَفَ قِرَاءَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنِي إِنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ

الاضاءة بوزن الحصة الغدير وجمعها أضي وأضاء كأم وأكام

كلهم لغة قر يش فلو كلفوا بالقراءة بها أثقل عليهم يومئذ بخلاف ما إذا مارسوا كما عليه الأمر اليوم والله تعالى أعلم . قوله « تخالف قراءتي » أي يقرؤها قراءة تخالف قراءتي أو هو يخالف قراءتي وعلى الأول تخالف بالمشاة فوقية وعلى الثاني بالتحتية « من علمك » من التعليم « لا تفارقني » نهى أو نفى بمعنى النهى



عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كُلِّهِنَّ شَافَ كَافٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ . أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي قَالَ مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مِنْذُ أَسَلَمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرِ قَرَأَتِي فَقُلْتُ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَقْرَأْتَنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ وَقَالَ الْآخَرُ أَلَمْ تَقْرَأْنِي آيَةً كَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ مِيكَائِيلُ اسْتَزِدْهُ اسْتَزِدْهُ حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَكُلُّ حَرْفٍ شَافَ كَافٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْأَبْلِ الْمُعْقَلَةِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَشْمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ

﴿ماحاك في صدرى﴾ أى ما أثر ﴿الابل المعقلة﴾ قال في النهاية أى المشدودة بالعقال والتشديد فيه للتكثير ﴿بشما لا حدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هونسى﴾ قال القرطبي اختلف في متعلق هذا

﴿كلهن﴾ أى كل واحدة منهن شاف كاف أو مجموع من شاف كاف وأفرادهما على لفظ كل فانه مفرد مذكر والأول أظهر و بالمقصود أوفق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ماحاك في صدرك﴾ أى أثر شك في صدرى ولا وقع وقد جاء صريحا أنه وقع في صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿استزده﴾ أى اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد أو من جبريل بناء على أنه واسطة . قوله ﴿المعلقة﴾ فى النهاية أى المشددة بالعقال أو التشديد فيه للتكثير . قوله ﴿أن يقول



هُوَ نَسِيَ اسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ

### القراءة في ركعتي الفجر

أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا آيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا إِلَى آخِرِ آيَةِ وَفِي الْأُخْرَى آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ

### باب القراءة في ركعتي الفجر

بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ

الذم فقل هو على نسبة الانسان لنفسه النسيان اذ لا صنع له فيه فالذي ينبغي له أن يقول أنسيت مبنيا للمفعول وهو مردود بقوله انما أنا بشر أنسى كما تنسون وقيل كان هذا الذم خاصا بمنه صلى الله عليه وسلم لأنه كان من ضرب النسخ نسيان الآية كما قال تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها ﴿تفصيا﴾ بالفاء

نسيت آية كيت ﴿بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظاً بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾ فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن ﴿بل هو نسي﴾ بالتشديد أي الله تعالى قد أزال عن قلبه ما أزال فليقل نسيت بالتشديد لكونه أوفق بالواقع وأبعد من الوقوع في المكروه ﴿استذكروا القرآن﴾ أي اذكروه واحفظوه وذكره بالسين للمبالغة ﴿تفصيا﴾ بالفاء والصاد المهملة أي خروجاً وتخلصاً

قوله ﴿من النعم من عقله﴾ بضم عين ووقف جميعاً وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير الى فخذه وتذكير الضمير لأن النعم يذكر ويؤنث ذكره النووي في شرح مسلم قوله ﴿في ركعتي الفجر﴾ المراد أنه يقرأ فيهما بالآيتين أو السورتين بعد الفاتحة الا أنه تركها الراوي



عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قُلْ  
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

### تخفيف ركعتي الفجر

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي  
رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ

### القراءة في الصبح بالروم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمِيرٍ  
عَنْ شَيْبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالتبس عليه فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ  
يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ فَأَمَّا يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَئِكَ

والصاد المهملة أى خرجا يقال تفصيت من الأمر تفصيا اذا أخرجت منه وتخلصت

لظهورها . قوله ﴿اقرأ فيهما بأم الكتاب﴾ مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد  
به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاختصار على الفاتحة ضرورة أن حقيقة اللفظ الشك في الفاتحة أيضا  
وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على ما قلنا لا يلزم الاختصار فالحمل على الاختصار مشكل وقد ثبت خلافه  
كما تقدم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فالتبس عليه﴾ أى اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار أنه اسم  
مقدار من القرآن ﴿لا يحسنون﴾ من الاحسان أو التحسين ﴿الطهور﴾ بضم الطاء وجوز الفتح على أنه  
اسم للفعل والحمل على الماء لا يناسب المقام ﴿فأما يلبس﴾ كيضرب أو من التلبس أى يخلط وفيه تأثير



### القراءة في الصبح بالستين إلى المائة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ سَيَّارٍ  
يَعْنِي ابْنَ سَلَامَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ  
بِالْسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ

### القراءة في الصبح بقاف

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ  
أُمِّ هَشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ مَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنَ الْحَمِيدَ الْأَمِنْ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَى يَقُولُ  
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَحَدِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالنَّخْلَ  
بِاسْقَاتٍ لَهَا طَلَعَتْ نَضِيدُهُ قَالَ شُعْبَةُ فَلَقِيْتُهُ فِي السُّوقِ فِي الزَّحَامِ فَقَالَ قِ

### القراءة في الصبح باذا الشمس كورت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ مَسْعُودِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ  
الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ  
إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ

الصحبة وان الأكلين في أكمل الأحوال يظهر فيهم أدنى أثر والله تعالى أعلم . قوله ((والنخل باسقات))



## القراءة في الصبح بالمعوذتين

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حَزَامٍ التَّمِيمِيُّ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْفُظْلُ بْنُ قَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ قَالَ عُقْبَةُ فَأَمَّا بِيَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

## باب الفضل في قراءة المعوذتين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ أَسْلَمَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ اقْرَأْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ قَيْسٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتُ أَنْزَلَتْ عَلَى اللَّيْلَةِ لَمْ يَرْمِثْ لَهَا قَطُّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

أى السورة المشتملة على هذه الآية فهو من ارادة الكل باسم الجزء . قوله ﴿ فَأَمَّا بِيَهُمَا ﴾ ليعين بذلك أنهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد في صلاة الفجر . قوله ﴿ أَبْلَغَ ﴾ أى أعظم في باب الاستعاذة وكأن الوقت كان يساعد الاستعاذة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لَمْ يَرْمِثْ ﴾ على بناء المفعول أى في



## القراءة في الصبح يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَابْنَانَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَبَانَا شَرِيكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ الْخَوْلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

## باب سجود القرآن

### السجود في ص

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرِّعٍ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي ص وَقَالَ سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسَجَدَهَا شُكْرًا

الاستعاذة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الم تنزيل﴾ قال علمنا دلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبتت قراءتهما فينبغي للأئمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما بالمرة وقد قال بعض الشافعية قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿توبة﴾ أي لأجل التوبة ﴿شكرا﴾ أي على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى إياه عليها فحين يجري في القرآن ذكر من



## السجود في النجم

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا رِبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مِنْ عِنْدِهِ فَرَفَعَتْ رَأْسِي وَابْيَتُ أَنْ أَسْجُدَ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا

## ترك السجود في النجم

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْأَمَامِ فَقَالَ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْأَمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَى فَلَمْ يَسْجُدْ

الله تعالى لتلك التوبة لشكره تعالى على تلك النعمة وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما أنه لا يستلزم الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة أحد الأمرين الى خارج والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وسجد من عنده ﴾ أى من المسلمين والمشركون وكان المشركون سجدوا تبعاً للمسلمين وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله أعلم بثبوتها . قوله ﴿ فلم يسجد ﴾ أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدلل به من لا يرى السجود في المفصل كالك وحمل ما جاء في سجود النجم على النسخ لكونه كان بمكة أجيب بأن القارىء امام للسامع



## باب السجود في اذا السماء انشقت

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
 قَرَأَ بِهِمْ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أُنْبِئْنَا ابْنَ أَبِي ذُئْبٍ  
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ وَهُوَ مُحَمَّدٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . أَخْبَرَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ  
 حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرْثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .  
 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
 عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرْثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَثْلَهُ . أَخْبَرَنَا  
 عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَمَنْ هُوَ خَيْرُ مَنْهُمَا

فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعاً لزيد لأنه القاريء فهو امام وترك زيد لأجل صغره  
 فلا دلالة في الحديث على عدم السجود وأجيب أيضاً بأنه لعله على غير وضوء فأخره فظنه زيد أنه ترك بل لعل  
 معنى كلام زيد أنه لم يسجد في الحال بل أخره وأيضاً بأن السجود غير واجب فلعله تركه أحياناً لبيان الجواز  
 وبالجملة فقد جاء عن أبي هريرة وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في المفصل فلاخذ برواية المثبت



## السجود في اقرأ باسم ربك

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ قُرَّةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ هُوَ خَيْرُ مِنْهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ  
 انْشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى  
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَكَيْعٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
 مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ  
 وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ

## باب السجود في الفريضة

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ عَنْ سَلِيمٍ وَهُوَ ابْنُ أَخْضَرَ عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ يَعْنِي الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ  
 سُورَةَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذِهِ «يَعْنِي سَجْدَةً» مَا كُنَّا

أولى من النافي لجواز أن النافي ما اطلع عليه وفي شرح الموطأ وقال بالسجود في المفصل الخلفاء الأربعة  
 والأئمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبي هُرَيْرَةَ لما سجد لقد سجدت في  
 سورة مارأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد  
 البر بأن أى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده والله تعالى أعلم . قوله «ووكيع  
 عن سفیان» وكيع معطوف على سفیان والمراد به ابن عيينة أو من روى عنه وكيع فالمراد به الثوري كما  
 أفاده في الأطراف . قوله «يعني العتمة» فسر بذلك لأن العشاء قد يطلق على صلاة المغرب



نَسَجِدُهَا قَالَ سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَلْفَهُ فَلَا أزالُ اسْجُدُ بِهَا حَتَّى  
الْقَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### باب قراءة النهار

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رُقَبَةَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كُلُّ  
صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا  
مِنْكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ  
وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ

### القراءة في الظهر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمٌ بْنُ قَتِيبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ  
الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّيَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ  
فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَجَاعٍ  
الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ النَّضْرِ قَالَ

قوله ﴿كل صلاة﴾ أى كل ركعة أو كل صلاة سرية وجهرية ﴿فما أسمعنا﴾ بفتح العين فى الاول  
وسكونها فى الثانى أى يجهر فيما جهر ويخافت فيما خافت ولا يظن أن مواضع السر لا قراءة فيها . قوله ﴿فنسمع  
منه الآية﴾ أى يقرأ بحيث تسمع الآية من جملة ما قرأ وهذا يدل على أن الجهر القليل فى السرية لا يضر



كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنَسٍ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

### تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُطَوِّلُهَا . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقَنَادُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُصَلِّيُ بِنَا الظُّهْرَ فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ يَسْمَعُنَا الْآيَةَ كَذَلِكَ وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالرَّكْعَةَ الْأُولَى يَعْنِي فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

### باب إسماع الامام الآية في الظهر

أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَعْرِفُ بَابَنَ أَبِي جَمِيلٍ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا

وعلى أن الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى أعلم . قوله « يطولها » لعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم برغبة من خلفه في التطويل وعند ذلك يجوز التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام . قوله « يسمعنا »



إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

### تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيَطُولُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَطُولُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَطُولُ الْأُولَى وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ

### القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الْآخِرَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ

الآية كذلك ﴿كأنه يقرأ أسمعنا الآية أحياناً . قوله﴾ (وكان يطيل في الركعة الأولى) يعينهم بذلك على



## القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَكَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى فِي الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوَهُمَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلِ مِنْ ذَلِكَ

## تخفيف القيام والقراءة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ صَلَّيْتُمْ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ يَا جَارِيَةُ هَلِي لِي وَضُوءاً مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ

ادراك فضلها . قوله ﴿ بالسما ذات البروج الخ ﴾ ما جاء في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات والاحوال فلا تنافي في أحاديث القراءة . قوله ﴿ هلي لي وضوءاً ﴾ بفتح الواو أى أحضري لي



بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا قَالَ زَيْدٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتِمُّ  
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي فُذَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ  
قَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ  
الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرَبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ  
فِي الصُّبْحِ بِطَوْلِ الْمَفْصَلِ

### باب القراءة في المغرب بقصار المفصل

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ  
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ  
أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ  
وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ وَيَقْرَأُ

ماء أتوضأ به ﴿من أمامكم﴾ أى من عمر بن عبد العزيز . قوله ﴿ويقرأ في المغرب بقصار المفصل الخ﴾  
المفصل عبارة عن السبع الأخير من القرآن أوله سورة الحجرات سمي مفصلا لان سورة قصار  
كل سورة كفصل من الكلام قيل طوالة الى سورة عم وأوساطه الى الضحى وقيل غير ذلك ثم يؤخذ من  
هذا الحديث ومن حديث أبي هريرة الآتى في الباب الثانى ومن حديث رافع بن خديج كنا ننصرف  
عن المغرب وان أحدنا ليبصر مواقع نبه أن عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب قراءة السور القصار



فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهَهَا وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ  
بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ

### القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ  
عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَاضِحِينَ عَلَى مَعَاذٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ  
الْبَقَرَةِ فَصَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ ذَهَبَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ افْتَانِ يَا مَعَاذُ افْتَانِ  
يَا مَعَاذُ الْآفَاتِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوَهُمَا

### القراءة في المغرب بالمرسلات

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ صَلَّى بِنَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً  
حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ

فلعل ما سيجيء من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه أحياناً لبيان الجواز قوله (( وهو يصلي المغرب ))  
قد جاء أنها صلاة العشاء وهي أنسب بسوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى أعلم  
قوله (( ما صلى بعدها صلاة )) أي بالناس والله تعالى أعلم



### القراءة في المغرب بالطور

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ

### القراءة في المغرب بحمل الدخان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ وَذَكَرَ آخَرُ قَالَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هَرْمَزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحَمْلِ الدَّخَانِ

### القراءة في المغرب بالمص

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَحْدُثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُلُوفُهُ لَقَدْ رَأَيْتُ

قوله ﴿أتقرأ في المغرب بقُلِّ هو الله أحد﴾ أي دائماً بحيث كأنه اللازم ولا يجوز غيره فلا نكار على التزام القصار وفيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ ما قرأه صلى الله تعالى عليه وسلم أحياناً تبركاً بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم وأحياء لسنته وآثاره الجميلة ﴿فحلوفه﴾ أراد بالحلوف الله الذي لا يستحق الحلف إلا به والخبر محذوف أي الله قسمي



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ فيها بِأَطْوَلِ الطُّوْلَيْنِ المص . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى  
قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَالِكَةَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ  
مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ مَالِي أَرَأَيْكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّورِ  
وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ فيها بِأَطْوَلِ الطُّوْلَيْنِ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
مَا أَطْوَلُ الطُّوْلَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو حَيَّوَةَ عَنْ  
ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ

### القراءة في الركعتين بعد المغرب

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عِمَارُ بْنُ رَزِيقٍ عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرِينَ مَرَّةً يقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ  
قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

### الفضل في قراءة قل هو الله أحد

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

﴿بِأَطْوَلِ الطُّوْلَيْنِ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ بِأَطْوَلِ السُّورَتَيْنِ الطَّوِيلَتَيْنِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِطَوِيلٍ وَهُوَ خَطَأٌ فَاحْش

﴿بِأَطْوَلِ الطُّوْلَيْنِ﴾ يَعْنِي الْإِنْعَامَ وَالْأَعْرَافَ وَأَطْوَلُهَا الْأَعْرَافُ وَصَدَقَ هَذَا الْوَصْفُ عَلَى غَيْرِ الْأَعْرَافِ  
لَا يَضُرُّ لِأَنَّهُ عَيْنُهَا بِالْبَيَانِ . قَوْلُهُ ﴿رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ أَيْ نَظَرْتُ إِلَيْهِ وَتَأَمَّلْتُ فِي قِرَائَتِهِ



هَلَالُ أَنْ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَ ذَلِكَ فَسَالُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْزَلٍ عَنْ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبْتَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَأْرَسُولُ اللَّهِ قَالَ الْجَنَّةُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فان الطول الحبل ولا مدخل له ولا معنى له هنا ﴿انها لتعدل ثلث القرآن﴾ المختار في هذا أيضا

قوله ﴿على سرية﴾ أى جعله أميراً على طائفة من الجيش ﴿فيختم بقل هو الله أحد﴾ أى يختم قراءته بقراءة قل هو الله أحد أى يقرأ بقل هو الله أحد فى آخر ما يقرأ من القرآن والحاصل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك وبشره عليه بما بشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة فى ركعة . قوله ﴿وجبت﴾ لا دلالة فى الحديث على عموم الوجوب لكل قارئ الا بالنظر الى أن الظاهر أن الوجوب جزاء لقراءته فالظاهر عمومها لكل عامل عمله والله تعالى أعلم . قوله ﴿فذكر ذلك له﴾ كأنه عظم ذلك تردده هذه السورة ﴿لتعدل﴾ أى تساوى ثلث القرآن أجرا



بَشَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رِبْعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُمِّ رَأَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْرِفُ إِسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هَذَا

### القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَامَ مُعَاذُ فَصَّلَى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَطَوَّلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَانِ يَا مُعَاذُ اقْتَانِ يَا مُعَاذُ أَيْنَ كُنْتَ عَنْ سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالضُّحَى وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ

### القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَصْحَابِهِ

أَنَّهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ وَعَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَهْ وَكَذَا حَدِيثُ الْفَاتِحَةِ تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ رُبْعُ الْقُرْآنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَحَدِيثُ الْفَرَائِضِ نِصْفُ الْعِلْمِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَاضَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ﴿أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رِبْعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُمِّ رَأَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْرِفُ إِسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هَذَا﴾

قوله ﴿عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ﴾ فِي بَعْضِ النُّسخِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْرِفُ إِسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَنَقَلَ عَنِ السَّيْوَتِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ سِتَّةٌ مِنَ التَّابِعِينَ قَالَ وَالْمَرْأَةُ هِيَ أُمُّ رَأَةَ أَبِي أَيُّوبَ . قوله ﴿فَصَّلَى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ﴾ ظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ يَمِيلُ إِلَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ رِوَايَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَرِوَايَةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ



العشاء فطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِّنَّا فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَنًا يَامُعَاذُ إِذَا أَمَّتِ النَّاسَ فَأَقْرَأُ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى وَأَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّورِ

### القراءة فيها بالتين والزيتون

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

### القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

فيه ستة من التابعين أو لهم منصور والمرأة هي امرأة أبي أيوب

بالجمل على تعدد القضية فلذلك استدل بكتنا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد إلا أن يقال يحتمل أنه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة والله تعالى أعلم



## الركود في الركعتين الأوليين

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ  
 قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ  
 فَقَالَ سَعْدٌ أَتَدُّ فِي الْأَوَّلِينَ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ . أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةِ  
 أَبُو الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ  
 وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا  
 فَاصْلِي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا أَرْكَدِي الْأَوَّلِينَ وَأَحْذِفُ  
 فِي الْآخِرِينَ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ

## قراءة سورتين في ركعة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ

﴿أَتَدُّ﴾ قَالَ فِي النَّهَايَةِ أَتَادُ فِي فِعْلِهِ وَقَوْلُهُ إِذَا تَأَنَّى وَتَثَبَّتْ وَلَمْ يَعْجَلْ وَأَصْلُ التَّاءِ فِيهَا وَאו ﴿أَحْذِفُ﴾  
 أَيْ أَخْفَفَ وَلَا أَطِيلُ ﴿لَا أُخْرِمُ﴾ أَيْ لَا أَتْرُكُ ﴿أَرْكَدُ﴾ أَيْ أَسْكُنُ وَأَطِيلُ الْقِيَامَ

قَوْلُهُ ﴿قَدْ شَكَكَ النَّاسُ﴾ أَيْ أَهْلُ كُوفَةٍ وَكَانَ سَعْدُ أَمِيرَ أَمْنِ جِهَةِ عُمَرَ عَلَيْهِمْ جَاؤُا عِنْدَ عُمَرَ وَشَكُوا سَعْدَ أَنْ طَلَبَهُ عُمَرُ  
 وَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ﴿أَتَدُّ﴾ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ بَعْدَ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ وَقَبْلَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ أَيْ أَتَثَبَّتْ وَلَا تَعْجَلْ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ  
 أَمْدُ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ كَمَا فِي أَبِي دَاوُدَ أَيْ أَزِيدُ وَأَطُولُ ﴿وَأَحْذِفُ﴾ أَيْ أَخْفَفُ ﴿وَمَا آلُو﴾ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ  
 أَيْ لَا أَقْصُرُ فِي صَلَاةِ اقْتَدَيْتُ بِهَا وَهِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَوْلُهُ ﴿مَا يُحْسِنُ﴾ مِنْ  
 الْإِحْسَانِ أَوْ التَّحْسِينِ ﴿لَا أُخْرِمُ﴾ مِنْ بَابِ ضَرْبِ أَيْ لَا أَنْقُصُ ﴿أَرْكَدُ﴾ مِنْ بَابِ نَصَرِ أَيْ أَسْكُنُ



عَبْدُ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرِينَ  
سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عُلُقَمَةَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عُلُقَمَةُ فَسَأَلَنَاهُ فَأَخْبَرَنَا  
بِهِنَّ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ  
سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ قَالَ هَذَا كَهَذَا  
الشَّعْرَ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِنَّ فَذَكَرَ عَشْرِينَ  
سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ سَوْرَتَيْنِ سَوْرَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا

﴿قال رجل عند ابن مسعود﴾ هو مهيك بن سنان البجلي سماه مسلم في رواية ﴿قرأت المفصل في ركعة﴾ هو  
من ق إلى آخر القرآن على الصحيح وسمى مفصلاً لكثرة الفصل بين سور وبالاسملة ﴿قال هذا﴾ بفتح الهاء  
وتشديد الذال المعجمة أي سرداً وإفراطاً في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام  
إنكار بجذف الأداة وهي ثابتة في رواية مسلم ﴿كهذا الشعر﴾ قال ذلك لأن تلك الصفة كانت  
عادتهم في إنشاد الشعر ﴿لقد عرفت النظائر﴾ قال الحافظ ابن حجر أي السور المتماثلة في المعاني  
كالمواظع والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها قال قال المحب الطبري  
كنت أظن أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجدها شيئاً متساوياً ﴿يقرن﴾ بضم الراء  
وبكسر ها ﴿فذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ سَوْرَتَيْنِ سَوْرَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ﴾ زاد في رواية أبي داود  
على تأليف ابن مسعود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت في ركعة والذاريات والطور  
في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وعبس وويل للبطففين في ركعة  
والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة

وأطيل القيام : قوله ﴿اني لأعرف النظائر﴾ أي السور المتقاربة في الطول : قوله ﴿هذا﴾ بفتح هاء  
وتشديد ذال معجمة أي تسرع اسراعاً في قراءته كما تسرع في إنشاد الشعر والهد سرعة القطع ونصبه  
على المصدر وهو استفهام إنكار بجذف أداته ﴿تقرن﴾ بضم الراء أو كسر ها



عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرَ لَكِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ مِنْ آلِ حَم

### قراءة بعض السورة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ  
حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى فِي قَبْلِ الْكَعْبَةِ فَنَحَلَنِي فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ  
الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى أَوْ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكِعَ

### تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ  
سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ الْمُسْتَوْدِ بْنِ الْأَخْفِ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ  
صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَرَأَ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ

قوله ﴿وآل حم﴾ أى صاحب حم أى السورة المصدرة بحم . قوله ﴿فلما جاء ذكر موسى أو عيسى﴾ أى جاء قوله  
تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه أود كر عيسى وهذا شك من الراوى وعيسى مذكور فى جنبه فلذا جمع بينهما  
﴿سعلة﴾ بفتح سين وسكون عين قيل أخذته بسبب البكاء ثم لا يخفى أن الاقتصار على بعض السورة  
ههنا لضرورة فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالأولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى  
عليه وسلم سورة الاعراف فى المغرب حيث فرقها فى ركعتين والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقف وتعوذ﴾



وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَقَفَ فِدَعًا وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ  
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى

### مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ  
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَالْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ  
عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ  
فِي رَكْعَةٍ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَجَارَ

### ترديد الآية

أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا قِدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةِ وَالْآيَةِ إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَانْهَمَ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَانْهَمَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

### قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا

وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة ﴿جسرة﴾ بفتح الجيم وسكون السين المهملة ﴿بنت

عمل به علماءنا الحنفية في الصلاة النافلة كما هو المورد . قوله ﴿جسرة﴾ بفتح جيم وسكون سين ﴿بنت  
دجاجة﴾ قال السيوطي بفتح دال وجيمين والمعروف أنها بالفتح في الحيوان وبالكسر في الإنسان وهو  
المضبوط في بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم قوله ﴿قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أي الليل ﴿حتى أصبح﴾



أَبُو بَشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ وَهُوَ ابْنُ إِيَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ  
عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ فَإِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ ابْنُ مَسِيْعٍ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ وَكَانَ الْمُشْرُكُونَ  
إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ أَى بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا  
عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا يَسْمَعُوا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ  
وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُهُ  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا

## باب رفع الصوت بالقرآن

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ

دجاجة ﴿بفتح الدال وجيمين

كذا في بعض النسخ المصححة أى الى أن دخل وقت الصبح وفى بعض النسخ حتى  
إذا أصبح وعلى هذا فجواب إذا مقدر أى تركها أى الآية . قوله ﴿رفع صوته﴾ ليتدبروه ويأخذوا عنه  
﴿ولا تجهر﴾ أى كل الجهر بقرينة الأمر بالتوسط وقد يقال مقتضى الآية أن الجهر هو الإعلان البالغ  
حده فليتأمل ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ أى بين المذكور من الجهر والخفافة ويحصل به الأمران جميعا عدم



يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي

### باب مد الصوت بالقراءة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا

### تزيين القرآن بالصوت

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب أعداء الدين . قوله «وأنا على عريشي» العريش كل ما يستظل به ويطلق على بيوت مكة لأنها كانت عيدانا تنصب ويظل عليها . قوله «يمد صوته مدا» أى يطيل الحروف الصالحة للاطالة يستعين بها على التدبر والتفكير وتذكير من يتذكر . قوله «زينوا القرآن بأصواتكم» أى بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن قال معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسرّه غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب القلب وقال شعبة نهاني أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا أصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعاراً وزينة . قوله



زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ قَالَ ابْنُ عَوْسَجَةَ كُنْتُ نَسِيتُ هَذِهِ زَيْنُوا الْقُرْآنَ حَتَّى ذَكَرْنِيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أَدْنَى لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَدْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَشَيْءٍ يَعْنِي أَدْنَى لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ أَوْتِيَ مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

﴿ مَا أَدْنَى اللَّهُ ﴾ أَيْ مَا اسْتَمَعَ ﴿ أَذْنَهُ ﴾ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ اسْتَمَاعَهُ ﴿ لَقَدْ أَوْتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ شَبَّهَ حَسَنَ صَوْتِهِ وَحُلَاوَةَ نَغْمَتِهِ بِصَوْتِ الْمَزْمَارِ وَدَاوُدَ هُوَ النَّبِيُّ وَالِيهِ الْمُنْتَهَى فِي حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَآلِ مَقْحَمَةٍ قِيلَ مَعْنَاهُ

﴿ مَا أَدْنَى اللَّهُ ﴾ بِكسْرِ الذَّالِ أَيْ مَا اسْتَمَعَ لَشَيْءٍ مَسْمُوعٍ كَاسْتِمَاعِهِ لِنَبِيِّهِ وَالْمُرَادُ جِنْسُ النَّبِيِّ وَالْقُرْآنُ الْقِرَاءَةُ أَوْ كَلَامُ اللَّهِ مُطْلَقًا وَلَمَّا كَانَ الْاسْتِمَاعُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالًا لِأَنَّهُ شَأْنٌ مِنْ يَخْتَلِفُ سَمَاعُهُ بِكَثْرَةِ التَّوَجُّهِ وَقُلْتُهُ وَسَمَاعُهُ تَعَالَى لَا يَخْتَلِفُ قَالُوا هَذَا كُنْيَاةٌ عَنْ تَقْرِيبِ الْقَارِئِ وَاجْزَالِ ثَوَابِهِ ﴿ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ﴾ أَيْ يَحْسِنُ صَوْتَهُ بِهِ حَالِ قِرَاءَتِهِ أَوْ هُوَ الْجَهْرُ وَقَوْلُهُ يَجْهَرُ بِهِ تَفْسِيرٌ لَهُ أَوْ يَلِينُ وَيَرْقُقُ صَوْتَهُ لِيَجْلِبَ بِهِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى السَّامِعِينَ الْحَزْنَ وَالْبَكَاءَ وَيَنْقُطِعُ بِهِ عَنِ الْخَلْقِ إِلَى الْخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا . قَوْلُهُ ﴿ يَعْنِي أَذْنَهُ ﴾ بَفَتْحِ هَمْزَةٍ وَذَالِ مَعْجَمَةٍ مَعَا أَيْ اسْتِمَاعَهُ . قَوْلُهُ ﴿ لَقَدْ أَوْتِيَ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ﴾ وَفِي النِّهَايَةِ



وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتِهِ قَالَتْ مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتُ قِرَاءَةَ مُفَسَّرَةٍ حَرْفًا حَرْفًا

### باب التكبير للركوع

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ

هذا الشخص ﴿قراءة مفسرة حرفا حرفا﴾ قال أبو البقاء نصهما على الحال أي مرتلة نحو

شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي واليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة والمراد بآل داود نفسه وكثيرا ما يطلق آل فلان على نفسه . قوله ﴿ثم نعتت قراءته﴾ أي وصفت وبينت بالقول أو بالفعل بأن قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿حرفا حرفا﴾ قال أبو البقاء نصهما على الحال أي مرتلة نحو أدخلتهم رجلا رجلا أي منفردين . قوله ﴿حين يهوى﴾ كيضرب أي يسقط ويهبط



وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشَبِّهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

### باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

### ترك ذلك

أَخْبَرَنَا سُؤْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يَعِدْ

﴿إني لأشبهكم صلاة الخ﴾ يقول لهم ذلك ترغيباً لهم في فعل مثلها. قوله ﴿ثم لم يعد﴾ قد تكلم ناس في ثبوت هذا الحديث والقوى أنه ثابت من رواية عبد الله بن مسعود نعم قد روى من رواية البراء لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية البراء فالوجه أن الحديث ثابت لكن يكفي في إضافة الصلاة إلى رسول



## اقامة الصلـب في الركـوع

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

## الاعتدال في الركـوع

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اُعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ كَالْكَلْبِ

## باب التطبيق

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلاة أحيانا وان كان المتبادر الاعتقاد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت أحيانا توفيقا بين الأدلة ودفعاً للتعارض وعلى هذا فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل أو لبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لا يقيم ﴾ أى لا يعدل ولا يسوى والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب أبى حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوى فى آثاره على أن مذهب أبى حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة فى الركوع والسجود وهو أقرب الى الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿ اعتدلوا فى الركوع ﴾ أى توسطوا فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا فى السجود بين الافتراض والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع



سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ أَصْلَى هَؤُلَاءِ  
 قُلْنَا نَعَمْ فَأَمَّهُمَا وَقَامَ بَيْنَهُمَا بَغِيرُ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هَكَذَا  
 وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَفْرِشْ كَفِيَّهُ عَلَى نَخْدِيهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى  
 اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ قَالَ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الزَّيْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ فَقَامَ بَيْنَنَا فَوْضَعْنَا  
 أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبِنَا فَتَزَعَهَا خَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَدْخَلْتَهُمْ رَجُلًا رَجُلًا أَيْ مَفْرَدِينَ

المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وبسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض . قوله  
 ﴿ فَلْيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ ﴾ أى ليقدم عليكم في القيام وليقم مقام الامام من القوم ﴿ وَلْيَفْرِشْ كَفِيَّهُ ﴾ نخديه  
 من أفرش أى ليجعلهما كالفراش لهما أى ل يضعهما على نخديه في التشهد والظاهر أن مراده أنه لا يطبق في  
 التشهد إذا كانوا أكثر من ثلاثة . وقوله ﴿ فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ ﴾ كلام يتعلق بالتطبيق أى رأيت رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم طبق فكأَنَّمَا أَنْظَرُ الخ والتطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع  
 والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف وهذا الذى ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية  
 المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر أن فيه اختصارا ففي رواية مسلم وإذا كنتم أكثر من ذلك  
 فليؤمكم أحدكم وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على نخديه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأنى أنظر الى  
 اختلاف أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وقوله ليجنأ بفتح الياء وسكون الجيم آخره همزة أى  
 ليركع وعلى هذا فعنى ليفرش كفيه الخ أى ليفرش أحدكم ذراعيه أريد بالكف الذراع أى عند  
 الركوع وفيه اختصار أى ليطبق بين كفيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ خَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا ﴾ أى بالتشبيك



الصَّلَاةَ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا  
فَقَالَ صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا يَعْنِي الْأَمْسَاكَ بِالرُّكْبِ

### نسخ ذلك

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى  
جَنْبِ أَبِي وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَقَالَ لِي أَضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ  
ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضْرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ أَنَا قَدْ نَهَيْتُنَا عَنْ هَذَا وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ  
عَلَى الرُّكْبِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ اسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ  
عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ فَقَالَ أَيْ إِنْ هَذَا شَيْءٌ كُنَّا  
نَفْعَلُهُ ثُمَّ أَرْتَفَعْنَا إِلَى الرُّكْبِ

### الامساك بالركب في الركوع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ قَالَ سَنَنْتُ لَكُمْ الرُّكْبَ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ  
قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ  
إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكْبِ

﴿طبق يديه الخ﴾ قال ابن العربي كان الناس في صدر الاسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم  
و يضعونها بين أخفافهم ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها الى الركب

قوله ﴿أمرنا﴾ على بناء المفعول



## باب مواضع الراحتين في الركوع

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ قَالَ  
 أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا  
 وَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَمَرْفِقَيْهِ  
 حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ

## باب مواضع أصابع اليدين في الركوع

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَافِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو قَالَ الْأَصْلَى لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي  
 فَقُلْنَا بَلَى فَقَامَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَجَافَى  
 ابْطِئَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى  
 ابْطِئَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ  
 شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَصَلِّي وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا

قوله «وجافى بمرْفقيه» أى بعدهما عن الجنب . قوله «جافى بين ابْطِئِهِ» لا بد من اضافة بين الى متعدد فيتوهم أن ذلك  
 المتعدد ههنا ابْطِئِهِ بالثنية وليس كذلك بل ابْطِئِهِ أحد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف أى بين ابْطِئِهِ وبين ما  
 يليهما من الجنب والمعنى بين كل من ابْطِئِهِ وما يليهما من الجنب والحاصل أن المراد بابْطِئِهِ كل واحد منهما  
 فما بقي متعدداً فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول من قال أى ينحى



## باب التجافي في الركوع

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمِ الْبَرَّادِ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قُلْنَا بَلَى فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ أَبْطِيهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

## باب الاعتدال في الركوع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعِهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

## النهي عن القراءة في الركوع

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ

﴿فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعِهِ﴾ أَي لَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهْرِهِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ وَالْمَشْهُورِ فِي

كُلِّ ابْطِ عَنْ الْجَنْبِ الَّذِي يَلِيهَا وَلَوْ أَبْقَى الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يَسْتَقِمْ كَمَا لَا يَخْفَى . قَوْلُهُ ﴿اعْتَدَلَ﴾ أَي تَوَسَّطَ بَيْنَ الِارْتِفَاعِ وَالِانْخِفَاضِ وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعِهِ وَنَصَبَ الرَّأْسَ مَعْرُوفٌ وَالِاقْتِنَاعُ يُطْلَقُ عَلَى رَفْعِ الرَّأْسِ وَخَفْضِهِ مِنَ الْاضْطِدَادِ وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي وَفِي النِّهَايَةِ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ فَلَمْ يَنْصِبْ وَالْمَشْهُورُ فَلَا يَصُوبُ أَي لَمْ يَخْفِضْهُ جَدًّا وَعَلَى هَذَا فَالِاقْتِنَاعُ بِمَعْنَى الرِّفْعِ وَكَذَا عَلَى مَا فِي بَعْضِ النُّسخِ فَلَمْ يَصِبْ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ وَالْمُرَادُ الْإِنْزَالُ بِحِمْلِ الْاقْتِنَاعِ عَلَى مَعْنَى الرِّفْعِ



قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِيِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا وَعَنِ الْقَسِيِّ وَالْمُصْفَرِّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُتَكَدِّرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَيْدٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبَ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ

الرواية فلم يصوب رأسه أي لم يخفضه ﴿عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم﴾ قال ابن العربي هذا دليل على منع نقل الحديث بالمعنى واتباع اللفظ قال ولا شك في أن نهيه لعل نهى لسواه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الواحد ويريد الجماعة في بيان الشرع وقال القرطبي هذا لا يدل على خصوصيته بهذا الحكم وإنما أخبر بكيفية ترجمة صيغة النهي الذي سمعه وكان صيغة النهي الذي سمعه لا تقرأ القرآن في الركوع فحافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمل وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع ولا شك أن مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من حيث اللغة ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل من خارج إما عام كقوله عليه الصلاة والسلام حكمت على الواحد حكمتي على الجميع أو خاص في ذلك كقوله نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً ﴿وعن

قوله ﴿عن القسي﴾ بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة إلى موضع ينسب إليه الثياب القسية وهي ثياب مصلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفراء ﴿وأن أقرأ أو أنا راكع﴾ قيل ذلك لما في الركوع والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محل واحد كما أنه كره لذلك وفيه أن الركعة الأولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتأمل . قوله ﴿ولا أقول نهاكم﴾ لم يرد أنه نهى مخصوص به إذ الأصل في التشريع العموم بل أراد أن اللفظ ورد خطاباً له فقط ولم يخاطبه بلفظ عام يشمل غيره وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم ﴿عن لبس القسي﴾ هو بضم



وَالْمُعْصِفِرَ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدِ  
 ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ  
 نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصِفِرِ وَقِرَاءَةِ  
 الْقُرْآنِ وَأَنَارَا كَعَمَّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصِفِرِ  
 وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ

### تعظيم الرب في الركوع

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّتَارَةَ  
 وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ

لبس القسي ﴿ بفتح القاف و سر السين المهملة المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية  
 وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرماء ﴾ وعن لبس المقدم ﴿ بالفاء  
 والdal المهملة قال في النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرة  
 فهو كالممتنع من قبول الصبغ ﴾ مبشرات النبوة ﴿ ما يبدو منها

اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء ﴿ المقدم ﴾ بضم mim وفتح فاء وتشديد dal مهملة مفتوحة في  
 النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرة فهو كالممتنع من قبول  
 انصبغ . قوله ﴿ وعن لبوس ﴾ بفتح لام مصدر لبس . قوله ﴿ كشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 الستارة ﴾ أى في آخر مرضه ﴿ من مبشرات النبوة ﴾ أى مما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة وهي  
 بكسر الشين ما اشتمل على الخبر السار من وحى والهوام ورؤيا ونحوها ولا يخفى أن الالهام للأولياء



النُّبُوَّةُ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ كَعْبًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ قَدْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

### باب الذكر في الركوع

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ الْمُسْتَوْدِ  
أَبْنِ الْأَخْنَفِ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَرَكِعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى

### نوع آخر من الذكر في الركوع

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَبُزَيْدٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ  
أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ  
يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

### نوع آخر منه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ

﴿قَدْ﴾ بفتح الميم وكسرها أى خَلِيقٌ وَجَدِيرٌ قَالَ فِي النِّهَايَةِ مَنْ فَتَحَ الْمِيمَ لَمْ يَثْنِ وَلَمْ يَجْمَعْ لِأَنَّهُ

أَيْضًا بَاقٍ فَكَأَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يَبْقَ فِي الْغَالِبِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ﴿يَرَاهَا الْمُسْلِمُ﴾ أَيْ الْمُبَشِّرُ بِهَا أَوْ يَرَى  
غَيْرَهُ لِأَجْلِهِ ﴿فَعِظْمُوا الْخ﴾ أَيْ اللَّاتِقُ بِهِ تَعْظِيمُ الرَّبِّ فَهُوَ أَوَّلَى مِنَ الدُّعَاءِ وَإِنْ كَانَ الدُّعَاءُ جَائِزًا أَيْضًا  
فَلَا يَنَافِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ﴿فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ﴾ أَيْ أَنَّهُ مَحَلٌّ لِاجْتِهَادِ الدُّعَاءِ وَأَنَّ  
الْاجْتِهَادَ فِيهِ جَائِزٌ بَلَا تَرْكٍ أَوْ لَوِيَّةٍ وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فَانْهَ مَحَلٌّ لَهُ أَيْضًا ﴿قَدْ﴾ بِكسرها مِيمٌ وَفَتْحُهَا أَيْ



عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ  
رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

### نوع آخر من الذكر في الركوع

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ يَعْنِي النَّسَائِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
الْلَيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ  
عَاصِمَ بْنَ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَيْلَةً فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْ رُسُورَةَ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ  
وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ

مصدر ومن كسر ثني وجمع وأنت لأنه وصف ﴿سبح قدوس﴾ قال في النهاية يرويان بالضم والفتح  
وهو أقيس والضم أكثر استعمالاً وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما  
مرفوعان على خبر المبتدا المضممر تقديره هو وقد قيل بالنصب على إضمار فعل أى أعظم أو أذكر  
أو أعبد ﴿رب الملائكة والروح﴾ قيل المراد به جبريل وقيل صنف من الملائكة وقيل  
ملك أعظم خلقة ﴿الجبروت﴾ فعلوت من الجبر وهو القهر ﴿والملكوت﴾ قال في النهاية هو  
اسم مبنى من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة ﴿والكبرياء﴾ قال في النهاية هي

جدير وخليق قيل بفتح الميم مصدر وبكسرهما صفة . قوله ﴿سبح قدوس﴾ في النهاية يرويان بالضم  
والفتح وهو أقيس والضم أكثر استعمالاً وهما من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما  
مرفوعان على أنهما خبر محذوف أى هو أو أنت وقيل بالنصب على إضمار فعل أى أعظم أو أذكر أو أعبد  
﴿رب الملائكة والروح﴾ قيل المراد به جبريل وقيل هو صنف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقة  
قوله ﴿الجبروت والملوكوت﴾ هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف أى صاحب القهر  
والتصرف البالغ كل منهما غايته ﴿والكبرياء﴾ قيل هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات



## نوع آخر منه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعَظَامِي وَمَخِي وَعَصْبِي

## نوع آخر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْخَمَصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَدَمِي وَلَحْيِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يَقُولُ إِذَا رَكَعَ

العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى

وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى . قوله ﴿لَكَ رَكَعْتُ﴾ أي لا تغريك خضعت واسناد خشع أي تواضع وخضع إلى السمع وغيره مما ليس من شأنه الإدراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع أي قد بلغ غايته حتى كأنه ظهر أثره في هذه الاعضاء وصارت خاشعة لربها ﴿والمخ﴾ بالضم والتشديد الدماغ ﴿والعصب﴾ بفتحين أطناب المفاصل



اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصَرِي  
وَلِحْمِي وَدَمِي وَمَخِي وَعَصَبِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ

### باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزَّرْقِيِّ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ  
رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ وَلَا يَشْعُرُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَتَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ  
لَمْ تُصَلِّ قَالَ لَا أَدْرِي فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهَدْتُ  
فَعَلَيْتَنِي وَأَرْنِي قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَاحْسِنْ الْوُضُوءَ ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ  
اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا  
ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمِئَنَ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ  
قَضَيْتَ صَلَاتَكَ وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ

### باب الأمر باتمام الركوع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ

قوله «يرمقه» كينصر أى ينظر إليه «ولا يشعر» أى الرجل بنظره صلى الله عليه وسلم «لقد جهدت» على  
بناء الفاعل أى بذلت غاية وسعى أو على بناء المفعول أى أصابنى التعب والمشقة بكثرة الإعادة «ثم اركع



أَنَسَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آمَمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ

### باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَتَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُلَقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ هَكَذَا وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الْأَذْنَيْنِ

### باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَحَاطِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

### باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ

حتى تطمئن را كعا) أى فلم يأمره بالتسبيح فيه فدل على عدم وجوب التسبيح فيه وأنه يصح بدونه



قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

### الرخصة في ترك ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ  
كَلْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَصَلَّى بِكُمْ صَلَاةَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

### باب ما يقول الامام إذا رفع رأسه من الركوع

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبِئَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ  
لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ رَبَّنَا  
وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

### باب ما يقول المأموم

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ﴾ أى مع قوله سمع الله لمن حمده وإنما تركه لظهور أنه من وظائف  
الامام وإنما الكلام في جمع التحميد معه



وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شَقَّةِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَبَّاهُ قَضَى  
 الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَذَا رُكْعٌ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ  
 اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبَانُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ  
 قَالَ حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ كُنَّا  
 يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ  
 حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ أَنْفًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا

### باب قوله ربنا ولك الحمد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنْ مَنْ وَاَفَقَ  
 قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ  
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا  
 مُوسَى قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا وَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا

﴿من وافق قوله قول الملائكة﴾ قال القرطبي يعني في وقت تأمينهم ومشاركتهم في التأمين ويعضده

قوله ﴿يتدرونها﴾ أي يستيقنون في كتابتها يريد كل منهم أن يسبق صاحبه في ذلك قاصدين  
 أيهم يكتبها ﴿أولا﴾ أي سابقا وقبل الآخرين وضمير التأنيث لهذه الكلمة . قوله ﴿فقولوا ربنا ولك



صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لَبُّوْهُكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلْكَ بَتْلَكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلْكَ بَتْلَكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَبْعَ كَلِمَاتٍ وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ

### قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَنُوعُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رُكُوعَهُ وَإِذَا رَفَعَ

قوله وقالت الملائكة في السماء آمين ﴿فتلك بتللك﴾ قال القرطبي هذا إشارة إلى أن حق الإمام السابق فإذا فرغ تلاه المأموم معقباً والباء في بتللك للاصاق ﴿يسمع الله لكم﴾ أي يستجب

الحمد بالواو وقد جاء بدونها قالوا وبتقدير أنت ربنا أو الهنا ولك الحمد . قوله ﴿يجبكم الله﴾ بالجزم جواب الأمر أي يستجب لكم وكذا قوله يسمع الله بمعنى يستجب لكم ﴿فتلك بتللك﴾ فتلك اللحظة التي تقدمكم أمامكم مجبورة بتلك اللحظة التي تأخرتم عنه . قوله ﴿وإذا رفع رأسه من الركوع﴾ كلمة إذا



رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودِهِ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

### باب ما يقول في قيامه ذلك

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مِينَاسٍ الْعَدَنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو أُمَيَّةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزْعَةَ بْنِ يَحْيَى

﴿لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ تَمَثِيلٌ وَتَقْرِيبٌ وَالْمُرَادُ تَكْثِيرُ الْعَدَدِ حَتَّى لَوْ قَدَّرَ ذَلِكَ أَجْسَامًا مَلَأَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ التَّعْظِيمُ كَمَا يَقَالُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَمْلَأُ طَبَاقَ الْأَرْضِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَجْرُهَا وَثَوَابُهَا وَمَلَأَ بِالنَّصْبِ حَالُ أَيْ مَائِئًا وَيَجُوزُ فِيهِ الرِّفْعُ ﴿مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ﴾ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ ظَرْفٍ قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ مَعَ إِرَادَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فَبُنِيَ عَلَى الضَّمِّ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ حَرْفَ الْغَايَةِ الَّذِي هُوَ مِنْهُدٌ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مِنْ شَيْءٍ الْعَرْشُ

بِمَجْدَةٍ عَنِ الظَّرْفِيَّةِ بِمَعْنَى الْوَقْتِ أَيْ كَانَ وَقْتُ رُكُوعِهِ وَوَقْتُ رَفْعِهِ رَأْسُهُ مِنْهُ وَوَقْتُ سُجُودِهِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ أَيْ مِنَ الْمَسَاوَةِ. قَوْلُهُ ﴿مَلَأَ السَّمَاوَاتِ﴾ تَمَثِيلٌ وَتَقْرِيبٌ وَالْمُرَادُ تَكْثِيرُ الْعَدَدِ أَوْ تَعْظِيمُ الْقَدْرِ ﴿وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ﴾ كَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَنَحْوَهُمَا قَالَ النَّوَوِيُّ مَلَأَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَنَبْضِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ



عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ رَبَّنَا  
لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الشَّاءِ وَالْمَجْدُ خَيْرٌ  
مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . أَخْبَرَنَا  
حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي  
حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ  
لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَكَانَ

والكرسى ونحوهما مما في مقدور الله تعالى ﴿أهل الشاء﴾ بالنصب على الاختصاص أو منادى  
حذف حرف ندائه ﴿والمجد﴾ هو غاية الشرف وكثرته ﴿خير ما قال العبد﴾ مبتدأ ﴿وكُنَّا لَكَ  
عَبْدُ﴾ جملة معترضة بين المبتدأ وخبره والعبد جنس العباد العارفين بالله تعالى فكأنه قال أولى  
ما يقوله العباد العارفون بالله تعالى هذه الكلمات لما تضمنته من تحقيق التوحيد وتمام التفويض  
وصحة التبري من الحول والقوة ﴿ولا ينفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ﴾ قال القرطبي رواه الجمهور بفتح  
الجيم في اللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت ومعناه لا ينفَعُ من رزق ما لا وولدا وجاهها دنيو باشيء  
من ذلك عندك وهذا كما قال تعالى يوم لا ينفَعُ مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وحكى عن  
الشييباني في الحرفين كسر الجيم وقال معناه لا ينفَعُ ذَا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله قال  
القرطبي وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذي  
أشار إليه الشييباني صحيح ومراده أن العمل لا ينجي صاحبه وإنما النجاة بفضل الله ورحمته كما

اللام ورفعهما والاشهر النصب ومعناه لو كان جسما ملأها لعظمته انتهى . قوله ﴿أهل الشاء﴾  
بالنصب على الاختصاص أو المندح أو بتقدير يا أهل الشاء أو بالرفع بتقدير أنت أهل الشاء . وقوله  
﴿خير ما قال العبد﴾ اما مبتدأ خبره لا مانع الخ وجملة كُنَّا لَكَ عَبْدُ معترضة أو خبر محذوف أى هذا  
الكلام أى ماسق من الذكر خير ما قال وقوله ﴿لا نازع﴾ دعاء مستقل وما فى ما أعطيت يعم العقلاء  
وغيرهم والجد البخت ومن فى قوله منك بمعنى عند أو بمعنى بدل أى لا ينفَعُ بدل طاعتك وتوفيقك



يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ  
وَفِي سَجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي وَكَانَ قِيَامُهُ  
وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسَجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

### باب القنوت بعد الركوع

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ  
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ  
وَعَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

### باب القنوت في صلاة الصبح

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سَأَلَ هَلْ  
قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ  
بَعْدَ الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ  
سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا

جاء في الحديث لن ينجي أحدا منكم عمله ﴿رعل﴾ بكسر الراء وسكون العين المهملة ﴿وذكوان﴾

البخت والخطوط وعلى هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على السنة أهل الحديث وجوز بعضهم  
كسرها أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعمله وإنما ينفعه فضلك . قوله ﴿على رعل﴾ بكسر  
الراء وسكون العين المهملة ﴿وذكوان﴾ بزال معجمة مفتوحة غير منصرف ﴿وعصية﴾ بضم عين  
وفتح صاد وتشديد ياء ﴿عصت الله﴾ استئناف كأنه قيل لم دعا عليهم وضميره للكل وفي وصله



قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هَنِيئَةً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ قَالَ حَفْظَنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ  
 ابْنِ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ  
 وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَنَى يُوسُفَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ ابْنِ أَبِي  
 حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
 كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ  
 لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ  
 ابْنِ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ

بِذَلِكَ مَعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ غَيْرُ مَنْصُوفٍ ﴿ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ﴾ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَأَصْلُهَا الدُّوسُ بِالْقَدَمِ  
 سَمِيَ بِهَا الْإِهْلَاكُ لِأَنَّهُ مِنْ يَطْوُ عَلَى شَيْءٍ بِرَجْلِهِ فَقَدْ اسْتَقْصَى فِي هَلَاكِهِ وَالْمَعْنَى خَذَمُوا أَخْذًا شَدِيدًا  
 قَالَ فِي النَّهَايَةِ فَكَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ يَرُويهِ وَطَدَنُكَ وَالْوُطْدُ الْإِثْبَاتُ وَالْغَمْزُ فِي الْأَرْضِ ﴿ وَاجْعَلْهَا  
 عَلَيْهِمْ سَنِينَ ﴾ الضَّمِيرُ لِلْوُطَاةِ أَوَّلَ الْأَيَّامِ وَإِنْ لَمْ يَجْرُهَا ذَكَرَ لِدَلَالَةِ سَنِينَ عَلَيْهَا ﴿ كَسَنَى يُوسُفَ ﴾

لَفْظًا بَعْضِيَّةً لَفْظًا مَنَاسِبَةً لِلْمَجَاسَنَةِ كَمَا لَا يَخْفَى . قَوْلُهُ ﴿ هَنِيئَةً ﴾ بِالتَّصْغِيرِ أَيْ قَدَرًا يَسِيرًا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ  
 يَقُولُ بِالْقَنُوتِ سِرًّا وَلَا دَلَالَةً فِيهِ عَلَى ذَلِكَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ قِيَامَهُ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ  
 وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ أَنْجِ ﴾ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْإِنْجَاءِ ﴿ اشْدُدْ  
 وَطَأَتَكَ ﴾ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَأَصْلُهَا الدُّوسُ بِالْقَدَمِ سَمِيَ بِهِ الْإِهْلَاكُ لِأَنَّهُ مِنْ يَطْوُ عَلَى شَيْءٍ بِرَجْلِهِ فَقَدْ اسْتَقْصَى فِي هَلَاكِهِ  
 وَالْمَعْنَى خَذَمُوا أَخْذًا شَدِيدًا أَنْتَهَى مَا ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ . قُلْتُ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ هَهُنَا الْعُقُوبَةُ وَالْأَخْذُ كَمَا  
 يَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ الْكَلَامِ لَا الْإِهْلَاكُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَوَّلُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ ﴿ وَاجْعَلْهَا ﴾ أَيْ الْوُطَاةَ أَوِ الْأَيَّامَ وَإِنْ  
 لَمْ يَجْرُهَا ذَكَرَ لِدَلَالَةِ سَنِينَ عَلَيْهَا ﴿ كَسَنَى يُوسُفَ ﴾ الْمُرَادُ الْقَحْطُ وَالتَّشْيِيهِ بِسَنَى يُوسُفَ لِتَشْدِيدِ الْقَحْطِ



وَأَجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسْنِي يَوْسُفَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْجُدُ وَضَاحِيَةً مُضَرَّ يَوْمَئِذٍ مَخَالِفُونَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### باب القنوت في صلاة الظهر

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ أُنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَأَقْرِبَنَّ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ  
أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ  
بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرَةَ

### باب القنوت في صلاة المغرب

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ  
وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ  
أَنَّ أَبَا لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ  
وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جاء على لغة العالية من اجراء سنين مجرى الجمع السالم في الاعراب بالواو والياء وسقوط النون

واستمراره زمانا و اجزاء سنين مجرى الجمع المذكور السالم في الاعراب بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة  
شائع . قوله « وضاحية مضرة » أى أهل البادية منهم وجمع الضاحية ضواحي . قوله « لأقرن » من  
التقريب أى لأقرن الى أفهامكم بالبيان الفعلى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أصلى كما صلى فخذوا



### باب اللعن في القنوت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَهَشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا قَالَ شُعْبَةُ لَعَنَ رَجُلًا وَقَالَ هَشَامٌ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ هَذَا قَوْلُ هَشَامٍ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانًا

### باب لعن المنافقين في القنوت

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا يَدْعُو عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَانْظُرْ لَهُمْ ظَالِمُونَ

### ترك القنوت

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

بصلاقي لتدركوا به صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فراده الحث على الأخذ بصلاته . قوله (على أحياء) جمع حتى بمعنى القبيلة أى على قبائل من قبائل العرب . قوله (فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء) هذا يدل على أنه نسخ لعن الكافرين في الصلاة والظاهر أن أبا هريرة كان يحمله على لعن الكافر المعين



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلْفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْنَتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنَتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنَتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنَتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنَتْ ثُمَّ قَالَ يَا بَنِي إِسْرَءِيلَ بَدَعُوا

### باب تبريد الحصى للسجود عليه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى فِي كَفِّي أَبْرَدَهُ ثُمَّ أَحْوَلَهُ فِي كَفِّي الْآخَرَ فَاذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِحَبْثِي

### باب التكبير للسجود

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدِ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَخَذَ عُمَرَانُ يَدِي

و يرى لعن مطلق الكافرين في الصلاة جائزا والله تعالى أعلم . قوله (( فلم يقنت )) هذا يدل على أن القنوت في الصبح كان أيا ما ثم نسخ أو أنه كان مخصوصا بأيام المهام والثاني أنسب بأحاديث القنوت واليه مال أحمد وغيره (( أنها )) أي القنوت أو الدوام عليه وتأنيث الضمير باعتبار الخبر . قوله (( فأخذ قبضة )) بفتح القاف أو ضمها (( أبرده )) من التبريد (( أحوله )) من التحويل لِحَبْثِي أي لأضع عليها الجبهة وذلك



فَقَالَ لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ  
قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَيَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ  
عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُ  
فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ وَيَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِهِ

### باب كيف يخبر للسجود

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يَوْسُفَ  
وَهُوَ ابْنُ مَا هَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أُخْرِيَ إِلَّا قَائِمًا

### باب رفع اليدين للسجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ

عند الإضافة ووجه التشبيه غاية الشدة ﴿عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
لا أخرج إلا قائماً﴾ قال في النهاية معناه لا أموت إلا متمسكاً بالاسلام ثابتاً عليه يقال قام فلان على الشيء  
إذا ثبت عليه وتمسك به وقيل معناه لا أقع في شيء من تجارتي وأموري الا قمت به منتصباً له  
وقيل معناه لا أغيب ولا أعين قلت وهذه الأقوال خارجة عما جنح إليه المصنف حيث ترجم على

لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل . قوله ﴿لقد ذكرني هذا﴾ قال ذكر لترك الناس تكبيرات  
الانتقالات . قوله ﴿في كل خفض ورفع﴾ أريد الغالب والا فلا تكبير عند الرفع من الركوع . قوله  
﴿أن لا أخرج﴾ من الخرور وهو السقوط أى لا أسقط الى السجود الا قائماً أى أرجع من الركوع الى  
القيام ثم أخرج منه الى السجود ولا أخرج من الركوع اليه وهذا هو المعنى الذي فهمه المصنف وقيل معناه لا  
أموت الا ثابتاً على الاسلام فهو مثل ولا تموتن الا وأنتم مسلمون وقيل معناه لا أقع في شيء من تجارتي  
وأموري الا قمت به منتصباً له وقيل معناه لا أغيب ولا أعين وبالجملة فالحديث مما أشكل على الناس فهمه وما أشار



عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه . حدثنا محمد بن المشي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه فذكر مثله . أخبرنا محمد بن المشي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة فذكر نحوه وزاد فيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك

### ترك رفع اليدين عند السجود

أخبرنا محمد بن عبيد السكوني المحاربي قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع وكان لا يفعل ذلك في السجود

### باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان في سجوده

أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي البسطامي قال حدثنا يزيد وهو ابن هرون قال

اليه المصنف في معناه أحسن والله تعالى أعلم . قوله « وكان لا يفعل ذلك في السجود » الظاهر أنه كان يفعل ذلك أحيانا ويترك أحيانا لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود وكانهم أخذوا بذلك



أَبَانَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُكُ بِرُوكِ الْبَعِيرِ

### باب وضع اليدين مع الوجه في السجود

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُوبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا

بناء على أن الأصل هو العدم فحين تعارضت روايتنا الفعل والترك أخذوا بالأصل والله تعالى أعلم . قوله « وإذا نهض » أي قام . قوله « يعمد أحدكم » على حذف حرف النكار أي أيعمد « فيبرك » بالنصب جواب الاستفهام والمراد النهي عن بروك الجمل وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه كما سيحىء التصريح به في الرواية الآتية وقد أخذ به البعض والبعض أخذ بما سبق والأقرب أن النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز فإن قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فإذا وضع ركبتيه أو لا فقد شابه الجمل في البروك



## باب على كم السجود

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ

## تفسير ذلك

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَةً مِنْهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

## السجود على الجبين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كذا في المفاتيح . قوله ﴿أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يسجد﴾ أمر على بناء المفعول وأن يسجد على بناء الفاعل ويحتمل أن يعكس ويحتمل بناؤهما للفاعل على أن ضمير يسجد للمصلي ﴿على سبعة أعضاء﴾ وفي بعض النسخ أعظم على تسمية كل عضو عظما وإن كان فيه عظام كثيرة ﴿ولا يكف﴾ أى لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره أو ثيابه صونا لهما عن التراب بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا الى الأرض فيكون الكل ساجدا والله تعالى أعلم . قوله ﴿سبعة آراب﴾ بهمزة مدودة أى أعضاء جمع إرب



عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مُخْتَصِرٌ

### السجود على الأنف

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَلْأَكُفِّ الشَّعْرَ وَلَا الشَّيَابَ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ

### السجود على اليدين

أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ

### باب السجود على الركبتين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ

الحديث باب كيف يخر للسجود ﴿على سبعة أعظم﴾ قال النووي أى أعضاء فسمى كل عضو

بكسر فسكون . قوله ﴿على جبينه وأنفه﴾ أشار به الى أن المراد بالوجه فى أعضاء السجدة الجبين والأنف فذكر هذا الحديث تفسيراً للحديث السابق . قوله ﴿الجبهة والأنف﴾ لكونهما من أجزاء الوجه فعدهما بمنزلة عدد الوجه عدتا واحدة من السبعة والايلازم الزيادة على السبعة . قوله ﴿على الأنف﴾ أى الى الأنف



عَلَى سَبْعٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفَتَ الشَّعْرَ وَالشَّيَابَ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ قَالَ سُفْيَانُ  
قَالَ لَنَا ابْنُ طَاوُسٍ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَهَا عَلَى أَنْفِهِ قَالَ هَذَا وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ مُحَمَّدٌ

### باب السجود على القدمين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْهَادِ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ  
الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَ سَبْعَةِ  
أَرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

### باب نصب القدمين في السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ  
مَنْ سَخَطَكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ  
عَلَى نَفْسِكَ

عظما وان كان فيه عظام كثيرة ﴿ ونهى أن نكفت الشعر والشباب ﴾ بفتح النون وكسر الفاء

وما يتصل به من الجهة ليوافق الأحاديث السابقة . قوله ﴿ أن يكفت ﴾ كيضرب أى يضم ويجمع . قوله  
﴿ وقدماه منصوبتان ﴾ هذا هو المراد بالسجود على القدمين وقد سبق شرح الحديث



## باب فتح أصابع الرجلين في السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ أَبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ مُخْتَصِرًا

## باب مكان اليدين من السجود

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لَا نَظَرُنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أُسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةُ

## باب النهي عن بسط الذراعين في السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ وَاسِمُهُ

قال في النهاية أى نضمها ونجمعها من الانتشار يريد جمع الشيا بـ اليدين عند الركوع والسجود ﴿وفتح أصابع رجليه﴾ بفاء ومثناة فوقية وخاء معجمة قال في النهاية أى نصبها وغمز مواضع

قوله ﴿إذا أهوى﴾ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها هوى أى سقط وهو أقرب ﴿وفتح﴾ بالخاء المعجمة أى لينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة. قوله ﴿فكانت يداه﴾ أى في السجود بخذاء الاذنين



أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مُسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَفْتَرِشُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي السَّجْدِ افْتَرِشَ الْكَلْبُ

### باب صفة السجود

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السَّجْدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شَيْمِلٍ هُوَ النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى جَنَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ ابْطِينِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جُلَازٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

المفاصل وشأها إلى باطن الرجل وأصل الفتح اللين ﴿جنح﴾ بجيم ثم خاء معجمة أى فتح عضديه

قوله ﴿ورفع عجيزته﴾ أى عجزه والعجز مؤخر الشئ والعجيزة للبرأة فاستعارها للرجل . قوله ﴿جنح﴾ بجيم ثم خاء معجمة كصلى أى فتح عضديه وجانى عن جنبه ورفع بطنه عن الأرض . قوله ﴿فرج بين يديه﴾ أى بينهما وبين ما يليهما من الجنب والا لا يستقيم قوله حتى يبدو فليس المتعدد الذى يضاف إليه بين لفظ يديه بل هو أحد طرفي المتعدد والطرف الثانى محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر فى شرح صحيح البخارى أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها . قوله ﴿بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى قدمه ولولم أكن فى الصلاة لأبصرت ابطينه لأجل



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْصَرْتُ أَبْطِيهٖ قَالَ أَبُو جُلْزَكَانَ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَقْرَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ أَبْطِيهٖ إِذَا سَجَدَ

### باب التجافي في السجود

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْأَصَمِ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتَ

### باب الاعتدال في السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ح وَآخِرُنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

وَجَافَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ وَرَفَعَ بَطْنَهُ عَنِ الْأَرْضِ ﴿بَهْمَةً﴾ بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ أَوْلَادِ الْغَنَمِ

التفريج أى لكننى كنت وراءه فى الصلاة أى فلم يمكن لأجل شغلها النظر والله تعالى أعلم . قوله ﴿عفرة ابطيه﴾ بضم مهملة أو فتحها وسكون فاء بياض غير خالص بل كلون وجه الارض أراد منبت الشعر من الابطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر وكأنه كان ينظر فى الصلاة وهذا لا يضر حديث أى هريرة السابق لأنه مختلف حسب اختلاف الناس فى الصلاة قوله ﴿حدثنا سفیان عن عبد الله﴾ بالتكبير وفى بعض النسخ عبيد الله بالتصغير ونص النووى على أن الرواة عن النسائي اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحيحان فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الأصم . قوله ﴿جافى يديه﴾ نحاها عما يليهما من الجنب ﴿لو أن بهمة﴾ بفتح فسكون الواحدة من أولاد الغنم يقال للذكر والأنثى والتاء للوحدة والبهمة بلا تاء يطلق على الجمع . قوله



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السَّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ  
الْلَفْظُ لَا سَحَقَ

### باب إقامة الصلابة في السجود

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى وَهُوَ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ  
عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزَى صَلَاةٌ  
لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ

### باب النهي عن نقرة الغراب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ  
أَبِي هَلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ مَجْمُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ شَبْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ وَأَنَّ

يقال للذكر والاثني والجمع بهم ﴿ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب﴾ قال القرطبي هو  
مصدر على غير صدره وفعله ينبسط الكلب لما كان انبسطاً من بسط جاء المصدر عليه كقوله تعالى والله  
أنبتكم من الأرض نباتاً ﴿عن نقرة الغراب﴾ قال في النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكن  
فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ﴿وافتراش السبع﴾ هو أن يبسط ذراعيه في  
السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش

﴿اعتدلوا في السجود﴾ أي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين  
عنها والبطن عن الفخذ وهو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجهة وأبعد من الكسالة ﴿انبساط  
الكلب﴾ هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتاً قوله ﴿عن نقرة الغراب﴾  
هو تخفيف السجود بحيث لا يمكن فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ﴿وافتراش السبع﴾



يُوطِنُ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ

### باب النهى عن كف الشعر في السجود

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرُوحُ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا

### باب مثل الذى يصلى ورأسه معقوص

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ ابْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِو السَّرْحِيُّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَبَانَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ يَصَلِّيُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَعَلَّ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالَكَ وَرَأْسِي قَالَ إِنِّي

افتعال من الفرش ﴿وأن يوطن الرجل المقام﴾ أى المكان ﴿للصلاة كما يوطن البعير﴾ قال فى النهاية قيل معناه أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلى فيه كالبعير لا يأوى من عطن الا الى مبرك دمث قد أوطنه واتخذة مناخا وقيل معناه أن يبرك على ركبته

وهو أن يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش ﴿وأن يوطن الخ﴾ أى أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلى الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا فى مبرك قديم وقيل معناه أن يبرك على ركبته قبل يديه اذا أراد السجود مثل برك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولا أكف﴾ أى لا أضم فى السجود احترازا عن التراب . قوله ﴿ورأسه معقوص﴾ جمع الشعر وسط رأسه أولف



سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مُكَتُوفٌ

### النهي عن كف الثياب في السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ

### باب السجود على الثياب

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ  
السَّلَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا  
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْظَهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتَّقَاءَ الْحَرِّ

### باب الأمر باتمام السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنَّهُ لَأَرَأَيْكُمْ مَنْ خَلْفَ ظَهْرِي فِي  
رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ

قبل يديه إذا أراد السجود مثل برك البعير ﴿بالظواهر﴾ جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف

ذوائبه حول رأسه ونحو ذلك كفعل النساء ﴿انما مثل هذا الخ﴾ أراد من انتشر شعره سقط على  
الأرض عند سجوده فثياب عليه والمعقوص لم يسقط شعره فيشبه بمكتوف أي مشدود اليدين لأنهما  
لا يقعان على الأرض في السجود . قوله ﴿بالظواهر﴾ جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار ﴿سجدنا  
على ثيابنا﴾ الظاهر أنها الثياب التي هم لابسوها ضرورة أن الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن أين لهم ثياب



## باب النهي عن القراءة في السجود

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانِي حَبِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَانِي عَنْ تَخْتُمُ الذَّهَبَ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْمُعْصِفْرِ الْمَقْدَمَةِ وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَالْحَرْثِ بْنِ مَسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا

## باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتْرَ وَرَأَسَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

فاضلة فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلي على ثوب هو لابسها كما عليه الجمهور . قوله ((حي)) بكسر الحاء أى حبيبي ((وعن لبس)) بضم اللام ((القسي)) بفتح قاف فتشديد سين مكسورة فياء مشددة ثياب فيها أضلاع من حرير ((المقدمة)) بدال مهملة مشددة مفتوحة أى المتشعبة التى بلغت الغاية وقد تقدم الحديث . قوله ((معصوب)) أى مشدود بخرقه لما به من الوجع



فَقَالَ اللَّهُ قَدْ بَلَغْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشَرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تَرَى لَهُ إِلَّا وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعِظُمُوا بِكُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ فَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ

### باب الدعاء في السجود

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ أَبِي رَشْدِينَ وَهُوَ كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بَذَتْ الْحَرْثَ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَخَلَّ شَنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَخَلَّ شَنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي وَكَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا وَأَعْظَمْ لِي نُورًا ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ فَاتَاهُ بِلَالٌ فَأَيْقَظُهُ لِلصَّلَاةِ

النَّهَارَ ﴿شَنَاقَهَا﴾ بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ الْخَيْطِ وَالسَّيْرِ الَّذِي تَعْلُقُ بِهِ الْقُرْبَةَ وَالْخَيْطُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ فَمَهَا ﴿ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ﴾ يَدْنَى لَمْ يَسْرِفْ وَلَمْ يَقْتَرِ ﴿اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا﴾ قَالَ

﴿قَنْ﴾ بَفَتْحِ قَافٍ وَكَسْرِ مِيمٍ أَوْ فَتَحِهَا أَيْ جَدِّدْ خَلْقَ وَاقِدْ تَقْدِيمَ الْحَدِيثِ . قَوْلُهُ ﴿فَخَلَّ شَنَاقَهَا﴾ بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ الْخَيْطُ الَّذِي تَعْلُقُ بِهِ الْقُرْبَةَ أَوِ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ فَمَهَا . وَقَوْلُهُ ﴿اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا﴾ الْخُ الْمُرَادُ بِالنُّورِ أَمَّا الْهُدَايَةُ وَالتَّوْفِيقُ لِلْخَيْرِ وَهَذَا يَشْمَلُ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا الظَّاهِرَ وَآثَارَهُ فِي الْإِكْلِ أَوِ الْمَارِادِ ظَاهِرَ النُّورِ وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى



## نوع آخر

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَسْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى  
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ  
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

الشيخ عز الدين بن عبد السلام اعلم أن النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنه ليس مراداً  
هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل من مجاز التشبيه لأن المعارف  
والإيمان تنبسط لها النفوس ويذهب الغم عنها بها ويبدى بالنجاة من المعاطب تشبيهاً كما  
يتفق لها ذلك في النور الحقيقي وتغتم بالجهالات وتنقبض وتخاف الهلاك تشبيهاً كما يتفق لها  
ذلك في الظلمات فلما تشابها عبر بأحدهما عن الآخر إلا أن هذا يصح جواباً عن القلب وأما  
في سائر ما ذكر فليس كذلك لأن المعارف مختصة بالقلب إلا أن ماعداه مما ذكر تتعاق  
به التكالييف أما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء وأما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من  
جهة النظر وكذلك ينظر في سائرهما ويثبت له من التكالييف ما يناسبه إذا تقرر ذلك فاعلم أن  
التكليف فرع عن العلم بالله والإيمان به فمن لم يكن له ذلك لا يوقع شيئاً من القرب وإذا كانت  
مسببة عن الإيمان والمعارف الذي هو النور المجازي فساها نورا من باب إطلاق السبب على  
المسبب فالمراد بالنور الذي في القلب غير النور الذي في غيره . وقال القرطبي هذه الأنوار التي  
دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعل الله تعالى  
له في كل عضو من أعضائه نورا يوم القيامة يستضيء به في تلك الظلم هو ومن تبعه والأولى أن  
يقال هي مستعارة للعلم والهداية . وقال النووي قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته  
والمراد بيان الحق وضيأؤه والهداية إليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته  
وحالاته وجملة في جهاته الست حتى لا يربح شيء منها عنه ﴿ يتأول القرآن ﴾ قال القرطبي معناه

له في كل عضو من أعضائه نورا يوم القيامة يستضيء به في تلك الظلم ومن تبعه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يتأول ﴾



## نوع آخر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى  
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ  
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي تَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

## نوع آخر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ قَالَتْ  
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ التَّمَسُّهَ  
وَوَظَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي  
مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي  
مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

## نوع آخر

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

القرآن) أى يراه معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك وعملا بمقتضاه . قوله (بعض جواريه)  
كأنها استبعدت أتباعه زوجة أخرى لمراعاته القسم سواء قلنا بوجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا



أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ  
سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوْرَهُ فَاحْسِنْ صُورَتَهُ  
وَشَقِّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

### نوع آخر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَيَّوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ الْمُثَنِّكَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سَجْدَتِهِ اللَّهُمَّ  
لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوْرَهُ وَشَقِّ  
سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

تمثيل ما آل إليه معنى القرآن في قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح ﴿تبارك الله أحسن الخالقين﴾  
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه هذا ونحو أرحم الرحمين وأحكم الحاكمين مشكل  
لأن أفعول لا يضاف إلا إلى جنسه وهنا ليس كذلك لأن الخالق من الله تعالى بمعنى الإيجاد  
ومن غيره بمعنى الكسب وهما متباينان والرحمة من الله إن حملت على الإرادة صح المعنى لأنه  
يصير إرادة من سائر المرئيين وإن جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه معاملة الراحم  
صح المعنى أيضا لأن ذلك مشترك بينهما وبين عباده وإن أريد إيجاد فعل الرحمة كان مشكلا  
إذ لا موجد إلا الله تعالى قال وأجاب السيف الآمدي بأن معناه أعظم من تسمى بهذا الاسم  
قال الشيخ وهذا مشكل لأنه جعل التفاضل في غير ما وضع اللفظ بازائه وهذا يساعد المعتزلة

ويحتمل أنها أرادت باسم الجارية ما يعيم الزوجة وهو الموافق لما سيأتي والله تعالى أعلم . قوله ﴿أحسن الخالقين﴾ أي المقدرين أو لو فرض هناك خالق آخر لكان أحسنهم خلقا والا فهل من خالق غير الله



## نوع آخر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْمُكَدَّرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ إِذَا سَجَدَ اللَّهُمَّ لَكَ  
 سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوْرَهُ  
 وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

## نوع آخر

أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ  
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ  
 الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

## نوع آخر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ  
 وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ

ويصح على مذهبيهم لأن الفاعلين عندهم كثير ون



عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

### نوع آخر

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُصَيِّصِيُّ الْمُقْسَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُهُ فَذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقَالَتْ يَا أَبَا أَنْتَ وَامِي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخِرِ

### نوع آخر

أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قُتِّمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ فَلَسْتُ أَكُفُّهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ رَكَعَ فَكُتِّ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ ثُمَّ سُورَةَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ

قوله ((انه ذهب الى بعض نسائه)) هذا مبنى على عدم وجوب القسم عليه



## نوع آخر

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْدِ  
 ابْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ فَمَضَى قُلْتُ يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ  
 فَمَضَى قُلْتُ يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعْ فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ يَرْكَعْ  
 نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ  
 ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَأَطَالَ الْقِيَامُ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السَّجُودَ  
 يَقُولُ فِي سَجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى لَا يَمُرُّ بآيَةٍ  
 تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ

## نوع آخر

أَخْبَرَنَا بَنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ  
 شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسَجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

## عدد التسبيح في السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي

قوله (ثم آل عمران) ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله لا يمر بآية تخويف أو تعظيم الا ذكره أي ذكر مقتضى



أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ  
مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ  
ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَخَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ

### باب الرخصة في ترك الذكر في السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ وَهُوَ بَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا  
أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ  
ابْنَ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ  
جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَعَلَيْكَ أَذْهَبَ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَذَهَبَ فَصَلَّى فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِقُ  
صَلَاتَهُ وَلَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ أَذْهَبَ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ  
فَاعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِيبَتْ مِنْ صَلَاتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ذلك التخويف أو التعظيم . قوله « فخرناه » بجاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة أى قدرنا وخمننا  
قوله « وعليك اذهب » أو عليك السلام فهذا رد للسلام لكن وقع الاختصار من بعض الرواة على  
هذا القدر والا فقد جاء في بعض الروايات تاما ويحتمل أنه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاختصار على  
ذلك وما جاء في بعض الروايات تاما فقل من الرواة بالمعنى « يرمق » كينصر أى ينظر الى صلاته « ما عيبت »



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ  
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
وَيُحَمِّدُهُ وَيُمَجِّدُهُ قَالَ هَمَامٌ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُمَجِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ قَالَ فَكِلَاهُمَا  
قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ وَيَقْرَأُ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مَعَ اللَّهِ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ  
حَتَّى تَطْمِئَنَ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِيحَ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى  
يُقِيمَ صَلْبَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُمْكِنَ وَجْهَهُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمِئَنَ مَفَاصِلُهُ  
وَتَسْتَرِيحَ وَيُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمُ صَلْبَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ  
حَتَّى يُمْكِنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرِيحُ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ

### أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنَى ابْنِ الْحُرْثِ عَنْ عِمْرَةَ  
ابْنِ غَزِيَّةٍ عَنْ سُمَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ

﴿أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد﴾ قال القرطبي هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة

على صيغة الخطاب وما استفهامية ﴿إنها لم تتم الخ﴾ الضمير للقصة ﴿يسبغ﴾ من الأسباب أي يكمل  
ويقرأ ما تيسر ظاهره أن الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لخصوص الفاتحة  
كما هو قول الجمهور إلا أن يحمل على الفاتحة لكونها المتيسرة عادة أو يقال إن الأعرابي لكونه جاهلا  
عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقا والله تعالى أعلم. قوله ﴿أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل﴾ الظاهر



## فضل السجود

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هَقْلِ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ  
كُنْتُ آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوضوئه وبحاجته فَقَالَ سَلْنِي قُلْتُ مَرَّافَقَتَكَ فِي

لأنه منزّه عن المكان والمساحة والزمان وقال البدر بن الصاحب في تذكرته في الحديث إشارة الى نفى  
الجهة عن الله تعالى وأن العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون الى الله تعالى

أن ما مصدرية ، كان تامة والجار متعلق بأقرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد كذلك فلا يرد أن اسم  
التفضيل لا يستعمل الا بأحد أمور ثلاثة لأبمرين كالإضافة ومن فكيف استعمل ههنا بأمرين فافهم  
وخبر أقرب محذوف أى حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل أو من ضمير له والمعنى  
أقرب أكون العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد على الأول أن الحال لا بد  
أن يرتبط بصاحبه ولا ارتباط ههنا لأن ضمير هو ساجد للعبد لا لأقرب لأننا نقول يكفى في الارتباط  
وجود الواو من غير حاجة الى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة ﴿فأكثرُوا الدعاء﴾ أى فى السجود  
قل وجه الاقربى أن العبد فى السجود داع لأنه أمر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى وإذا سألك  
عبادى عنى الخ ولأن السجود غاية فى الذل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة أحب أحوال العبد كما  
رواه الطبرانى فى الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولأن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق  
آدم فالمتقرب بها أقرب ولأن فيه مخالفة لابليس فى أول ذنب عصى الله به قال القرطبي هذا أقرب بالرتبة  
والكرامة لا بالمسافة والمساحة لأنه تعالى منزّه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب فى تذكرته  
فى الحديث إشارة الى نفى الجهة عن الله تعالى وأن العبد فى انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب الى الله تعالى  
قلت بنى ذلك على أن الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى جل وعلا جهة العلو والحديث يدل على نفىها والا فالجهة  
السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد يبحث فى نفى الجهة العليا بأن القرب الى العالى يمكن  
حالة الانخفاض بنزول العالى الى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة الى السماء على أن المراد القرب مكانة  
ورتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة أصلا ثم الكلام فى دلالة الحديث على نفى الجهة والا فكونه تعالى  
منزها عن الجهة معلوم بأدلته والله تعالى أعلم . قوله ﴿بوضوئه﴾ بفتح الواو أى ماء الوضوء ﴿مرافقتك﴾



الْجَنَّةَ قَالَ أَوْغَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَلِكَ قَالَ فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

### باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثَ قَالَ أُنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ  
قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ لَقِيتُ  
ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ  
فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ  
بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانُ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ  
بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً  
إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ

﴿مَلِيًّا﴾ بِالتَّشْدِيدِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ هِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الزَّمَانِ لِأَحَدِهَا

بِالنَّصْبِ بِتَقْدِيرِ أَسْأَلُكَ مِرَافَقَتَكَ ﴿أَوْغَيْرَ ذَلِكَ﴾ يَحْتَمِلُ فَتَحَ الْوَاوِ أَيْ أَسْأَلُ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ أَمْ تَسْأَلُهُ وَحْدَهُ  
وَسَكُونَهَا أَيْ أَسْأَلُ ذَلِكَ أَمْ غَيْرَهُ ﴿هُوَ ذَلِكَ﴾ أَيْ الْمَسْئُولُ ذَلِكَ لِأَغْيَرِ ﴿فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ﴾ أَيْ عَلَى تَحْصِيلِ  
حَاجَةِ نَفْسِكَ الَّتِي هِيَ الْمِرَافَقَةُ وَالْمَرَادُ تَعْظِيمُ تِلْكَ الْحَاجَةِ وَأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى مُعَاوَنَةٍ مِنْكَ وَبِجَرْدِ السُّؤَالِ مِنْ  
لَا يَكْفِي فِيهَا أَوْ الْمَعْنَى فَوَافَقَنِي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ قَاهِرًا بِهَا عَلَى نَفْسِكَ وَقِيلَ أَعْنِي عَلَى قَهْرِ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ  
كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرْتُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِقَهْرِ نَفْسِكَ الَّتِي هِيَ أَعْدَى عَدُوِّكَ فَلَا يَدُلُّ مِنْ قَهْرِ نَفْسِكَ بِصَرَفِهَا  
عَنِ الشَّهَوَاتِ وَلَا بِدَلِّكَ أَنَّ تَعَاوَنَتِي فِيهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ كُنْ لِي عَوْنًا فِي إِصْلَاحِ نَفْسِكَ وَجَعَلْهَا طَاهِرَةً مُسْتَحَقَّةً  
لِمَا تَطْلُبُ فَإِنِّي أَطْلُبُ إِصْلَاحَ نَفْسِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَطْلُبُ مِنْكَ أَيْضًا إِصْلَاحَهَا بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنِ  
السُّجُودُ كَاسِرٌ لِلنَّفْسِ وَمِثْلُهَا وَأَيُّ نَفْسٍ انْكَسَرَتْ وَذَلِكَ اسْتَحَقَّتِ الرَّحْمَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ  
﴿فَاسْكُتْ عَنِّي﴾ أَيْ امْسِكْ عَنِ الْكَلَامِ ﴿مَلِيًّا﴾ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْ قَدِيرًا مِنَ الزَّمَانِ



## باب موضع السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ لُؤَيْنَ بِالْمُصَيِّصَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا  
حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَالْآخِرُ مَنْصَتٌ قَالَ فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ وَتَشْفَعُ الرَّسُلُ وَذَكَرَ الصِّرَاطَ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ  
الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ وَالرَّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ  
فَيَعْرِفُونَ بَعَلَامَاتِهِمْ إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مَوْضِعَ السَّجْدِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ  
مِنْ مَاءٍ الْجَنَّةِ فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلٍ السَّيْلِ

## باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرُ  
ابْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ  
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا

﴿ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ بِكَسْرِ الْحَاءِ بَزُورِ الْبَقُولِ وَحَبِّ الرِّيَاحِينَ وَقِيلَ هُوَ نَبَتٌ

قَوْلُهُ ﴿ مَنْصَتٌ ﴾ مِنَ الْإِنْصَاتِ أَيْ سَاكِتٌ مُسْتَمِعٌ ﴿ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ ﴾ أَيْ الصِّرَاطَ ﴿ فَيَعْرِفُونَ ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ  
أَوْ الْمَفْعُولِ وَالضَّمِيرُ عَلَى الْأَوَّلِ لِلْمَلَائِكَةِ وَالرَّسُلِ وَعَلَى الثَّانِي مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ ﴿ أَنْ النَّارَ ﴾ بِفَتْحٍ أَنْ يُحْدَفَ اللَّامُ  
أَوْ يَدُلَّ مِنَ الْعَلَامَاتِ وَبِالْكَسْرِ عَلَى الْإِسْتِنَافِ ﴿ الْحَبَّةُ ﴾ بِكَسْرِ الْحَاءِ بَزُورِ الْبَقُولِ وَقِيلَ هُوَ نَبَتٌ صَغِيرٌ  
يَنْبَتُ فِي الْحَشِيشِ فَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهِيَ الْخِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَنَحْوُهُمَا ﴿ وَحِمْلُ السَّيْلِ ﴾ مَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ مِنَ الْبُزُورِ



فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا قَالَ أَبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سَجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلَّتْهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنْ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ

### باب التكبير عند الرفع من السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلَقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ قَالَ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ

صغير ينبت في الحشيش فأما الحبة بالفتح فهي الخنطة والشعير ونحوهما

والحشيش وغيرهما . قوله ﴿ بين ظهراي صلاته ﴾ أى في أثناء صلاته ﴿ أنه قد حدث أمر ﴾ كناية عن الموت أو المرض ﴿ كل ذلك لم يكن ﴾ أى ما وقع شيء مما قلتم ﴿ ارتحلتني ﴾ اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري ﴿ أن أعجله ﴾ من التعجيل أو الإجمال وظهر منه أن تطويل سجدة على سجدة لا يضُر



## باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلَّهُ يَعْنِي رَفَعَ يَدَيْهِ

## ترك ذلك بين السجدين

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

## باب الدعاء بين السجدين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ سَمِعَهُ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبَسَ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمُلْكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي



## باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ صَلَّى إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ بِنْتِي فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَانْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ ابْنِ خَالِدٍ أَنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَر أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ لَهُ وَهَيْبُ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ نَر أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وَقَالَ أَبِي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ

## باب كيف الجلوس بين السجدين

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْأَصَمِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ خَوَى يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى نَفْذِهِ الْيَسْرَى

## قدر الجلوس بين السجدين

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ

﴿خوى﴾ بمعجمة وواو مشددة أى جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبه حتى تخوى ما بين ذلك ﴿وضح إبطيه﴾ أى بياضهما

قوله ﴿خوى يديه﴾ بمعجمة وواو مشددة من خوى بالتخفيف اذا خلا أى جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبه حتى يخوى ما بين ذلك ﴿وضح إبطيه﴾ بفتحين أى بياض تحتها وذلك لمبالغة



أَبْنُ أُمِّ لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَقِيَامَهُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

### باب التكبير للسجود

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَرِثِ بْنُ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

### باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدة

أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ أَرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ

فِي رَفْعِهِمَا وَتَحَاوِيَهُمَا عَنِ الْجَنْبَيْنِ وَالْوَضْعَ الْبَيَانَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ



اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ  
الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ  
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَاذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ  
حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا

### باب الاعتماد على الأرض عند النهوض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ كَانَ  
مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ إِلَّا أَحَدْتُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَاذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى  
قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ

### باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ  
ابْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ  
وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَقُلْ هَذَا

قوله ﴿فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى﴾ هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها  
على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها في آخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعله قصدا لآما فعله  
بسبب آخر لكن أورد عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك وأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلي وأقل  
ذلك أن يكون مستحبا وأيضا قد جاء الأمر به في بعض روايات حديث الأعرابي المسمى بصلاته والله تعالى أعلم



عَنْ شَرِيكَ غَيْرِ يَزِيدَ بْنِ هُرُونَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

### باب التكبير للنهوض

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زِلْتُ هَذِهِ صَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَاللَّفْظُ لِسَوَّارٍ

### باب كيف الجلوس للشهادة الاول

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجَعَ رِجْلُكَ الْيُسْرَى وَتَنْصَبَ الْيُمْنَى

قوله (ان من سنة الصلاة) قد قررنا أن هذا اللفظ في حكم الرفع (أن تضجع) من الاضجاع أى تفرش .



## باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم

### القبلة عند القعود للشهد

أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ قَالَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتَقْبَالَه بِأَصَابِعِ الْقَبْلَةِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى

## باب موضع اليدين عند الجلوس للشهد الأول

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ أَصْبَعَهُ لِلدُّعَاءِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُسْرَى قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ

## باب موضع البصر في التشهد

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ

قوله ﴿وَاسْتَقْبَالَه﴾ بالرفع عطف على أَنْ تَنْصِبَ وكذا الجلوس . قوله ﴿ثُمَّ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ﴾ قد سبق حديث الإشارة وَأَنَّهَا أَخَذَهَا الْجُمُورُ مِنْ عَلَمَاتِنَا وَغَيْرِهِمْ وَأَنَّ الْكَارِمِينَ أَنْ كَرِمُوا مِنْ شَأْنِهَا لَعِبْرَةٌ بِهِ . قوله ﴿ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ﴾



عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْرُكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا تُحْرِكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَكِنْ أَصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلَى الْأَبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِيَصْرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ

### باب الإشارة بالاصبع في التشهد الأول

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَزِيُّ يَعْرِفُ بِخِيَاطِ السُّنَّةِ نَزَلَ بِدَمَشَقَ أَحَدُ الثَّقَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَبَانَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا خُزَّيمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَبَانَا عَامِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الثَّنَيْنِ أَوْ فِي الْأَرْبَعِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ

### كيف التشهد الأول

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ عَنْ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي

أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَيَّامِ الْبَرْدِ . قوله ﴿عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِرِيِّ﴾ هَكَذَا فِي أَصُولٍ قِيلَ وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّسَاخِ وَالْعَوَابِ الْمُعَاوِي كَمَا فِي مُسْلِمٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكُسْرِ الْوَاوِ نُسَبَةُ إِلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَهُ فِي الْمَشَارِقِ وَغَيْرِهِ . قوله ﴿وَرَمَى بِيَصْرِهِ إِلَيْهَا﴾ أَيُّ التَّفْتِ بِهَ إِلَيْهَا . قوله ﴿إِذَا جَلَسْنَا



الرَّكَعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ  
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .  
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يَحْدُثُ عَنْ  
 أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ  
 وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمَ فَوَاتِحِ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمِهِ فَقَالَ إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ  
 رَكَعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
 وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَلِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ اعْجِبْهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ  
 حَدَّثَنَا عَبَثَرُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ فَأَمَّا التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ  
 وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى  
 عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَى آخِرِ

في الركعتين ﴿ أي في رأس كل ركعتين من الصلاة الثنائية أو الرباعية وترك ذكر القعدة الأخيرة من  
 الثلاثية لقلتها وظهور أن حكمها حكم غيرها من القعدات في هذا الذكر فلا يرد أن الحديث لا يشمل  
 القعدة الأخيرة من الرباعية ثم أن المصنف قدم تشهد ابن مسعود لما صرحوا به من أنه أصح الشهادات  
 ثبوتاً بالاتفاق فهو أحق بالاعتناء والله تعالى أعلم . قوله ﴿ علم ﴾ من التعليم أو العلم وقوله فواتح الخير وخواتمه  
 كناية عن تمام الخير ﴿ أعجبه إليه ﴾ ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به يخصه بالوارد أي أعجبه إليه من  
 الأدعية الواردة إذ كل دعاء لا يناسب الصلاة فخصوه بالوارد والله تعالى أعلم



التَّشَهُّدُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ سَمِعْتُ سَفْيَانَ  
يَتَشَهُّدُ بِهَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَيَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَحَمَادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ الْجَزْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا إِسْحَقَ حَدَّثَهُ  
عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَقَالَ لِنَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ  
وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِيُّ  
قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ  
حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا  
فَعَلَّمَنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ لَنَا قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ  
وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ زَيْدُ  
عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَعْلَمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ كَمَا يَعْلَمُنَا

قوله (جوامع الكلم) أي من جوامع الكلم للخيرات . قوله (كما يعلمنا القرآن) أي هم بحفظنا اياه



الْقُرْآنَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ عَظِيَّةٍ وَكَانَ مِنْ زُهَادِ  
النَّاسِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى  
مِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ  
وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ  
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ هُوَ  
الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ  
لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى  
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ

قوله ﴿فإن الله هو السلام﴾ قال النووي أي إن السلام اسم من أسمائه تعالى ولا يخفى أن مجرد كونه اسماً من أسمائه  
تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له تعالى أو مطلوب الإثبات له تعالى فلا يصح قوله فإن الله الخ بالمعنى  
الذي ذكره علة للنهي إلا أن يكون مبنياً على أن يكون السلام في قولهم السلام على فلان من أسمائه تعالى يعني  
السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلاً والاقرب أن يقال معناه الله هو معطي السلامة فلا يحتاج إلى أن يدعى  
له بالسلامة أو أنه تعالى هو السالم من الآفات التي لأجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام الأعلى من  
يمكن له عروض الآفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى



خالد العسكري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وحماد ومغيرة وأبي  
 هاشم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التشهد التحيات  
 لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى  
 عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال أبو عبد  
 الرحمن أبو هاشم غريب . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا الفضل بن دكين قال حدثنا  
 سيف المكي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني أبو معمر قال سمعت عبد الله يقول علينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلننا السورة من القرآن وكفه بين يديه التحيات  
 لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى  
 عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

### نوع آخر من التشهد

أخبرنا عبد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا  
 هشام قال حدثني قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أن الأشعري قال  
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلننا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال اقيموا صفوفكم  
 ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يحبك الله وإذا كبر  
 الإمام ور كع فكبروا وأركعوا فإن الإمام ير كع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله  
 عليه وسلم فذلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن



اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ  
 وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَتْلُكَ بَتْلُكَ فَذَاكَ كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ  
 الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
 الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

### نوع آخر من التشهد

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامِ الْعَجَلِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ  
 أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَابٍ وَهُوَ يُونُسُ بْنُ جَبْرِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا  
 مَعَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ  
 أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
 وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

### نوع آخر من التشهد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَطَاوُسٍ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشْهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ  
 يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ



سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

### نوع آخر من التشهد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَيْمَنَ وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشْهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

### باب التخفيف في التشهد الاول

أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرِّضْفِ قُلْتُ حَتَّى يَقُومَ قَالَ ذَلِكَ يَرِيدُ

﴿أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَيْمَنَ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشْهِيدَ. الْحَدِيثُ﴾ قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي تَارِيخِهِ فِي تَرْجُمَةِ أَيْمَنَ قَرَأْتُ بِحِطِّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَيْمَنَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُ اللَّيْثُ فِي إِسْنَادِهِ وَأَيْمَنَ لَا بَأْسَ بِهِ وَالْحَدِيثُ خَطَأً وَقَالَ الْحَاكِمُ أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ ثِقَةٌ تَخْرُجُ حَدِيثُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْ هَذَا الْحَدِيثُ أَذْ لَيْسَ لَهُ مُتَابِعٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي عِلَلِهِ قَدْ تَابَعَ أَيْمَنَ عَلِيُّ الشُّوْرِيُّ وَابْنُ جَرِيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ﴿الرِّضْفُ﴾ بَرَاءٌ وَضَادٌ مُعْجَمَةٌ وَفَاءٌ



## باب ترك التشهد الاول

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي  
كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ  
أَنْ يَسْلُمَ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا فَمَضَى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

## الحجارة المحمأة على النار واحدها رضفة

قوله ﴿فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرُّضْفِ﴾ بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء الحجرة المحمأة الواحدة  
الرضفة والمراد بقوله فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي جُلُوسِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ الثَّنَائِيَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ حَتَّى يَقُومَ وَكَوْنُهُ عَلَى  
الرُّضْفِ كُنَايَةً عَنِ التَّخْفِيفِ وَحَتَّى فِي قَوْلِهِ حَتَّى يَقُومَ لِلتَّعْلِيلِ بِقَرِينَةِ الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ ذَاكَ يُرِيدُ وَلَا يَنْبَغُ  
هَذَا الْجَوَابُ كَرْنٌ حَتَّى لِلْغَايَةِ فَلْيَسْأَلْ . قَوْلُهُ ﴿فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الْخ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَعْدَةَ الْأُولَى لَيْسَتْ  
مِمَّا يَبْطُلُ بِتَرْكِهَا الصَّلَاةُ بَلْ يَجْزِي عَنْهَا سَجُودُ السَّهْوِ



## فهرس

### الجزء الثانى من سنن الامام النسائى

### بشرح السيوطى وحاشية السندى

---

صحيقة

|    |                                                    |
|----|----------------------------------------------------|
| ١  | كتاب الأذان                                        |
| ٢  | بدء الأذان                                         |
| ٣  | تثنية الأذان                                       |
| ٣  | خفض الصوت فى الترجيع فى الأذان                     |
| ٤  | كيف الأذان                                         |
| ٧  | الأذان فى السفر                                    |
| ٩  | اجتزاء المرء بأذان غيره فى الحضر                   |
| ١٠ | المؤذنان للمسجد الواحد                             |
| ١١ | الأذان فى غير وقت الصلاة                           |
| ١٢ | رفع الصوت بالأذان                                  |
| ١٣ | التؤيب فى أذان الفجر                               |
| ١٤ | الأذان فى التخلف عن شهود الجماعة فى الليلة المطيرة |
| ١٧ | الأذان للفائت من الصلوات                           |
| ١٨ | الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة                         |
| ٢٠ | كيف الاقامة                                        |
| ٢١ | فضل التأذين                                        |
| ٢٣ | القول مثل ما يقول المؤذن                           |
| ٢٥ | الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الأذان     |
| ٢٦ | الدعاء عند الأذان                                  |



صحيفة

٢٨ الصلاة بين الأذان والاقامة

٣٠ إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة

٣١ كتاب المساجد

٣١ الفضل فى بناء المساجد

٣٣ فضل الصلاة فى المسجد الحرام وفى الكعبة

٣٤ فضل المسجد الاقصى والصلاة فيه

٣٥ فضل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه

٣٧ فضل مسجد قباء والصلاة فيه وما تشد الرحال اليه من المساجد

٤٠ النهى عن اتخاذ القبور مساجد

٤٧ النهى عن البيع والشراء فى المسجد الخ

٥١ النهى عن أن يتنخم الرجل فى قبلة المسجد

٥٥ الترغيب فى الجلوس فى المسجد وانتظار الصلاة

٦٠ كتاب القبلة

٦٠ باب استقبال القبلة

٦٢ سترة المصلى

٦٦ التشديد فى المرور بين يدى المصلى وبين سترته

٧٤ كتاب الامامة

٧٤ ذكر الامامة والجماعة وامامة أهل العلم والفضل

٨٠ امامة الأعمى

٨١ الامام يذكر بعد قيامه فى مصلاه أنه على غير طهارة

٨٢ استخلاف الامام اذا غاب

٨٤ موقف الامام اذا كانوا ثلاثة والاختلاف فى ذلك

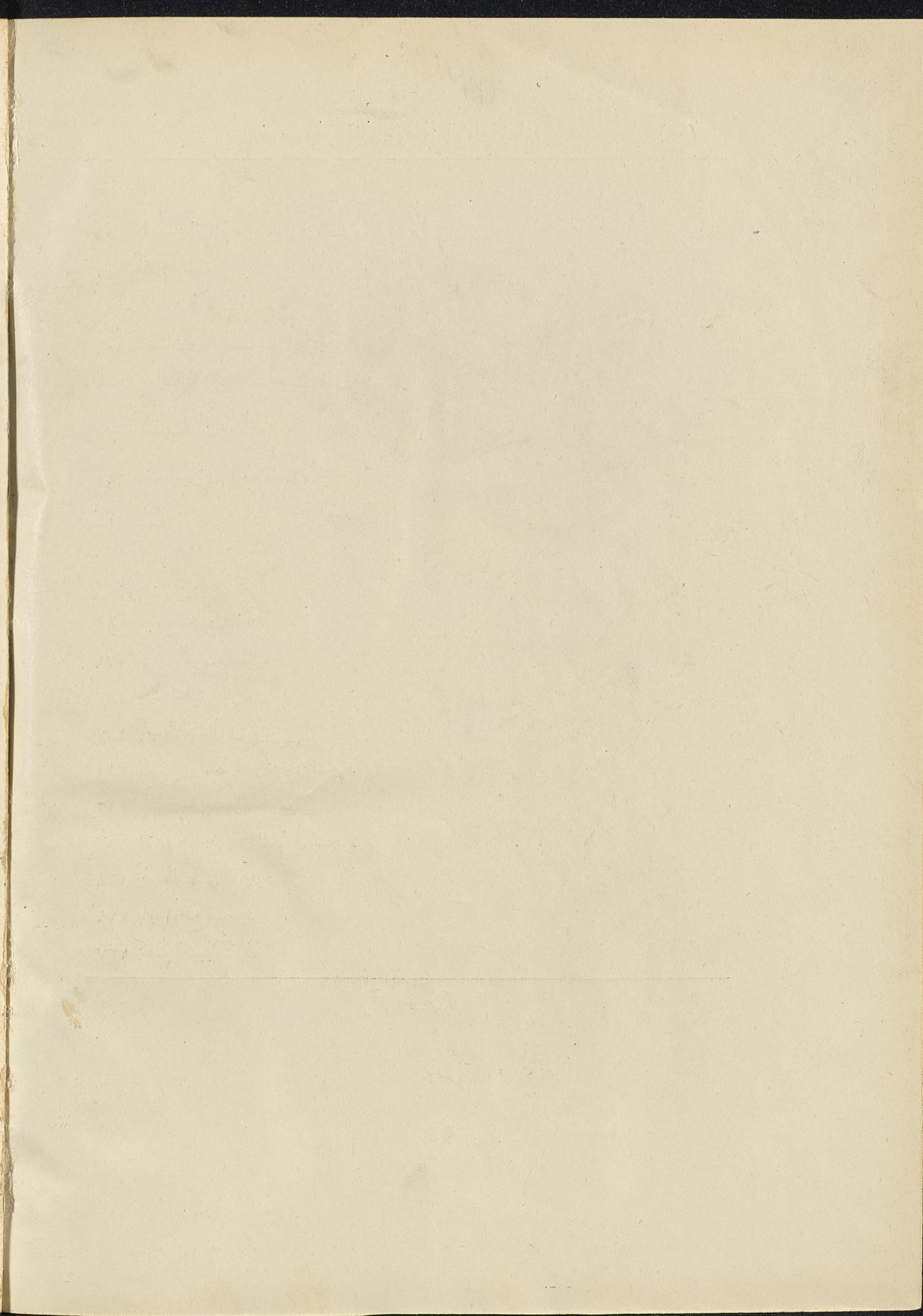
٩٠ مايقول الامام اذا تقدم فى تسوية الصفوف

٩٢ حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها



- ٩٥ ما يجوز للامام من العمل فى الصلاة  
 ١٠٣ فضل الجماعة  
 ١٠٦ التشديد فى ترك الجماعة  
 ١٠٧ التشديد فى التخلف عن الجماعة  
 ١٠٨ المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن  
 ١٢١ كتاب الافتتاح  
 ١٢١ باب العمل فى افتتاح الصلاة  
 ١٣٧ ايجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة  
 ١٣٨ فضل فاتحة الكتاب  
 ١٤٦ جامع ما جاء فى القرآن  
 ١٥٩ باب سجود القرآن  
 ١٧٩ تزيين القرآن بالصوت  
 ١٨٣ باب التطبيق  
 ١٨٧ باب الاعتدال فى الركوع  
 ٢١١ النهى عن بسط الذراعين فى السجود  
 ٢١٢ باب صفة السجود  
 ٢١٧ الأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود  
 ٢١٨ باب الدعاء فى السجود  
 ٢٢٩ باب موضع السجود  
 ٢٣٧ كيف التشهد الاول

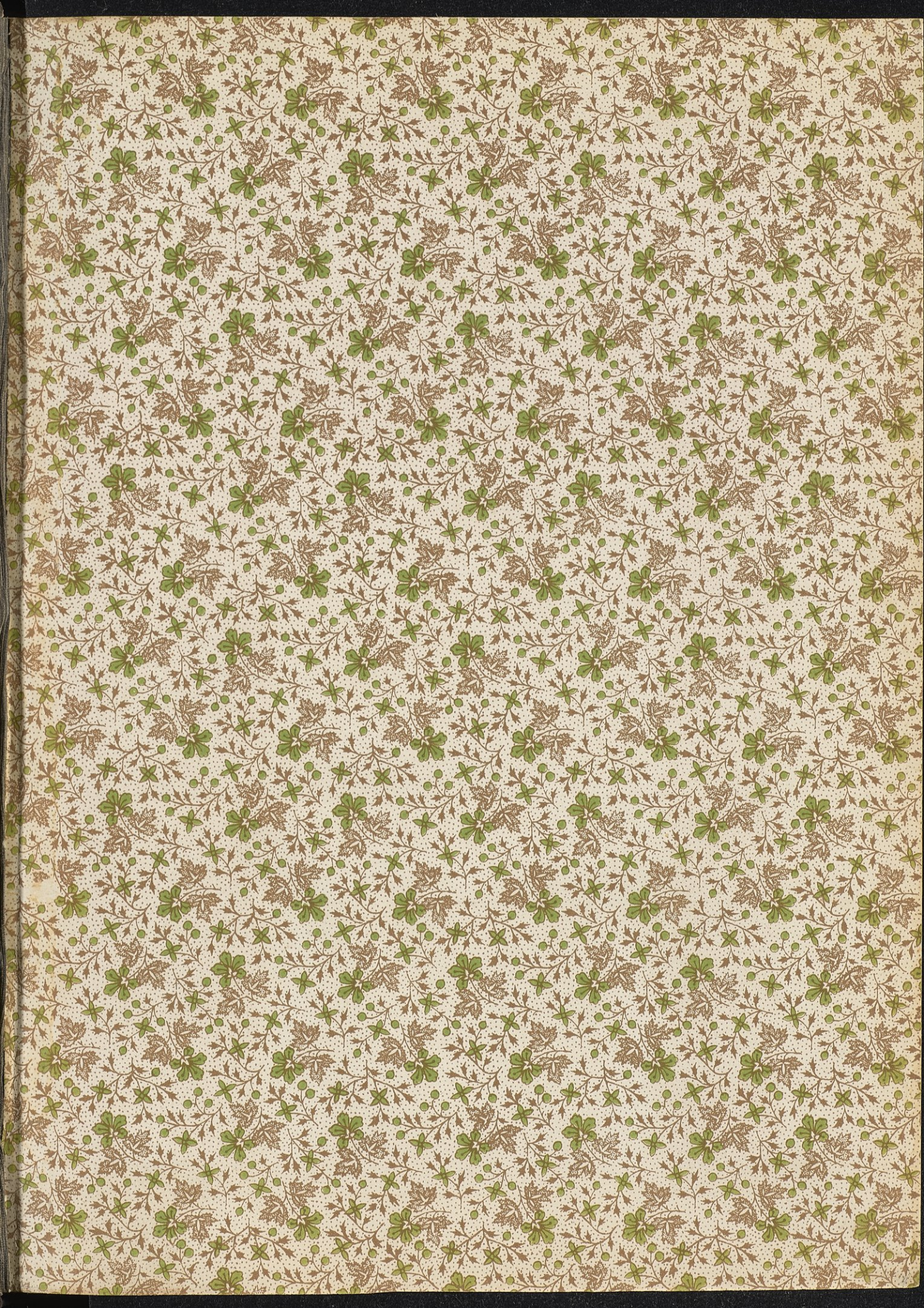














893.795  
N171  
v. 2

DATE DUE

DEC 12 2000

Printed  
in USA



